

دار الفاروق
للاستشارات الثقافية

الفوائد المكملة

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

من المسائل والضوابط والقواعد الكلية

للعامة الشيخ
علي بن أحمد بن عبد الرحمن الشافعي
الشافعي المالكي

مباشره تحقيقه
د. يحيى الرازي دار الفاروق



الطبعة الرابعة

الناشر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ش.م.م

الفرع الرئيسي: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية - قطعة رقم ١٨- المنطقة الصناعية - أبو رواش - منطقة الامتداد - إمبابة - محافظة الجيزة - خلف القرية الذكية - طريق السنترال- تليفون: ٣٥٣٩٢٠٠٠ (٠٠٢٠٢) - ٣٥٣٩٤٠٥٠ (٠٠٢٠٢) - ٣٥٣٩٤٠٦٠ (٠٠٢٠٢) - فاكس: ٣٥٣٩٤٠٧٠ (٠٠٢٠٢)

تحذير

هذا الكتاب جمع وحقق بواسطة قسم النشر بدار الفاروق للاستثمارات الثقافية وجميع حقوق الطبع والنشر والتحقق محفوظة لدار الفاروق للاستثمارات الثقافية ولا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو بأية طريقة سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية أم بالتصوير أم بالتسجيل ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية مع حفظ حقوقنا المدنية والجنائية كافة.

السقاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن المكي،
(١٨٣٩ - ١٩١٦)

الفوائد المكية / تأليف: علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف - ط ٠١ - الجيزة: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية (٢٠١٠)، ٢٧٢ - ٢٠١٠ ص: ١٧ X ٢٤ سم. (إسلاميات).

تدمك : 978-977-455-567-5

رقم الإيداع: ٩٢٠٩ / ٢٠١٠

ديوي: ٣، ٢٥٨

١- الفقه الشافعي

أ- العنوان

الطبعة العربية الرابعة: ٢٠١٨

الطبعة العربية الثالثة: ٢٠١٧

الطبعة العربية الثانية: ٢٠١٤

الطبعة العربية الأولى: ٢٠١١

العنوان الإلكتروني

www.daralfarouk.com.eg

القول في الملوك

فيما يحتاجه طلبة الشافعية

من المسائل والضوابط والقواعد الكلية

للعامة الشيخ
علي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف
الشافعي المكي

١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ



ماذا يعني هذا الشعار..؟

عزيزي القارئ تنبه:

هذا الشعار ليس مجرد علامة تجارية للشهرة والظهور، بل هو رمز لعدد من المبادئ والأهداف والمضامين منها: جودة الاختيار؛ فلا ننشر إلا كل نافع نضيس.

الدقة في الأداء؛ فلا نعمل إلا وفق معايير علمية دقيقة، ومناهج تحقيق معتمدة.

الأمانة في نقل التراث؛ فلا نتدخل برأينا أو نصادر على علمائنا.

الجمع بين الأصالة والمعاصرة، والشكل والمضمون؛ حيث نعمل على إخراج كنوز التراث الإسلامي في ثوب جديد براق، وحلة نفيسة قشبية.

الحرص والتأكيد على العودة إلى المرجعية الدينية الصحيحة، وهي الأزهر الشريف حصن الأمان ومنبع العلم والإيمان؛ فلا نخرج عملاً له أدنى تعلق بالدين وأمور الشريعة إلا بعد موافقة الأزهر الشريف.

تسوية رقم ١٧٦

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة
للبحوث والتكليف والترجمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناءً على الطلب العاين بحسب ومراجعة كتاب : **الفوائد الملكية**
الشافعية - تأليف : **أحمد بن علوي بن عبد الرحمن بن عثمان**
سيد تاج السالك المذكور ليس فيه ما يعارض مع العقيدة الأشعرية ولا يمتنع
من طبعه ونشره على نفقكم الخاصة .

مع التساهل على ضرورة العناية بالنسخة النادرة تكفية الأئمة الفرائدية والاحاديث
السوية للترقية والالتزام بتعليمه خمس نسخ لكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع .

والله الموفق ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

محرره

تاريخ ال / / ١٤١٤
الوقت / / ٢٠١٠

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث والتكليف والترجمة

الإسليم لسانه للثقافة

عبد الرحمن بن عثمان

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ، وبعد:

فإن العلوم الشرعية هي أشرف العلوم، وعلم الفقه وأصوله وقواعده على القمة من العلوم، ومن أهمها على الإطلاق؛ وذلك لأنها يتوصل بها إلى رضا الله تعالى، وفهم مراده من عباده، وعبادته على الوجه الذي يرضاه، كما أنها تكشف لتعلمها المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط فقهم المتوارث عبر الأجيال، والقواعد العامة التي بنى عليها مؤسسو المذاهب الفقهية مذاهبهم، وتكشف الطريق المرسوم الواضح للفقهاء والأصوليين والمجتهدين في السير على خطا المؤسسين بطريقة منهجية علمية، بالإضافة إلى أن هذه القواعد تُعدُّ الرائد والقائد الذي اهتدت به النظم التشريعية المختلفة وسارت على نهجها ومنوالها.

ومن المعلوم أن الكثير من العلوم الشرعية تتداخل فيما بينها، فالفقيه ليس بمنأى عن علم التفسير وعلم أسباب النزول وعلم الحديث وعلم النسخ والمنسوخ وعلم أصول الفقه وعلوم اللغة وغيرها، وكذلك الأصولي، وسائر المتخصصين في شتى العلوم، لقد كان أكثر علماء الشرع موسوعيين مشاركين في كثير من العلوم والفنون، ولكن لكل علم قواعده وضوابطه وكتبه المعتمدة وعلماءه الذين برزوا فيه على غيرهم؛ ولذلك ينبغي لمن يريد أن يطلب علمًا من العلوم أن يعرف قواعده وضوابطه وكتبه ومعتمداته وعلماءه.

ولهذا كله كان واجبًا على طالب العلم أن يعرف مبادئ العلم الذي يطلبه؛ لئلا يضل السبيل، أو يقع في اللبس أو التقصير، ولأن علم الفقه من أكثر العلوم حاجةً إلى بيان تلك المبادئ - نظرًا لاتساعه وكثرة المؤلفين فيه واختلاف مذاهبه وغير ذلك - اشتدت حاجة

الطلاب إلى معرفة هذه المبادئ، وقد التفت قليلٌ من العلماء إلى التأليف والتصنيف في هذا الجانب المهم، فجمع هذه الضوابط والقواعد الكلية ومبهمات الأمور، ومن أشمل هذه الكتب وأنفعها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو كتاب: «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية» للشيخ علوي السقاف، وهو كتاب جليل القدر، كثير النفع، عظيم الفائدة، ينبه طالب علم الفقه إلى ضوابط الدخول إلى عالم الفقه والعلم الشرعي بصفة عامة، والفقه الشافعي بصفة خاصة.

كتاب الفوائد المكية

يعتبر كتاب «الفوائد المكية» من أهم الكتب النافعة؛ فقد اجتهد فيه مؤلفه الشيخ علوي السقاف رَحِمَهُ اللهُ فِي تَبْيِينِ عِدَدٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصُولِهِ، وَذَكَرَ كَذَلِكَ فَوَائِدَ وَضُؤَابِطَ وَتَنْبِيهَاتٍ وَتَوْجِيهَاتٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ الْعِلْمِ الَّذِي يَرِيدُ التَّفَقُّهَ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ بِهَا يَعْرِفُ كَيْفِيَةَ الْأَخْذِ وَالِاخْتِيَارِ مِنْ بَيْنِ الْأَقْوَالِ وَالْفِتَاوَى الْمُخْتَلِفَةِ لِأَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمْ، وَمَا يَقْدَمُ مِنْ كِتَابِهِمْ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ أَوْ التَّعَارُضِ، وَمَا يَقْدَمُ مِنْ كِتَابِ شَيْخِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُعْتَمَدِ مِنْهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْتِيِّ تَعَلُّمَهُ، وَمَوْقِفَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمُعْتَمَدِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَوَاشِي. وَحُكْمِهِمْ إِذَا خَالَفُوا أَصُولَ الْمَذْهَبِ... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَايَا الْمَهْمَةِ الَّتِي يَقْبَحُ بِالْمُتَمَذِّبِ بِالْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَجْهَلَهَا.

وكاننا أحسن المؤلف بقيمة هذا الكتاب وأهميته حين قال في مقدمته: «هذه فوائدٌ يحتاجُها الطالبُ المبتدئ، ويتذكَّرُ بها الفقيهُ المنتهي، وناهيك بها، فَنِعْمًا هِيَ! اقْتَنَصْتُهَا لِنَفْسِي مِنْ شِوَارِدِ الْكُتُبِ الْجَلِيلَةِ فِي بَرَهَةٍ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ عَنَّا لِي أَنْ أَجْمَعَهَا؛ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الضِّيَاعِ... وَلَقَدْ جَاءَتْ - بِحَمْدِ اللَّهِ - رَوْضَةٌ أَنْيَقَةٌ يُقْتَطَفُ مِنْ ثَمَرَاتِهَا الشَّهِيَّةُ، وَكَوَاكِبٌ مُشْرِقَةٌ يُقْتَبَسُ بِهَا أَضْوَانُهَا الْبَهِيَّةُ، جَمَعَتْ أَشْتَاتَ الْمُهَيَّمَاتِ، وَقَرَّبَتْ مَا تَفَرَّقَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمَهَاتِ».

منهج الكتاب

والمطالع لهذا الكتاب يلحظ ما يأتي:

- أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قد رتب الكتاب ترتيباً أنيقاً، فجاء كتابه منسّقاً منظّمًا، فلقد قسّمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ولكن المؤلف في خلال هذا التقسيم العام يضع عددًا من التقسيمات الداخلية على شكل فوائد وتنبيهات ومباحث وبيانات، وهو في كل منها يحرص على أفراد موضوع خاص بالبحث والبيان والشرح؛ بهدف إفادة طلبة العلم الشرعي.

- أن المؤلف قد استعان في شرحه بذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار وأقوال العلماء في كل مسألة، مؤيّدًا حينًا ومخالفًا حينًا، أو مرجحًا بعض الآراء على بعض حسب فهمه واجتهاده؛ مما أثرى الكتاب، وأعطاه الكثير من المصداقية والوضوح، وخدم أفكار الكتاب وجلاها للقارئ.

- وضع المؤلف في خاتمة كتابه بعض القواعد الفقهية التي صيغت في قالب شعري يسهل على المتعلم حفظها؛ للاستعانة بها على حفظ تلك القواعد واسترجاعها.

وصف نسخ الكتاب

اعتمدنا في عملنا وتحقيقنا على نسخة «مكتبة الحلبي»، وهي الطبعة الوحيدة التي تيسر الحصول عليها، ولم نجد لهذا الكتاب مخطوطًا أو مطبوعًا غيرها، ولا عجب فهذا شأن الكثير من الكتب التي خرجت في هذه الفترة، نعني الفترة من منتصف القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين؛ ولذلك توجهنا إلى هذا الكتاب لإخراجه إلى المهتمين بالفقه الشافعي محاولين الحفاظ عليه من الضياع والنسيان. والطبعة - مع الأسف - كثيرة الأخطاء؛ ولذلك اهتمنا بتصويب تلك الأخطاء، وذلك بالرجوع إلى الكتب التي ينقل عنها المؤلف؛ فهو يكثر من النقل عن كتب الشافعية مثل كتب النووي وابن حجر الهيتمي والرملي ومحمد

سليمان الكردي وغيرهم، فقد حرصنا على الرجوع إلى هذه المصادر المنقول عنها - ما أمكننا ذلك - للتأكد من صحة النقل، وذلك بهدف ضبط هذه النسخة وتدقيقها، وتجنب أي نقص أو زيادة أو تحريف أو تصحيف، ولكي يخرج الكتاب في أبهى صورة.

عملنا في الكتاب

يتمثل عملنا في الكتاب في النقاط الآتية:

- ١- نسخ الكتاب ومقابلته: فقد قمنا بنسخ الكتاب، ثم مقابلته على نسخة «مطبعة الحلبي» التي أشرنا إليها، وهي النسخة الوحيدة للكتاب.
- ٢- إصلاح الأخطاء التي وجدناها في تلك النسخة، وقد استفدنا في ذلك من «مختصر الفوائد المكية» الذي كتبه المصنف، وأيضاً من خلال الرجوع إلى الكتب التي ينقل عنها، وكتب الفقه الشافعي بصفة عامة، وقد أصلحنا فيه العديد من الأخطاء، نبهنا على بعضها في الحواشي، وأعرضنا عن أكثرها وهي الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواضحات التي لا يكون ذكرها في الحواشي إلا إثقالة على القارئ.
- ٣- وضع عناوين تحقيق لموضوعات الكتاب؛ بهدف مساعدة القارئ على فهم أفكار الكتاب، ولمساعدته في الوصول إلى ما يريد.
- ٤- ضبط نص الكتاب، مع وضع علامات الترقيم المناسبة؛ حتى يستطيع كل قارئ قراءة الكتاب قراءة صحيحة.
- ٥- شرح الكلمات الغريبة في الكتاب؛ بحيث يستطيع القارئ فهم النص كما أراده مؤلفه.
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب.
- ٧- وضع قائمة بمحتويات الكتاب في آخره؛ تيسيراً على القارئ؛ ليصل إلى مراده في أقل وقت ممكن.

٨- إعداد ترجمة مفصلة عن مصنف الكتاب؛ لتعريف القارئ الكريم باسمه، وتاريخ مولده، وأهم مصنفاته العلمية، وتاريخ وفاته.

٩- تنسيق الكتاب: وقد اعتمدنا في ذلك على أحسن طُرُق العرض التي تيسر على القارئ تصفُّح الكتاب بسهولة ويُسرٍ، ويتمثل ذلك في الآتي:

- تفكير الكتاب؛ بحيث تحتوي كلُّ فقرةٍ على معلومةٍ مستقلة.
- الآيات القرآنية قد رسمناها بالرسم العثماني بين أقواس مزهّرة، ووضعنا بجوارها العزو بين معقوفين هكذا [] بينط صغير.
- القول النبوي وضعناه بين قوسين هكذا « » وجعلناه بينط عريض؛ حتى يتميز عن غيره من الكلام.

١٠- وقد رأينا أن نُضيفَ في نهاية الكتاب مُلحقًا به أهم رموز الشافعية واصطلاحاتهم في كتب المذهب؛ تميماً لفوائد الكتاب. وهو ما لا بد منه لكل طالب علمٍ ودارس للمذهب الشافعيّ.

وفي النهاية: نسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يقبله، وأن يجزي كلَّ من شارك في إعداد هذا الكتاب وخدمته خير الجزاء؛ فإنه ﷻ نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ علوي السقاف

(١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ = ١٨٣٩ - ١٩١٦ م)

هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. كان له باع في الأدب والفقہ، وكان مشاركًا في أنواع كثيرة من العلوم.

مولده ونشأته

ولد بمكة، وتلقى العلم عن شيوخ عصره، وولي نقابة السادة العلويين سنة (١٢٩٨ هـ) وهاجر بعائلته إلى «الحج» من مدن اليمن سنة (١٣١١ هـ)، بدعوة من أميرها الفضل بن علي، فأقام إلى سنة (١٣٢٧ هـ)، ثم عاد إلى مكة، فاستقر بها إلى أن توفي. وفي كتاب «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن»: أنه اضطر أن يترك مكة هو وجماعة من العلماء؛ تجنبًا لأذى الشريف عون حاكم مكة المكرمة، وأنه تولى التدريس في الحج، وانتفع بعلمه كثيرون من أبنائها.

شيوخه

من ذكر من مشايخه:

- الشيخ سعيد سُنْبُل.
- خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري.
- الإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتي زَبِيد.
- علامة الزمان السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ).

مؤلفاته

أما مؤلفاته فهي كثيرة تدل على تمكنه وعلو كعبه في العلم، ومنها:

- «أنساب أهل البيت».
- «ترشيح المستفيدين» حاشية على فتح المعين شرح قرّة العين للمليباري.
- رسائل في النحو والفلك الحساب والميقات.
- «شفاء الجنان بأحكام الشياطين والجان».
- «علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية» مواعظ، شرح به المنظومة التائية للشيخ عبد الله بن علوي الحداد.
- «فتح العلام بأحكام السلام».
- «الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية». وهو الكتاب الذي بين أيدينا.
- «قمع الشهوة عن تناول التباك والكفتة والقات والقهوة».
- «القوافل الملية في الفوائد الكلية».
- «القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين».
- «القول الجامع النجیح في أحكام صلاة التسابیح».
- «الكوكب الأجوج بأحكام الملائكة والجن والشياطين وأجوج ومأجوج».
- مجموعة منظومة في معرفة الوقت والقبلة.

- «مصطفى العلوم» منظومة لخص بها ثلاثين علمًا.

- «مطلب الراغب فيما يحتاج إليه الطالب».

وفاته

توفي بمكة سنة ١٣٣٥هـ = ١٩١٦م. فرحمه الله رحمة واسعة.



[خطبة الكتاب]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. اللهم صل وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القوي المتين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الصادق الوعد الأمين، أما بعد:

فيقول العبد الحقير، المنتظر مواهب ربه خفي الألفاف، علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف:

هذه فوائد يحتاجها الطالب المبتدي، ويتذكر بها الفقيه المنتهي، وناهيك بها، فنعما هي! اقتنصتها لنفسي من شوارب الكتب الجليلة في برهة من الزمان، ثم عن لي أن أجمعها؛ خوفا عليها من الضياع، وليتم النفع بها لي والإخوان حرصت على عزوها لأربابها؛ لأكون سفيرا محضا لطلابها، والمرجو من أفاضل الأفاضل ولطائف الأماثل أن ينظروا فيها بعين الرضا، ويصلحوا ما فيها من الزلل والخطأ؛ فإنها لم تخرج عن الأقسام السبعة التي قال فيها بعض الأئمة المتقدمين: «لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها، وهي: شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء فيه نقص يتمه، أو شيء مغلق^(١) يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب». اهـ^(٢).

(١) في الأصل: «متعلق» وهو تحريف، والمثبت من «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» للشيخ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (١/٣٥)، و«خلاصة الأثر» للمحبي (٤/٤١).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١/٣٥).

ولقد جاءت بحمد الله روضةً أنيقةً يُقتطفُ من ثمراتها الشهيّة، وكواكبَ مُشرقةً يُقتبسُ من أضوائها البهيّة، جمعت أشتات المهّات، وقربت ما تفرّق في كثير من الأمّهات.

فعضّ عليها بناجذيك، وأضغ إلى محاسنها التي تُتلى عليك.

والله أسأل، وبنبيّه أتوسّل، أن ينفعني وإخواني والمسلمين بها النفعَ الجليل، إنّه القديرُ على ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وربّبتها بعد أن سمّيتها: «الفوائد المكيّة فيما يحتاجه طلبه الشافعيّة» على مُقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة:

أما المُقدّمة: ففي ذكر شيءٍ من فضل العلم وأهله، وفضل الاشتغال به، وحُكمه، وفي فوائد تتضمّن بيان شروط تعلّم العلوم وتعليمها وحضر أنواعها، وبيان حدودها وفوائدها، وبيان العلوم المقصودة والأهمّ منها، وبيان استنباط جميع العلوم من القرآن العظيم، وبيان أنواعه، وبيان أصول الشريعة المُجمّعة عليها، وهي أربعة، وبيان الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهي أيضًا أربعة، وبيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهيّة، وهي خمس، وبيان انقسام العلم إلى فرضٍ ونفلٍ ومُحرّمٍ ومكروهٍ ومُباحٍ، وبيان آلات العلم، وهي أربعة، مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمّة ومساائل مهمّة.

وأما الفصلُ الأوّل: ففي ذكر شيءٍ من أصول كتب المذهب، وبيان نفائسها، والمعمول به منها، وبيان مَنْ يُفتى بقوله من متأخري السادة الشافعيّة ويُعمل به، ومراتب علماء المذهب.

وأما الفصلُ الثاني: ففي ذكر شيءٍ من مُصطلحات الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طيّ

إشاراتهم، وفي تعريفِ اصطلاحِ الإمامِ شيخِ المذهبِ يَحْيَى النُّوويِّ^(١) - رحمه الله تعالى - في «المنهاج».

وأما الفصلُ الثالثُ: ففي بيانِ التَّقليدِ وشُرُوطِهِ، وأحكامِهِ في الفُرُوعِ الاجْتِهَادِيَّةِ والأُصولِ الاِعتِقَادِيَّةِ.

وأما الخاتمةُ: فوشَّحَتْ صَدْرَهَا بفوائدَ نَفِيسَةٍ جَلِيلَةٍ، وختَمَتْهَا برسالةٍ لِمُحْيِي الدِّينِ النُّوويِّ في قواعدَ وضوابطَ وأُصولٍ مُهِمَّاتٍ.

هذا وأسأله التَّوفيقَ لِأَقْوَمِ طَرِيقٍ.



(١) هو شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (نسبة إلى نوى، من قرى حوران بسوريا) الشافعي، الإمام الفقيه الحافظ القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء، كان إماماً بارعاً حافظاً متقناً، أتقن علومًا شتى، وكان شديد الورع والزهد، أمارًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، تهابه الملوك، تاركًا لجميع ملاذ الدنيا ولم يتزوج، وبارك الله في علمه وتصانيفه، وقد صنف التصانيف الكثيرة المفيدة المشتهرة في الحديث والفقه وغيرهما، منها: «شرح مسلم»، «الروضة»، «شرح المهذب»، «المنهاج»، «التحقيق»، «الأذكار»، «رياض الصالحين»، وغيرها كثير. وُلِدَ سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: «طبقات الحفاظ» (١/٥١٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/٣٩٥ وما بعدها).

المقدمة

اعْلَمْ - وَفَقَّنِي اللهُ وَإِيَّاكَ لِالتَّزَامِ مَأْمُورَاتِهِ، وَرَزَقَنَا الحِرْصَ عَلَى تَحْصِيلِ مَرْضَاتِهِ - أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: العِلْمُ، وَالْعَمَلُ، وَالإِخْلَاصُ، وَالخَوْفُ. فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ أَعْمَى، وَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِمَا عِلْمَ فَهُوَ مَحْجُوبٌ، وَمَنْ لَمْ يُخْلِصِ الْعَمَلَ فَهُوَ مَغْبُونٌ، وَمَنْ لَمْ يُلَازِمِ الخَوْفَ فَهُوَ مَغْرُورٌ، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ وَمَشْهُورٌ.

[فضل العلم وأهله]

أَمَّا فَضَائِلُ العِلْمِ وَأَهْلِهِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَى، مِنْ الآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّاتِ، وَلِتَبَرَّكَ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْهَا:

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا العِلْمِ قَائِمًا بِالقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وَكَفَى بِذَلِكَ شَرْفًا لِأَهْلِ العِلْمِ وَفَضْلًا، وَإِجْلَالًا وَنُبْلًا؛ حَيْثُ بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ، وَثَنَى بِمَلَائِكَتِهِ، وَثَلَّثَ بِأُولِي العِلْمِ خَاصَّةً مِنْ دُونِ سَائِرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «يَرْفَعُ اللهُ العُلَمَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعِمِائَةِ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»^(١).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢). وَقَدْ جَعَلَ ﷺ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ دَلِيلًا عَلَى إِرَادَةِ اللهِ بَعْبِدِهِ الخَيْرَ.

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١ / ٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «العلم» باب «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» حديث (٧١)، ومسلم في كتاب «الزكاة» باب «النهي عن المسألة» حديث (١٠٣٧).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي السَّمَاءِ. وَفَضَلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ (١) الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢).

وقد شهد صلى الله عليه وسلم بأنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ مَوْصَلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْكِرَامَ تُعَظِّمُ طَالِبَ الْعِلْمِ إِكْرَامًا لِلْعِلْمِ، وَلَا تُعَظِّمُ الْمَلَائِكَةَ الْكِرَامُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ.

وَسَمِعْتُ بَعْضَ مَشَائِخِنَا يَقُولُ: وَرَدَ عَلَيْنَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْكُشْفِ، وَكَانَ لَا يَقُومُ لِأَحَدٍ إِلَّا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقُومُ إِذَا رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَقُومُ. مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ النَّاسَ.

وَشَهِدَ أَيْضًا صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَأَيُّ مَنْصِبٍ أَعْظَمُ مِنْ مَنْصِبِ مَنْ تَشْتَغَلُ مَلَائِكَةُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُ؟! فَهُوَ مَشْغُولٌ بِهَا هُوَ فِيهِ، وَهُمْ مَشْغُولُونَ بِالِدُّعَاءِ لَهُ.

وَشَهِدَ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْعَالِمَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَابِدِ بِدَرَجَاتٍ كَثِيرَةٍ، مَعَ أَنَّ الْعَابِدَ لَا يَخْلُو أَيْضًا مِنْ عِلْمٍ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «وَإِنْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» بَابِ «الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» حَدِيثَ (٣٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» بَابِ «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ» حَدِيثَ (٢٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي مَقْدَمَةِ «سُنَنِهِ» بَابِ «فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ» حَدِيثَ (٢٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١/ ٢٨٩، ٢٩٠) حَدِيثَ (٨٨)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّاشٍ».

بعبادته، وإلا لم تُسمَّ عبادةً، وبأن العلماء ورثة الأنبياء، ومعلوم أنه لا رتبة فوق رتبة النبوة، ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة.

وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعَلَّمَهُ اللَّهُ خَشِيَةً، وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَمَذَاكِرَتَهُ تَسْبِيحًا، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادًا، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةً، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِيهِ قُرْبَةً؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الْأَنْبِيُّ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ، وَالسَّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَيْمَةً تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحَيْتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمِ، يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالدرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، التَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، بِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعْدَاءُ، وَيُحْرِمُهُ الْأَشْقِيَاءُ». رواه ابنُ عبدِ البرِّ وحسنه^(١). اهـ من «الحديقة الأنيقة» لبحرق^(٢).

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١ / ٥٤ - ٥٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٥٢) حديث (١٠٧) وقال: «رواه ابن عبد البر النمري في كتاب العلم من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي: حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن الحسن عنه، وقال: هو حديث حسن، ولكن ليس له إسناد قوي، وقد روينا من طرق شتى موقوفاً. كذا قال رحمه الله، ورفعه غريب جداً، والله أعلم».

(٢) هو القاضي جمال الدين محمد بن عمر بن المبارك بن عبد الله بن علي الحميري الحضرمي الشافعي، الشهير ببخرق، كان من العلماء الراسخين والأئمة المتبحرين، ولد بحضرموت ونشأ بها وأخذ عن جماعة من فقهاءها، وارتحل إلى عدن وزبيد والهند، وأقبل على نفع الناس إقراء وإفتاء وتصنيفاً، وكانت له اليد الطولى في جميع العلوم، وصنف في كثير من الفنون، كالحديث والتصوف والنحو والصرف والحساب والطب والأدب والفلك وغير ذلك، وتوفي بالهند سنة (٩٣٠هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٨ / ٢٥٣)، «معجم المؤلفين» (١١ / ٩٠).

وفي البرماوي^(١): رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مُتَعَلِّمٌ كَسَلَانٌ - أَي: غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ - أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ عَابِدٍ مُجْتَهِدٍ»^(٢).
وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ذُنُوبًا لَا يُكْفَرُهَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا جِهَادٌ إِلَّا الْهُمُومُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ»^(٤) مِنَ الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ»^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سُمِّيَ فِي السَّمَاءِ نَبِيًّا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ ثَوَابَ نَبِيٍّ، وَكَاتَمًا أَعْتَقَ بِكُلِّ قَدَمٍ رَقَبَةً، وَبَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عَرِيقٍ فِي جَسَدِهِ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ، وَيَدْخُلُ مَعَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^(٦). اهـ. إلى غير ذلك من الفضائل.

ثم اعلم أن العلم أسُّ العمل؛ فلا يصحُّ عملٌ بدونه، قال العلماء: لا يجوزُ لأحدٍ أن يُقدِّمَ على أمرٍ حتى يعلمَ حُكْمَ الله فيه؛ قال الشافعيُّ: «إجماعاً»؛ لقوله ﷺ: «العلمُ إمامٌ»

(١) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي (نسبة إلى برما - ويقال لها: برمة - في غربية مصر) الأنصاري الأحدي، من فقهاء الشافعية، كان شيخ الجامع الأزهر، من مصنفاته: «حاشية على شرح القراني لمنظومة غرامي صحيح»، «حاشية على شرح فتح الوهاب لذكريا الأنصاري»، توفي سنة (١١٠٦هـ). انظر: «الأعلام» (٦٨/١)، «معجم المطبوعات» (٥٥٣/١).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٣٣٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) الكفل: النصيب.

(٥) أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» باب «في فضل العلم والعالم» حديث (٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٩) حديث (٢٠١٥٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/١٧١) من حديث

وائلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) أصل وأساس.

الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ، وَالْعَمَلُ ثَمَرَتُهُ، وَقَلِيلُ الْعَمَلِ مَعَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ الْجَهْلِ»^(١)؛ فليذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعي وآلاته أفضل من صلاة النافلة، كما قاله إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ وإنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة؛ لأنه إما فرض عين، وإما فرض كفاية، وهما من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة، وإما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة؛ لأن نفعه متعدّد ونفعها قاصر، والمتعدّي أفضل من القاصر.

قال السيّد السّمهودي^(٢): أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم أفضل من التوافل المطلقة، وكذا الرواتب المؤكدة، مع المواظبة عليها من سيّد العلماء ومعلمهم ﷺ، وسلوك طريق المواظبة عليها هو ما درج عليه السلف من العلماء، وتبعهم الخلف، فذكروا تأكدها، حتى قالوا: إن تركها يخل بالعدالة؛ فينبغي حمل إطلاقهم على ما عداها، إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام في العلم؛ فيقدم على الرأية ويقضيها إذا فاتت. ويشهد لذلك ما في «الإحياء»: أن العالم الذي يتنفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها. اهـ.

وظاهر كلام الشافعي أنه لا فرق بين الرواتب وغيرها، ويُقيّد ما ذكرناه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرّف زمنها لما هو أفضل منها.

(١) أخرجه بنحوه أبو نعيم في «الحلية» (١/٢٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥٤-٥٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مطولاً. وقال ابن عبد البر: «وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي».

(٢) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن عيسى الحسيني الشافعي، مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها، ولد في سمهود بصعيد مصر، ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة وتوفي بها سنة (٩١١هـ). من مصنفاته: «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى»، «الفتاوى» مجموع فتاواه، «الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، «الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمينية»، «العقد الفريد في أحكام التقليد». انظر: «النور السافر» ص ٥٦، «الأعلام» (٤/٣٠٧).

وقد رأيتُ لبَعْضِهِمْ ما حاصِلُهُ: أنَّ ابنَ دَقِيقِ العِيدِ^(١) لَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» للإمامِ الرَّافِعِيِّ^(٢) المَسْمِيُّ بـ«العَزِيزِ» اشْتَغَلَ بِمُطالَعَتِهِ، وَصارَ يَقتَصِرُ مِنَ الصَّلواتِ على الفَرائِضِ فقط.

وفي «الإحياء»: قال ابنُ عبدِ الحَكَمِ^(٣): كُنْتُ عِنْدَ الإمامِ مالِكٍ أَقرأُ عَلَيْهِ العِلْمَ، فَدَخَلَ الظُّهْرُ، فَوَضَعْتُ الكُتُبَ لأُصَلِّيَ، فَقَالَ: يا هَذَا، ما الَّذي قُمْتَ إِلَيْهِ بأَفْضَلِ مِمَّا كُنْتَ عَلَيْهِ إِذا صَحَّتِ النِّيَّةُ. وَهُوَ ظاهِرٌ في تَفْضِيلِ الاِشْتِغالِ بِالْعِلْمِ مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ، على فَضِيلَةِ أوَّلِ الوَقْتِ.

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي الصعيدي، المالكي والشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ العلامة إمام أهل زمانه، الذي فاق بالعلم والزهد على أقرانه، كان ذكياً، واسع العلم، مديماً للسهر، وقوراً ورعاً، عارفاً بالمذهبين، إماماً في الأصلين، حافظاً متقناً في الحديث وعلومه، ويضرب به المثل في الحفظ والإتقان والتحري، وكان شديد الخوف دائم الذكر، لم ير في عصره مثله، صنف كتباً جليلاً، وولي قضاء الديار المصرية سنوات إلى أن توفي سنة (٧٠٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٨١ - ١٤٨٣)، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ٣٤٨ - ٣٥٢).

(٢) هو أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي، إمام الدين وناصر السنة، أوجد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، ومجتهد زمانه في المذهب، وفريد وقته في التفسير، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، وكان له مجلس بقزوين في التفسير وتسميع الحديث. صنف شرحاً لـ«مسند الشافعي» وشرحين «للوجيز» وهو صاحب «الشرح الكبير». توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٦٣).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، الفقيه المالكي المصري، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رئاسة الطائفة المالكية بعد أشهب، وروى عن مالك «الموطأ» سماعاً، وكان ذا جاه عظيم وقدر كبير، توفي في شهر رمضان سنة (٢١٤هـ) بمصر، وقبره إلى جانب قبر الإمام الشافعي. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٤ - ٣٥).

وفي كتاب «مجمع الأحياب»^(١) ما حاصله: فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحَّت فيه النيَّة، بأن يكون خالصاً لله تعالى؛ لأنَّ العلم من عمل القلب، بخلاف غيره من بقيَّة الأعمال، فإنَّه من عمل الجوارح، ومعلومٌ أنَّ عمل القلب أفضل من النوافل، وهذا يكادُ أن يكون مجمَعاً عليه؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ من الأئمَّة المُجتهدين قال: إنَّ طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحَّت فيه النيَّة. اهـ.

وفي «الإيعاب»^(٢): يتردَّد النظر في الأفضل من: الجهاد، والاشتغال بالعلم الشرعي، وفيه أحاديثٌ أنَّ الثاني أفضل. نعم، إن احتيجَ في ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل. اهـ.

والعمل بلا علم لا يُسمَّى عملاً؛ إذ لا يُعتدُّ بالعمل شرعاً ويخرجُ به المكلفُ من عهدة الطلب إلا إذا صدرَ من عالمٍ بكيفيَّته؛ إذ يستحيلُ من الجاهل بالشَّيء الإتيانُ به، كما أنَّ العلم بدونِ عملٍ كذلك، أي: لا يُسمَّى علماً؛ لأنَّ المراد بالعلم في الشرع: العلمُ النافع الذي يكون وسيلةً إلى رضا الله ﷻ، فإن لم يكن كذلك لم يكن علماً، بل هو بالجهل أشبه؛ فقد قال ﷺ: «كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ»^(٣)، وقال: «إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ فَلَمْ يَعْمَلْ كَانَ كَالْمِضْبَاحِ، يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»^(٤). إلى غير هذا من الأحاديث.

(١) هو «مجمع الأخبار في مناقب الأخيار»، المشهور بـ«مجمع الأحياب وتذكرة أولي الألباب»، لمحمد بن حسن بن عبد الله بن محمد بن القاسم الحسيني الشافعي، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، رتبه على تراجم الزاهدين.

(٢) هو «الإيعاب في شرح العباب» لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، وهو شرح لكتاب «العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب» للمزجَّد المتوفى سنة (٩٣٠هـ).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٥٥) حديث (١٣١)، و«مسند الشاميين» (٤ / ٣٠٥) حديث (٣٣٨٠) من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه، وذكره الهيتمي في «مجمع الزوائد» (١ / ١٦٤) وقال:

«رواه الطبراني في الكبير، وفيه هاني بن المتوكل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به بحال».

(٤) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) من حديث سُلَيْك الغطفاني رضي الله عنه.

فالعالم - أي الكامل - إنما هو العالم بعلمه المخلص الصادق الذي تعلم الله، وعلم الناس الله، ودعا الخلق إلى الله بطريق العلم، وزهد في الفانيات، ورغب في الباقيات الصالحات، وتورع عن الحرام والشبهات، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات.

وفي «التحفة» لابن حجر^(١) ما ملخصه: ثم فضله - أي العلم الوارد فيه الآيات والأخبار - إنما هو لمن عمل بما علم، حتى يتحقق فيه وراثته الأنبياء، وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه، ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالانصاف بوصف العدالة. اهـ.

والعلم - أي الكامل - ما أورث الخشية، وهي تعظيم صحبه مهابة.

قال ابن عباد^(٢): وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الأربع: الدنيا، والخلق، ومجاراة النفس، والشيطان. اهـ من شرح البيان المسمى «نشر الأعلام» للسيد العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل^(٣) بزيادة عبارة «الإيعاب».

(١) هو شيخ الإسلام شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيثمي السعدي الأنصاري، فقيه باحث مصري، مولده في محلة «أبي الهيثم» من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، و«السعدي» نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر، تلقى العلم في الأزهر، توفي سنة (٩٧٤هـ) بمكة. انظر: «النور السافر في أخبار القرن العاشر» ص ٢٦٢.

(٢) هو أبو القاسم صاحب إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن العباس بن عباد الطالقاني؛ كان نادرة الدهر وأعجوبة العصر في فضائله ومكارمه وكرمه، أخذ عن ابن فارس وابن العميد وغيرهما، وهو أول من لقب بـ«الصاحب» من الوزراء؛ لأنه كان يصحب ابن العميد، فقبل له: صاحب ابن العميد، ثم أطلق عليه هذا اللقب لما تولى الوزارة وبقي علماً عليه، ثم سمي به كل من ولي الوزارة بعده، وكان وزيراً المؤيد الدولة أبي منصور بويه، ولأخيه من بعده. توفي سنة (٣٨٥هـ) بالري. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٢٢٨ - ٢٣١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل الحسيني التهامي (من أهل تهامة اليمن)، فقيه شافعي أصولي محدث نحوي، من مصنفاته: «تحذير الإخوان المسلمين من تصديق الكهان والعرافين والمنجمين»، «بغية أهل الأثر فيمن اتفق له ولأبيه صحبة سيد البشر»، «سلم القاري حاشية على صحيح البخاري»، وله حواش وشروح أخرى في الفقه. توفي سنة (١٢٩٨هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٩)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٧٣).

قال الإمام الهمام حُجَّةُ الله تعالى على أهل الإسلام مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللهُ تعالى ونفعنا به وبعلمومه: اعلم أن العلمَ والعبادةَ جوهرانِ، لأجلِهما كان كلُّ ما ترى وتسمعُ من تصنيفِ المُصنِّفينَ، وتعليمِ المُعلِّمينَ، ووعظِ الواعظينَ، ونظيرِ الناظرينَ، بل لأجلِهما أنزلتِ الكُتُبُ، وأرسلتِ الرسلُ، ولأجلِهما خلقتِ السمواتُ والأرضُ وما فيهما، فتأمل آيتين من كتاب الله تعالى:

إحداهما: قوله تعالى: ﴿ اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢]، وكفى بهذه الآية دليلاً على شرفِ العلمِ، ولاسيما علم التوحيد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكفى بهذه الآية دليلاً على شرفِ العبادةِ ولزومِ الإقبالِ عليها، فأعظمُ بأمرين هما المقصودُ من خلقِ الله تعالى! فحقُّ للعبدِ ألا يشتغلَ إلا بهما، ولا ينظرَ إلا فيهما.

واعلم أن ما سواهما من الأمور لا خيرَ فيه ولا حاصلَ له، فإذا علمتَ ذلك فاعلم أن العلمَ أشرفُ الجوهرينِ وأفضلُهما. ومع ذلك فلا بُدَّ مع العلمِ مِنَ العملِ به، وإلا كان هباءً منثوراً؛ فإنَّ العلمَ بمنزلةِ الشَّجرةِ، والعبادةَ بمنزلةِ الثَّمرةِ، والشَّرْفُ للشَّجرةِ؛ إذ هي الأصلُ، لكنَّ الانتفاعَ إنما يحصلُ بثمرِها.

(١) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، أخذ عن مشايخ عصره، منهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، وجدَّ في الاشتغال حتى تخرَّج في مدة قريبة، وصار من الأعيان المشار إليهم في زمن أستاذه، وصنَّف الكتب المفيدة في عدة فنون، ثم سلك طريق الزهد والانقطاع. انظر: «وفيات الأعيان» (٤ / ٢١٦ - ٢١٨)، «طبقات الشافعية» (١ / ٢٩٣).

فإذا لا بدَّ أن يكونَ لك منَ الأمرينِ حظٌّ ونصيبٌ، بل لا بدَّ للعبدِ منَ أربعةِ أشياء: العلمُ والعملُ والإخلاصُ والخوفُ؛ فيعلمُ الطريقَ أولاً، وإلا فهو أعمى، ثمَّ يعملُ بعلمه ثانياً، وإلا فهو محجوبٌ، ثمَّ يُخلصُ العملَ ثالثاً، وإلا فهو مغبونٌ، ثمَّ لا يزالُ يخافُ ويحذرُ منَ الآفاتِ، وإلا فهو مغرورٌ؛ فإنَّ الأعمالَ بخواتيمِها، وما يدري ما يُحتمُّ له. اهـ.

[شروط تعلم العلوم وتعليمها]

وأما شروطُ تعلمِ العلومِ وتعليمِها فاثنا عشر:

أحدها: أن يقصدَ بها ما وُضعَ ذلكَ العلمُ له، فلا يقصدُ غيرَ ذلكَ، كاكْتِسَابِ مالٍ أو جاهٍ، أو مغالبةِ خصمٍ، أو مُكاثرةٍ.

ثانيها: أن يقصدَ العلمَ الذي تقبله طِبَاعُهُ؛ إذ ليس كلُّ أحدٍ يصلحُ لتعلمِ العلومِ، ولا كلُّ مَنْ يصلحُ لتعلمِها يصلحُ لجميعِها، بل كلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ له.

ثالثها: أن يعلمَ غايةَ العلمِ؛ ليكونَ على ثقةٍ من أمره.

رابعها: أن يستوعبَ ذلكَ العلمَ من أوله إلى آخره، تصوُّراً وتَصديقاً.

خامسها: أن يقصدَ فيها الكُتُبَ الجيدةَ المُستوعبةَ لجميعِ الفنِّ.

سادسها: أن يقرأَ على شيخٍ مُرشِدٍ وأمينٍ ناصحٍ، ولا يستبدَّ بنفسه وذكائه.

سابعها: أن يُذاكِرَ الأقرانَ والأَنْظَارَ طَالِباً لِلتَّحْقِيقِ لا المِغَالِبَةِ، بل للمُعَاوَنَةِ مع الفائدةِ، بل للاستفادَةِ.

ثامنها: أنه إذا عَلِمَ ذلكَ العلمَ لا يُضَيِّعُهُ بِإِهْمَالِهِ، ولا يَمْنَعُهُ مُسْتَحِقَّهُ؛ لِخَيْرِ: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا نَافِعًا وَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(١). ولا يُؤْتِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِقِّهِ؛ لِمَا جَاءَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ: «لَا

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢ / ٤٩٩) حديث (١٠٤٩٢)، (٢ / ٥٠٨) حديث (١٠٦٠٥) بلفظ: «من كتم علماً يعلمه جاء يوم القيامة مُلْجِماً بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»، والترمذي في كتاب «العلم» باب «ما جاء في كتمان العلم» حديث (٢٦٤٩) بلفظ: «من سئل عن علمٍ عَلِمَهُ ثم كتمه أَلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نارٍ»، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن».

تُعَلِّقُوا الدَّرَّ فِي رِقَابِ الْخَنَازِيرِ»^(١)، أي: لا تُؤثِّروا العلوم^(٢) غير أهلها. ويُثَبِّتُ ما استنبطه بفكره مما لم يُسبِقْ إليه لِمَنْ أتى بعده، كما فعل مَنْ قَبْلَهُ؛ فَمَواهِبُ اللهُ تعالى لا تَقِفُ عند أَحَدٍ.

تاسعها: ألا يعتقد في علمٍ أنه حصل مقداراً لا تمكنه الزيادة عليه، فذلك نقص وجرمان.
عاشرها: أن يعلم أن لكل علم حداً؛ فلا يتجاوزُه ولا ينقص عنه.

حادي عشرها: ألا يُدخِلَ علماً في علم آخر، لا في تعلُّمٍ ولا في مُناظرة؛ لأن ذلك يُشوِّشُ الفِكرَ.

ثاني عشرها: أن يراعي كلَّ من المُتعلِّمِ والمُعلِّمِ [الآخر]^(٣)، خصوصاً الأوَّل؛ لأنَّ مُعلِّمَه كالأب، بل أعظم؛ لأنَّ أباه أخرجَه إلى دار الفناء، ومُعلِّمَه دَلَّه على دار البقاء.

[آفات الاشتغال بالعلم]

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة، وعدمها - في الحقيقة - شرط له.

فمنها: الوثوق بالزمن المستقبل فترك التعلم حالاً؛ إذ اليوم في التعلُّم والتعلُّم أفضل من غده، وأفضل منه أمسه، والإنسان كلما كبر كثرت عوائقه.

ومنها: الوثوق بالذكاء؛ فكثير من فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال.

ومنها: التَّنقُّلُ من علمٍ قبل إتقانه إلى آخر، ومن شيخٍ إلى آخر قبل إتقان ما بدأ به عليه؛ فإنه هدم لما قد بنى.

ومنها: طلب الدنيا، والتردد إلى أهلها، والوقوف على أبوابهم.

ومنها: ولاية المناصب؛ فإنها شاغلة مانعة، كما أن ضيق الحال أيضاً مانع.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩ / ٣٥٠) حديث (٤٩٠٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٦٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «تؤثروا العلوم»، أو «تؤثروا بالعلوم».

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

[أنواع العلوم]

وأما حضر أنواع العلوم:

فهي إما شرعية، وهي ثلاثة: الفقه، والتفسير، والحديث.

وإما أدبية، وهي أربعة عشر: علم اللغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم العروض، وعلم القوافي، وعلم قرض الشعر، وعلم إنشاء النثر، وعلم الكتابة، وعلم القراءات والمحاضرات، ومنه التواريخ.

وإما رياضية، وهي عشرة: علم التصوف، وعلم الهندسة، وعلم الهيئة، وعلم التعليم، وعلم الحساب، وعلم الجبر، وعلم الموسيقى، وعلم السياسة، وعلم الأخلاق، وعلم تدبير المنزل.

وإما عقلية، وهي ما عدا ذلك: كالمنطق، والجدل، وأصول الفقه، وأصول الدين، والعلم الإلهي، والعلم الطبيعي، والطب، وعلم الميقات، وعلم النواميس، والفلسفة، والكيمياء.

[حدود العلوم وفوائدها]

وأما بيان حدودها وفوائدها:

فعلم الفقه: علم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي. وفائدته: امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه.

وعلم التفسير: علم يُعرف به معاني كلام الله تعالى من الأوامر والنواهي وغيرهما. وفائدته: الاطلاع على عجائب كلامه تعالى، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

وعلم الحديث رواية: علم يشتمل على نقل ما أُضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة. وفائدته: الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك.

وعِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةٌ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ مَا يُقْبَلُ وَمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ.

وَعِلْمُ اللُّغَةِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أِبْنِيَةُ الْكَلِمِ. وَيُقَالُ: عِلْمٌ يَنْقُلُ الْأَلْفَاظَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ. وَفَائِدَتُهُ: الْإِحَاطَةُ بِهَا؛ لِمَخَاطَبَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلِلتَّمَكُّنِ مِنْ إِنْشَاءِ الْخُطْبِ وَالرَّسَائِلِ وَغَيْرِهِمَا.

وَعِلْمُ الْاِشْتِقَاقِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الْكَلَامِ وَفِرْعُهُ. وَفَائِدَتُهُ: التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُشْتَقِّ وَالْمُشْتَقِّ مِنْهُ.

وَعِلْمُ التَّصْرِيفِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا أِبْنِيَةُ الْكَلَامِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابِهِ. وَفَائِدَتُهُ: الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْخَطَا فِي اللِّسَانِ، وَالتَّمَكُّنُ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

وَعِلْمُ النَّحْوِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَوْ آخِرِ الْكَلِمِ إِعْرَابًا وَبِنَاءً. وَفَائِدَتُهُ: الْاِحْتِرَازُ عَنِ الْخَطَا فِي اللِّسَانِ.

وَعِلْمُ الْمَعَانِي: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الْحَالِ. وَفَائِدَتُهُ: فَهْمُ الْخُطَابِ، وَإِنْشَاءُ الْجَوَابِ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَغْرَاضِ، جَارِيًا عَلَى قَوَانِينِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي التَّرْكِيبِ.

وَعِلْمُ الْبَيَانِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَفَائِدَتُهُ: التَّمَكُّنُ مِنْ مَخَاطَبَةِ أَهْلِ اللِّسَانِ بِذَلِكَ.

وَعِلْمُ الْبَدِيعِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ. وَفَائِدَتُهُ: تَعَرُّفُ أَحْوَالِ الشُّعْرِ وَمَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْمَحْسَنَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَعِلْمُ الْعَرُوضِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا صَحِيحُ أَوْزَانِ الشُّعْرِ وَفَاسِدُهَا. وَفَائِدَتُهُ لِذِي الطَّبَعِ السَّلِيمِ: أَنْ يَأْمَنَ اخْتِلَاطَ بَعْضِ الْبُحُورِ بِبَعْضِهَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الشُّعْرَ الْمَأْتِيَّ بِهِ أَجَازَتُهُ الْعَرَبُ أَوْ لَمْ تُجْزِهِ. وَلِغَيْرِهِ: هِدَايَتُهُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنِ الْأَوْزَانِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ فِي النِّظْمِ.

وعِلْمُ القَوَافِي: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَوَاخِرُ الأَبْيَاتِ الشُّعْرِيَّةِ مِنْ حَرَكَةِ وَسُكُونِ وَلُزُومِ وَجَوَازِ
وَفَصِيحِ وَقَبِيحِ وَنَحْوِهَا. وَفَائِدَتُهُ: الأَحْتِرَازُ عَنِ الخَطَأِ فِي القَافِيَةِ.

وَعِلْمُ قَرَضِ الشُّعْرِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ النِّظْمِ وَتَرْتِيبُهُ. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ إِنْشَاءِ
المُوزُونِ السَّالِمِ مِنَ العُيُوبِ.

وَعِلْمُ إِنْشَاءِ النَّثْرِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ إِنْشَائِهِ. وَفَائِدَتُهُ: الأَحْتِرَازُ عَنِ الخَطَأِ فِي الإِنْشَاءِ.

وَعِلْمُ الكِتَابَةِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الحُرُوفِ فِي وَضْعِهَا وَكَيْفِيَّةُ تَرْكِيبِهَا خَطًّا. وَفَائِدَتُهُ:
الأَحْتِرَازُ عَنِ الخَطَأِ فِي الكِتَابَةِ.

وَعِلْمُ القِرَاءَةِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الحُقُوظِ لِلقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهَا، [و] (١) مَا
يَقْرَأُ بِهِ كُلٌّ مِنْ أُمَّةِ القُرَّاءِ. وَالقُرْآنُ: كَلَامُ اللهِ المَنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ المَكْتُوبُ بَيْنَ دَفْتَيْ
المُصْحَفِ. وَفَائِدَتُهُ: سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ.

وَعِلْمُ التَّصَوُّفِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا صَلاَحُ القَلْبِ وَسَائِرِ الحَوَاسِّ. وَفَائِدَتُهُ: صَلاَحُ
أَحْوَالِ الإِنْسَانِ.

وَعِلْمُ الهِنْدَسَةِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ خَوَاصُّ المَقَادِيرِ: الخَطُّ وَالسَّطْحُ وَالجِسْمُ التَّعْلِيمِيُّ،
وَلِوَاخِقِهَا، وَأَوْضَاعُهَا. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ كَمِّيَّةِ مَقَادِيرِ الأَشْيَاءِ.

وَعِلْمُ الهَيْئَةِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ الأَجْسَامُ البَسِيطَةُ مِنْ حَيْثُ كَمِّيَّاتُهَا وَكَيْفِيَّاتُهَا وَأَوْضَاعُهَا
وَخَرَكَاتُهَا اللّازِمَةُ لَهَا. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ أَعْيَانِ تِلْكَ الأَجْرَامِ وَكَمِّيَّاتِهَا وَكَمِّيَّةِ كُلِّ مِقْدَارٍ مِنْهَا
وَمَا يَلْحَقُهَا.

وَالعِلْمُ التَّعْلِيمِيُّ: مَا يُنْحَتُ فِيهِ عَنِ أَشْيَاءِ فِي مَادَّةٍ، كَالْمَقَادِيرِ وَالْأَشْكَالِ وَالْحَرَكَاتِ.
وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ أَعْيَانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ وَكَمِّيَّاتِهَا وَكَمِّيَّةِ كُلِّ مِقْدَارٍ مِنْهَا وَمَا يَلْحَقُهَا.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

وعِلْمُ الْحِسَابِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا اسْتِخْرَاجُ كَمِّيَّةِ الْمَجْهُولِ بِمُقَدِّمَاتٍ مَعْلُومَةٍ.
وفائِدته: صَيْرُورَةُ تِلْكَ الْمَقَادِيرِ الْمَجْهُولَةِ مَعْلُومَةً بِاسْتِعْمَالِ قَوَائِنِهَا.

وعِلْمُ الْمَوْسِيقَى: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا النَّغْمُ وَكَيْفِيَّةُ تَأْلِيفِ الْأَلْحَانِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.
وفائِدته: بَسْطُ الْأَرْوَاحِ وَقَبْضُهَا؛ وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَفْرَاحِ وَالْحُرُوبِ وَعِلَاجِ الْمَرْضَى.

وعِلْمُ السِّيَاسَةِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَنْوَاعُ الرِّيَاسَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الْمَدْنِيَّةِ، وَأَحْوَالُهَا.
وفائِدته: مَعْرِفَةُ السِّيَاسَاتِ الْمَدْنِيَّةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَالْإِنْصَافُ.

وعِلْمُ الْأَخْلَاقِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَنْوَاعُ الْفِضَائِلِ وَكَيْفِيَّةُ اكْتِسَابِهَا، وَأَنْوَاعُ الرَّذَائِلِ
وَكَيْفِيَّةُ اجْتِنَابِهَا. وفائِدته: الْإِتِّصَافُ بِأَنْوَاعِ الْفِضَائِلِ، وَاجْتِنَابُ أَضْدَادِهَا.

وعِلْمُ تَدْبِيرِ الْمَنْزَلِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا الْأَحْوَالُ الْمَشْرُوكَةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ
وَخَدَمِهِ. وفائِدته: انْتِظَامُ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ فِي مَنْزِلِهِ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ كَسْبِ السَّعَادَةِ
الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وعِلْمُ الْمُنْطِقِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تَعَصِّمُ مُرَاعَاتُهَا الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ. وفائِدته: الْإِحْتِرَازُ
عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ.

وعِلْمُ الْجَدَلِ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ تَقْرِيرِ الْأَدِلَّةِ وَدَفْعِ الشُّبْهِةِ. وفائِدته: مَعْرِفَةُ
تَحْرِيرِ الْمُبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْأُصُولِيَّةِ، وَتَشْحِيدِ الْفِكْرِ.

وعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَطُرُقُ اسْتِفَادَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وَحَالُ مُسْتَفِيدِهَا.
وقيل: مَعْرِفَتُهَا. وفائِدته: نَصْبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَدْلُوقِهَا، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا.

وعِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ: عِلْمٌ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ. وفائِدته: مَعْرِفَةُ مَا
يُطَلَّبُ اعْتِقَادُهُ.

وَالْعِلْمُ الْإِلَهِيُّ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْمَوْجُودَاتِ وَمَا يَعْرِضُ لَهَا. وفائِدته:
ظُهُورُ الْمُعْتَقَدَاتِ الْحَقَّةِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ.

والعلم الطبيعي: علمٌ يُبحث فيه عن أحوالِ الجسمِ المَحسوسِ مِنْ حيثُ إِنَّهُ مُعَرَّضٌ لِلتَّغْيِيرِ. وفائدته: مَعْرِفَةُ الأَجْسَامِ الطَّبِيعِيَّةِ والبَسيطةِ والمُرَكَّبَةِ، وأحوالِها. ويُفَارِقُ عِلْمَ الكَلَامِ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولِ الفِلسَفَةِ: مِنْ أَنَّ الوَاحِدَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الوَاحِدُ، وَأَنَّ الوَاحِدَ لَا يَكُونُ قَابِلًا وَفَاعِلًا مَعًا، وَأَنَّ الإِعَادَةَ مُمْتَنِعَةٌ، وَأَنَّ الوَحْيَ وَنُزُولَ المَلَكِ مُحَالَيْنِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عِلْمُ الكَلَامِ: فَمَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولِ الإِسْلَامِ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالإِجْمَاعِ، وَالْمَعْقُولِ الَّذِي لَا يُخَالَفُهَا.

وعِلْمُ الطَّبِّ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ بَدَنِ الإِنْسَانِ مِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ وَمَزَاجٍ وَأَخْلَاقٍ وَغَيْرِهَا، مَعَ أَسْبَابِهَا مِنَ المَأْكَلِ وَغَيْرِهَا. وفائدته: اسْتِعْمَالُ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ وَالإِعْلَامُ بِهَا. وَعِلْمُ المِيقَاتِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَزْمِنَةُ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَأَحْوَالُهَا. وفائدته: مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ العِبَادَاتِ، وَتَوْخِي جِهَتِهَا.

وعِلْمُ النُّوَامِيسِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ حَقِيقَةُ النُّبُوَّةِ، وَأَحْوَالُهَا، وَوَجْهُ الحَاجَةِ إِلَيْهَا. وَالنَّامُوسُ: يُقَالُ لِلوَحْيِ وَلِلْمَلَكِ النَّازِلِ بِهِ وَلِلسُّنَّةِ. وفائدته: بَيَانُ وَجُوبِ النُّبُوَّةِ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهَا فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.

وعِلْمُ الفِلسَفَةِ، وَيُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِهِمْ «عِلْمَ الأَخْلَاقِ»: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا حَقَائِقُ الأَشْيَاءِ، وَالعَمَلُ بِهَا هُوَ أَصْلَحُ. وفائدته: العَمَلُ بِمَا اقْتَضَاهُ العَقْلُ مِنْ حُسْنِ وَقُبْحِ.

وعِلْمُ الكِيمِيَاءِ: عِلْمٌ بِأَصُولِ يُعْرَفُ بِهَا مَعْدِنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وفائدته: الإِنْتِفَاعُ بِمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ عُلُومٌ أُخْرَى: كَعِلْمِ الأَرْتِمَاتِيْقَا، وَعِلْمِ المَسَاحَةِ، وَعِلْمِ البَيْطَرَةِ، وَعِلْمِ الفِلاحةِ، وَعِلْمِ السُّحْرِ، وَعِلْمِ الطَّلَّسَّمَاتِ، وَعِلْمِ الرَّمْلِ، وَعِلْمِ الزَّائِرِجَةِ، وَعِلْمُ الفِرَاسَةِ، وَعِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَعِلْمُ أَحْكَامِ النُّجُومِ.

فَعِلْمُ الأَرْتِمَاتِيْقَا: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِه أَنْوَاعُ العِدْدِ وَأَحْوَالُهُ وَكَيْفِيَّةُ تَوَلُّدِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ أَوْ زَوْجٌ زَوْجٍ أَوْ زَوْجٌ فَرْدٍ أَوْ نَحْوَهَا. وَفَائِدَتُهُ: ارْتِيَاضُ الذَّهْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمَجْرَدَاتِ عَنِ الْمَادَّةِ وَلَوْ أَحَقَّهَا.

وَعِلْمُ الْمَسَاحَةِ: اسْتِخْرَاجُ مَقْدَارِ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ بِنِسْبَةِ ذِرَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَفَائِدَتُهُ: الْعِلْمُ بِمَقْدَارِهَا.

وَعِلْمُ الْبَيْطَرَةِ: عِلْمٌ بِأَصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الدَّوَابِّ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ. وَفَائِدَتُهُ: اسْتِعْمَالُ مَا يَصْلُحُ لَهَا.

وَعِلْمُ الْفِلاَحَةِ: مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّبَاتَاتِ مِنْ حَيْثُ تَنْمِيَّتُهُ بِالسَّقْيِ وَالْعِلَاجِ. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ حَالِهِ مِنْ نُمُوٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَعِلْمُ السَّحْرِ وَالطَّلَسَمَاتِ: عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ اسْتِعْدَادَاتِ تَسْتَفِزُّهَا النُّفُوسُ الْبَشَرِيَّةُ عَلَى ظَهْوَرِ التَّأثيرِ فِي عِلْمِ الْعِنَاصِرِ؛ إِمَّا بِلا مُعِينٍ، أَوْ بِمُعِينٍ سَمَوايِّ، وَالأَوَّلُ السَّحْرُ، وَالثَّانِي الطَّلَسَمَاتُ. وَفَائِدَتُهُمَا: تَغْيِيرُ الشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَالْفِرَاسَةُ: مَعَايِنَةُ الْمُغَيَّبَاتِ بِالأَنْوارِ الرِّبَانيَّةِ بِسَبَبِ تَفْرُسِ آثَارِ الصُّوَرِ. وَفَائِدَتُهُ: الإِخْبَارُ بِمَا ظَهَرَ بِالاسْتِدْلالِ بِها ذِكْرًا.

وَعِلْمُ الرَّمْلِ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِه أَحْوَالُ الأشْكالِ مِنْ سَعْدٍ وَنَحْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ عَاقِبَةِ أَمْرٍ. وَفَائِدَتُهُ: مَعْرِفَةُ النَّظَرِ وَالنُّطْقِ وَالإِتِّصالِ وَالانْفِصالِ.

وَعِلْمُ الزَايِرِجَةِ: عِلْمٌ بِأَصُولٍ يُعْرَفُ بِها أَحْوَالُ الإِنسانِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِمُقَدِّماتِ فَلَكيَّةٍ. وَفَائِدَتُهُ: الإِطْلاعُ عَلَى سِرِّ خَفِيِّ مِنْ أَسرارِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعِلْمُ تَعْبِيرِ الرُّؤيا: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِه الاسْتِدْلالُ مِنَ التَّخَيُّلاتِ الحُلُمِيَّةِ عَلَى ما شَهِدَتْهُ النَّفْسُ حَالةَ النَّومِ مِنْ عَالمِ الغَيْبِ فَخَيَّلَتْهُ القُوَّةُ المَخَيَّلَةُ بِمِثالِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَالمِ الشَّهادَةِ. وَفَائِدَتُهُ: الإِخْبَارُ بِما ظَهَرَ بِالاسْتِدْلالِ بِها ذِكْرًا.

وعلمُ أحكامِ النُّجومِ: علمٌ يُعرَفُ به الاستدلالُ بالتَّشكُّلاتِ الفَلَكِيَّةِ على الحوادثِ السُّفَلِيَّةِ. وفائدته: العلمُ بما ظهرَ بالاستدلالِ بما ذُكِرَ.

واعلمَ أنَّ بعضَ العُلومِ المذكورةِ قد يدخلُ في بعضِ منها، ولا تنافي؛ فإنَّ علمَ الفرائضِ وإن كان داخلاً في علمِ الفقهِ فقد أُفِرِدَ على حَدِّثِهِ، واللهُ تعالى أعلمُ بالصَّوابِ. اهـ «رَوِّمِ التَّعَلُّمِ والتَّعَلِيمِ» لشيخِ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريِّ^(١).

[تفاوت العلوم في النضج]

ومن قواعدِ الزُّركَشِيِّ^(٢) ما لَفَظَهُ: كانَ بعضُ المشايخِ يقولُ: العُلومُ ثلاثةٌ:

عِلْمٌ نَضِجٌ وما احترقَ، وهو علمُ النَّحوِ والأصولِ.

وعلمٌ نَضِجٌ واحترقَ، وهو علمُ الفِقهِ والحديثِ.

وعلمٌ لا نَضِجٌ ولا احترقَ، وهو علمُ البيانِ والتفسيرِ.

وكانَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ بنِ المَرْحَلِ^(٣) يقولُ: يَنْبَغِي للإنسانِ أن يكونَ في الفِقهِ قَيِّمًا، وفي الأصولِ راجِحًا، وفي بقيَّةِ العُلومِ مُشارِكًا، ولا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يتصدَّى لتَصْنِيفٍ أن يَعِدَلَ عن

(١) هو شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، قاضي مفسر، من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة (٩٠٦هـ)، نشأ فقيرًا مُعَدِمًا، من مصنفاته: «اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم»، «فتح الرحمن» في التفسير، «تحفة الباري على صحيح البخاري»، «فتح الجليل» تعليق على تفسير البيضاوي، وغير ذلك، توفي سنة (٩٢٦هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ٤٦).

(٢) هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، التركي الأصل، المصري، اشتغل بالعلم من صغره فحفظ كتبًا، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه. توفي سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة. انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٥/ ١٣٣ - ١٣٤).

(٣) هو صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي، ابن المرحل، ويعرف في الشام بابن وكيل بيت المال، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون البارِع، أحد الأعلام في الذكاء والحافظة والذاكرة، الفقيه الشافعي، ولد بدمياط، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، فنشأ فيها، وأقام مدة في حلب، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بدمشق سبع سنين، من تصانيفه: «الأشباه والنظائر» في فقه الشافعية، وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٦هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٤٤)، «الأعلام» (٦/ ٣١٤).

غَرَضَيْن: إمَّا أَنْ يَخْتَرَعَ مَعْنَى، أَوْ يَبْتَدِعَ وَضْعًا وَمَبْنَى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ، وَالتَّحْلِي بِحِلْيَةِ السَّرَقِ. اهـ. ومنها نقلت.

فائدة أخرى

[أهم العلوم وأولها بالقصد والطلب]

العلوم المقصودة سبعة: علم أصول الدين، ويُسمى علم التوحيد، وهو أفضلها، فالقرآن، والتفسير، والحديث، فأصول الفقه، والفقه - وهو بعد صحة الإيمان أهمها، ونهايته مبادئ التصوف المسماة بالطريقة، وغايتها علم الحقيقة - فالطب، وهو تالي الفقه في الأهمية؛ ولهذا قال الشافعي رحمته الله: العلم علمان: علم الفقه للأديان، وعلم الطب للأبدان. والآلات أفضل من الطب، وأهمها ثلاثة: النحو، واللغة، والحساب المراد لتصحيح المسائل.

فينبغي للطالب أن يقدم الأهم فالأهم، ولا يستغرق عمره في فن واحد ويُعادي غيره من العلوم؛ لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضها، ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك في غالب العلوم؛ ولهذا قيل: إذا أردت أن تكون عالمًا فاقصر على علم واحد، وإن أردت أن تكون أديبًا فعليك بكل العلوم.

بل يأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة ما يخرج به عن معاداته، أي: عن الجهل به؛ لأن من جهل شيئًا عاداه، أي: تاركه وجانبه، وإنما يخرج من معادة كل فن إذا أخذ منه أهمه وأنفعه، وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه ونحوها مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن؛ ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه، وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات؛ لينضبط له ما ينزل عليها من الجزئيات؛ إذ إحاطة المخلوق بالعلم محال^(١) عقلاً ونقلاً.

(١) في الأصل «محالاً»، والمثبت من مختصر الكتاب.

ولهذا قيل:

مَا حَوَى الْعِلْمَ جَمِيعًا أَحَدٌ
لَا وَلَوْ مَارَسَهُ أَلْفَ سَنَةٍ
إِنَّمَا الْعِلْمُ بِعِيدٍ غَوْرَةٍ
فَخُذُوا مِنْ كُلِّ عِلْمٍ أَحْسَنَهُ

وقال آخر:

أَحْرِضْ عَلَى كُلِّ عِلْمٍ تَبْلُغِ الْأَمَلَا
النَّحْلُ لَمَّا رَعَتْ مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ
وَلَا تَمُوتَنَّ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ كَسَلَا
أَبَدَتْ لَنَا الْجَوْهَرَيْنِ الشَّمْعَ وَالْعَسَلَا
وَالشَّهْدُ يُبْرِئُ بِإِذْنِ الْبَارِي الْعِلَلَا
الشَّمْعُ فِي اللَّيْلِ ضَوْءٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ

اهـ. من «نشر الأعلام»^(١) بزيادة هذه الثلاثة الأبيات.

فائدة أخرى

[استمداد جميع العلوم من القرآن]

جميع العلوم النقليَّة والعقليَّة مُستنبطة من القرآن العظيم؛ فاستنباطُ علوم الشَّرْع الثلاثة، وعلوم أرباب التَّصَوُّف والإشارات، والفرائض والحساب، والتَّاريخ والأصلين^(٢)، وعلوم العربيَّة الاثني عشر، والوعظ والخطب، وتعبير الرؤيا - منه ظاهرٌ، وكذا الطبُّ من قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ إذ لا يخرجُ شيءٌ عن هذين من مسائله، وعلوم النُّجوم من آياته الدَّالَّة على الحِكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنُّجوم والبروج وغير ذلك، والهيئة من تضاعيف آياته المذكور فيها ملكوت السَّموات والأرض، وما بثَّ في العالم العلويِّ والسُّفليِّ من المخلوقات، والهندسة من قوله تعالى: ﴿ أَنْطَلِقُوا إِلَى ظِلِّ ذِي ثَلَاثِ شُعَبٍ ﴾ [المرسلات: ٣٠]، والجدل

(١) هو «نشر الأعلام ببيان إشارات الأعلام» لعبد القادر بن مصطفى الصفوري الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (١٠٨١هـ).

(٢) هما: علم أصول الفقه، وعلم أصول الدين.

من براهينه وما فيها من المقدمات والتتائج والقول بالموجب ومناظرة إبراهيم - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - لنمرود ومُحاجَّته لقومه، والرَّمْلُ من قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]؛ فبذلك فسره ابن عباس رضي الله عنهما، والجبر والمقابلة وعلوم الغيب من أوائل سُورِهِ؛ فقد قيل: إِنَّ فِيهَا ذِكْرَ عَدَدِ وَأَيَّامِ لِتَارِيخِ أُمَّمٍ سَالِفَةٍ، وَإِنَّ فِيهَا تَارِيخَ بَقَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَارِيخَ مُدَّةِ الدُّنْيَا، وَمَا مَضَى مِنْهَا وَمَا بَقِيَ وَمَا يَكُونُ فِيهَا، مَضْرُوبٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، حَتَّى أَخَذَ ابْنُ الزَّكِيِّ ^(١) مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ بَرَّجَانَ ^(٢) لَصَدْرِ سُورَةِ «الرُّومِ» قَوْلَهُ فِي مَدْحِ صِلَاحِ الدِّينِ الْأَيُّوبِيِّ حِينَ افْتَتَحَ قَلْعَةَ حَلَبَ وَكَانَتْ هِيَ وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ وَكُلُّ الشَّامِ مَعَ ^(٣) الْفَرَنْجِ:

وَفَتَّحَكَ الْقَلْعَةَ الشَّهْبَاءَ فِي صَفْرِ
مُبَشَّرٌ بِفُتُوحِ الْقُدْسِ فِي رَجَبِ

فكان كذلك.

إلى غير ذلك من فنون العلم وأنواعها.

وفيه أصول الصنائع، وأسماء الآلات التي يُضطر إليها، وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات، وجميع ما كان ويكون في الكائنات؛ مما يُحقَّق معنى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

(١) هو أبو المعالي محيي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى، الدمشقي الفقيه الشافعي، المعروف بابن زكي الدين، ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان ذا فضائل عديدة من الفقه والأدب وغيرهما، وله النظم المليح والخطب والرسائل، وتولى القضاء بدمشق، وكذلك أبوه زكي الدين، وجدّه مجد الدين، وجدُّ أبيه زكي الدين أيضا. وكانت له عند السلطان صلاح الدين منزلة ومكانة عالية. ولما فتح السلطان القدس الشريف كان هو خطيب أول جمعة صليت بالقدس بعد الفتح. توفي سنة (٥٩٨هـ) بدمشق. انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٦).

(٢) هو أبو الحكم عبد السلام بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن اللخمي الإفريقي الإشبيلي، الصوفي العارف، المعروف بابن برجان، له «تفسير القرآن» لم يكمله، وأكثر كلامه فيه على طريق أرباب الأحوال والمقامات، وله أيضا كتاب «شرح أسماء الله الحسنى». توفي سنة (٥٣٦هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٢٦٠).

(٣) في الأصل: «من»، والمثبت هو المناسب للسياق.

وفي الخبر: «إِنَّ فِيهِ نَبَأٌ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَخَبَرَ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمَ مَا بَيْنَكُمْ». أخرجه الترمذي^(١).
وأخرج ابنُ سعدٍ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَعَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ». قال البيهقي:
يعني أصول العلم^(٢).

ومن ثمَّ قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جَمِيعُ مَا تَقُولُهُ الْأُمَّةُ شَرْحٌ لِلسُّنَّةِ، وَجَمِيعُ السُّنَّةِ
شَرْحٌ لِلْقُرْآنِ.

وقال أيضًا: جَمِيعُ مَا حَكَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَمَا ثَبَّتَ ابْتِدَاءً بِالسُّنَّةِ فَهُوَ
فِي الْحَقِيقَةِ مَا خُوذَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا قَالَ مَرَّةً بِمَكَّةَ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ أَخْبِرُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَامْتَحَنَ بِدَقَائِقٍ،
فَاسْتَنْبَطَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، مِنْهَا: لَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ زُنْبُورًا هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ فَاسْتَنْبَطَ أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(٣)، وَاللهُ
تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وَتَبِعَهُ - أَعْنِي
الشَّافِعِيَّ - الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

وقال بعضهم: لم يُحِطْ بِالْقُرْآنِ إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهِ تَعَالَى، ثُمَّ نَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا عَدَا مَا اسْتَأْثَرَ اللهُ
بِعِلْمِهِ، ثُمَّ وَرِثَ عَنْهُ ذَلِكَ مَعْظَمُ أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ، مَعَ تَفَاوُتِهِمْ فِيهِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ عُلُومِهِمْ،
كَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَكَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ وَرِثَ عَنْهُمْ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «فضائل القرآن» باب «ما جاء في فضل القرآن» حديث (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب
«فضائل القرآن» باب «فضل من قرأ القرآن» حديث (٣٣٣١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال
الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال».

(٢) لم نقف عليه عند ابن سعد، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٧) حديث (١)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٢ / ٣٣٢) حديث (١٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥ / ٣٨٢) حديث (٢٣٢٩٣)، والترمذي في كتاب «المناقب» باب «في مناقب
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما» حديث (٣٦٦٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقال الترمذي:
«حديث حسن».

التَّابِعُونَ مُعْظَمَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقَاصَرَتِ الْهِمَمُ عَنْ جُلِّ مَا حَمَلَ أَوْلَئِكَ مِنْ عُلُومِهِ وَفَنُونِهِ؛ فَتَوَعَّوْا
عُلُومَهُ أَنْوَاعًا؛ لِيَسْتَنْبِطَ كُلُّ طَائِفَةٍ عِلْمًا وَفَنًّا، وَيَتَوَسَّعُوا فِيهِ بِحَسَبِ مَقْدَرَتِهِمْ، ثُمَّ أُفْرِدَ غَالِبُ
تِلْكَ الْعُلُومِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ عَنِ الْحَصْرِ. وَقِيلَ: عُلُومُهُ خَمْسُونَ عِلْمًا وَأَرْبَعُمِائَةٍ وَسَبْعُونَ
أَلْفَ عِلْمٍ عَلَى عَدَدِ كَلِمِ الْقُرْآنِ. اهـ من «نشر الأعلام» بالحرف.

قال العلامة الباجوري^(١): وأنواع القرآن تسعة، نظمها بعضهم في قوله:

أَلَا إِنَّمَا الْقُرْآنُ تِسْعَةٌ أَحْرَفٍ سَأَنْبِيكَهَا فِي بَيْتِ شَعْرِ بِلَا خَلَلٍ
حَلَالٌ حَرَامٌ مُحْكَمٌ مُتَشَابِهٌ بَشِيرٌ نَذِيرٌ قِصَّةٌ عِظَّةٌ مَثَلٌ

اهـ.

فائدة أخرى

[ماهية البدعة]

اعلم أنه لا سبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول، وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. ومن المختلف فيها: الاستصحاب. فكل قول أو فعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة، وصاحبه مخدوع، أي: بدعة شرعية كما في «الفتاوى الحديثة»^(٢).

أما البدعة اللغوية فمُنْقِسِمَةٌ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ:

واجبة على الكفاية: كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة، كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة، بخلاف العروض والقوافي ونحوها.

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، الشافعي، نسبته إلى الباجور من قرى المنوفية بمصر، ولد ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وتقلد مشيخة الأزهر سنة (١٢٦٣هـ)، واستمر بها إلى أن توفي سنة (١٢٧٧هـ) بالقاهرة. انظر: «الأعلام» (١/ ٧١).

(٢) لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٤هـ).

وَمُحَرَّمَةٌ: كَسَائِرِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَخَالِفَةِ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَمَنْدُوبَةٌ: كَكُلِّ إِحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَكَالْكَلَامِ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ.
وَمَكْرُوهَةٌ: كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَتَزْوِيقِ الْمَصَاحِفِ.
وَمُبَاحَةٌ: كَالْتَوْسَعِ فِي لَذِيذِ الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ.

فائدة أخرى

[الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وضرورة حفظها]

الأحاديث التي عليها مدار الإسلام أربعة:

الأول: الحديث المتفق على صحته، والمُجمَعُ على عِظَمِ مَوْقِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، عَنْ سَيِّدِنَا
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ
أَمْرٍ مَّا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ
لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا (١).

الثاني: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ،
أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان والنذور» باب «النية في الإيمان» حديث (٦٦٨٩)،
ومسلم في كتاب «الإمارة» باب «قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال»
حديث (١٩٠٧)، وأبو داود في كتاب «الطلاق» باب «فيما عني به الطلاق والنيات» حديث (٢٢٠١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «فضل من استبرأ لدينه» حديث (٥٢)، ومسلم في
كتاب «المساقاة» باب «أخذ الحلال وترك الشبهات» حديث (١٥٩٩)، واللفظ لمسلم.

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». رواه الترمذي وابن ماجه ^(١).

والرابع: عن أنس رضي الله تعالى عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه الشيخان ^(٢). وقد نظمها بعضهم في قوله:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتُ أَرْبَعٌ قَالَهُنَّ خَيْرُ الرِّيَاءِ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَغْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بَيْنَهُ

وقد بلغها الإمام النووي رحمه الله تعالى في «أذكاره» على ثلاثين حديثاً، وزاد عليها في الأربعين اثني عشر، وقال: «إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ»، وهو كما قال؛ فينبغي الحرص على حفظ جميعها؛ فإنها أساس الأحكام الشرعية، ولأن من آداب طالب علم الحديث - بل كل طالب علم - أن يحفظ ما يريد، والله دَرُّ القائل:

إِذَا لَمْ تَكُنْ حَافِظًا وَاعِيًا فَجَمْعُكَ لِلْكَتَابِ لَا يَنْفَعُ
أَمْضُرٌ بِالْجَهْلِ فِي مَجْلِسِ وَعِلْمُكَ فِي الْكَتَابِ مُسْتَوْدَعُ

قيل: وأنفع شيء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة، قال الرازي ^(٣): «الحُكْمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَجْتَمِعُ الْحِفْظُ وَالْفَهْمُ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّ الْفَهْمَ يَسْتَدْعِي مَزِيدَ رُطُوبَةٍ فِي الدِّمَاغِ، وَالْحِفْظَ يَسْتَدْعِي مَزِيدَ يَبُوسَةٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِي مُتَمَنِّعٌ عَادَةٌ». اهـ.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الزهد» باب «فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس» حديث (٢٣١٧)، وابن ماجه في كتاب «الفتن» باب «كف اللسان في الفتنة» حديث (٣٩٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٦ / ١) حديث (٢٢٩)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الإيمان» باب «من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» حديث (١٣)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير» حديث (٤٥).

(٣) هو فخر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الفقيه الشافعي، فاق أهل زمانه في كثير من العلوم، وألف التصانيف المفيدة في فنون عديدة، أشهرها «التفسير الكبير»، وكان العلماء يقصدونه من البلاد، وتشد إليه الرحال من الأقطار. توفي سنة (٦٠٦ هـ) بمدينة هراة. انظر: «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢).

وَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ: تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكُ الْمَعَاصِي، وَتَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ أَسْبَابِ الْهَمِّ كَالدَّيْنِ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وَالرِّزْقُ عَامٌّ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعِ سُوءِ حِفْظِي
وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ
فَأَرْشَدَنِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي
وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدِي لِعَاصِي

اهـ.

وَمِنْ الْفَوَائِدِ لَهُ، كَمَا قَالَ الشَّهَابُ الْقَلَيْبِيُّ^(٢): أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الدَّرْسِ: «اللَّهُمَّ أَلْهِمْنِي عِلْمًا أَفْقَهُ بِهِ أَوْامِرَكَ وَنَوَاهِيكَ، وَارْزُقْنِي فَهْمًا أَعْلَمُ بِهِ كَيْفَ أَنَا جِيكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فَهْمَ النَّبِيِّينَ، وَحِفْظَ الْمُرْسَلِينَ، وَإِلْهَامَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. اللَّهُمَّ أَكْرِمْنِي بِنُورِ الْفَهْمِ، وَأَخْرِجْنِي مِنْ ظُلُمَاتِ الْوَهْمِ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَانْشُرْ عَلَيَّ حِكْمَتَكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». اهـ.

فائدة أخرى

في بيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية

حَقَّ عَلَى مَنْ يَرُومُ أَحْكَامَ عِلْمٍ أَنْ يَضْبِطَ قَوَاعِدَهُ؛ لِيُرَدَّ إِلَيْهَا مُتَشِيرًا فُرُوعِهِ وَشَوَارِدَهُ، ثُمَّ يُوَكِّدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِكْثَارِ مِنْ حِفْظِ الْفُرُوعِ؛ لِتَرْسُخِ^(٣) فِي الدَّهْنِ؛ فَتُشْمَرُ بِفَضْلِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ وَلَا مَمْنُوعٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (١٥ / ١٠)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٤٣ / ١) وَعِزَّاهُ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَفَهُ.

(٢) هُوَ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْقَلَيْبِيُّ مِنْ أَهْلِ قَلْبُوبِ بِمِصْرَ، الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ، شَارَكَ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلُومِ، وَلَهُ حَوَاشٍ وَشُرُوحٌ وَرِسَالَةٌ. تَوَفِيَ سَنَةَ (١٠٦٩ هـ). انْظُرْ: «الْأَعْلَامُ» (١ / ٩٢)، «مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (١ / ١٤٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «لِإِسْخ»، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلسِّيَاقِ.

اعلم أن مبنى الفقه على أربع قواعد؛ قال البرمائي وغيره: «قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدًا، غير أن القاضي حسين^(١) لما بلغه حكاية أبي طاهر الدباس^(٢) إمام الحنفية بما وراء النهر، حيث رد جميع مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبع عشرة^(٣) قاعدة، وأنه كان يضمن بتعليمها - رد القاضي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد:

الأولى: اليقين لا يزال بالشك: ومن مسائلها: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، وعكسه.

الثانية: المشقة تجلب التيسير: ويخرج عليها جميع رخص الشرع: كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه، وتخفيفاته: كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المضي بعذر، ولا تكاد تنحصر في العبادات، ومن التخفيفات في المعاملات: ما أبيع من الغرر الممنوع كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك، وأنموذج المتماثل^(٤)، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفایات وسننها.

الثالثة: الضرر يزال: ومن مسائلها: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار، ونصب الأئمة والقضاة.

الرابعة: العادة محكمة: ومن مسائلها: أقل الحيض وأكثره.

(١) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد المزورودي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، صاحب «التعليقة» في الفقه، كان إمامًا كبيرًا صاحب وجوه غريبة في المذهب، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال، وصنف في الأصول والفروع والخلاف، واشتغل بالتدريس والإفتاء، وأخذ عنه الفقه جماعة من الأعيان. توفي سنة (٤٦٢هـ) بمروروذ. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) هو أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان الدباس، إمام الحنفية بما وراء النهر، وإمام أهل الرأي بالعراق، بغدادي، وكان صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، حكى السيوطي أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة. قال بعض العلماء: ترك التدريس آخر عمره وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة إلى أن أتاه أجله. وقد رحل إليه أبو سعيد الهروي، وتوفي أبو سعيد سنة (٢٩٢هـ). انظر: «الوفيات» (١/ ١٣٧). «الأشباه والنظائر» (١/ ٧)، «العبر في خبر من غبر» (٢/ ١٠٠).

(٣) في الأصل: «سبعة عشر»، والمثبت من «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١/ ٧).

(٤) هو ما تسميه التجار بالعين، فتكفي رؤية عينه مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع.

وَضَمَّ بَعْضُ أئِمَّتِنَا إِلَى هَذِهِ خَامِسَةً، وَهِيَ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا: وَمِنْ مَسَائِلِهَا: وَجُوبُ النَّيَّةِ فِي نَحْوِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ جَمِيعِهَا، [و] (١) فِي نَحْوِ كِنَايَاتِ الْبَيْعِ وَغَيْرِهَا.

وَرَجَعَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (٢) الْفِقْهَ كُلَّهُ إِلَى قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: اِعْتِبَارُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، بَلْ قَالَ: «قَدْ يَرْجَعُ الْكُلُّ إِلَى اِعْتِبَارِ الْمَصَالِحِ فَقَطْ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مِنْ جُمْلَتِهَا».

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (٣): «التَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ أُريدَ رُجُوعُ الْفِقْهِ إِلَى خَمْسٍ بَتَعَسُفٍ وَتَكْلُفٍ وَقَوْلٍ جُمْلِيٍّ (٤) فَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ أُريدَ الرَّجُوعُ بِوُضُوحٍ فَإِنَّهَا تَرْبُوعٌ عَلَى الْخَمْسِينَ، بَلْ عَلَى الْمِائَتِينَ». اهـ.

وَهَذَا بِاِعْتِبَارِ أَصْلِهَا، وَأَمَّا بِاِعْتِبَارِ مَا يَتَفَرَّغُ عَنْهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ لَجْمَعٍ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ «مُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ شَرْحُ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَمَا بَلَغَتْ النِّصْفَ إِلَّا وَهِيَ تُنَيَّفُ عَلَى الْمِائَتِينَ، يَسَّرَ اللهُ إِتِمَامَهَا وَتَحْرِيرَهَا بِمَنَّةٍ وَكَرَمِهِ، آمِينَ.

لَكِنْ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ: «قَوَاعِدُ الْفِقْهِ وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى الْمِائَتِينَ، لَكِنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْعُمُومِ كَهَذِهِ الْخَمْسِ». اهـ مِنْ «نَشْرِ الْأَعْلَامِ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ «مُخْتَصَرِهِ» يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٢) هُوَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عِزُّ الدِّينِ، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ السَّلْمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، فُقَيْهِ شَافِعِيٍّ بَلَغَ رَتْبَةَ الاجْتِهَادِ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مَفِيدَةٌ، وَلِدُوهُ نَشَأَ فِي دِمَشْقَ، وَتَوَفَّى بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (٦٦٠هـ). انظر: «فَوَاتِ الْوَفِيَّاتِ» (١/٦٨٢)، «الْأَعْلَامُ» (٤/٢١).

(٣) هُوَ قَاضِي الْقَضَاةِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ تَمَامِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِيَاسَةُ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ بِمِصْرَ، وَكَانَ عَالِمًا وَرِعًا نَاسِكًا مُحَقِّقًا مَدَقَّقًا، اشْتَغَلَ بِالتَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَالنَّحْوِ وَالْمَنْطِقَ وَالْخِلَافَ وَالْفَرَائِضَ. وَتَلَقَّى الْعِلْمَ عَنْ أَشْهُرِ مَشَايِخِ عَصْرِهِ، وَطَارَتْ شَهْرَتُهُ فِي الْأَفَاقِ. تَوَفَّى سَنَةَ (٧٥٦هـ). انظر: «الْوَفَايُ بِالْوَفِيَّاتِ» (٢١/١٦٦) وَمَا بَعْدَهَا، «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى» (١٠/١٥٧) وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) إِجْمَالِيٌّ.

وقد نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ قَوَاعِدَ مَذْهَبٍ
ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيْقِنًا
لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَيْرًا
وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرًا
وَالنِّيَّةُ اخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورًا

فائدة أخرى

في بيان انقسام العلم إلى: فرض، ونفل، ومحرّم، ومكروه، ومباح

ينقسم العلم من حيث هو - شرعيًا كان أو غيره - غالبًا إلى فرض عيني وفرض كفاية:

[فرض العين]

فالأول: ما لا رخصة لمُكَلِّفٍ في جهله، وهو علم ما تتوقّف عليه صحّة إيمانه من الأصول الدّينية، وعلم ظواهر ما يتلبّس به في الحال - ولو نفلًا - من الأحكام الفقهية، فعلى كلّ مُكَلِّفٍ قدير - أي على التّعليم ولو بالسّفَرِ ماشيًا إن أطاقه - [تعلّم ما لا يصحّ] ^(١) إيمانه بدونه، وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه، وزكاة وجبت عليه، وحجّ أرادته، وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها.

وهذا - على الأصحّ - هو المراد بالعلم في الحديث المشهور: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم» ^(٢)، وإليه الإشارة بعلم الحال في قول بعضهم: «أفضل العلم علم الحال، وأفضل العمل حفظ المحال»؛ أي: بالألّا يضيع العبد ما يجب عليه حالًا من الأعمال، ويشتغل بما سيجب عليه في الاستقبال.

(١) في الأصل: «أن يعد تعلم ما لم يصح»، والمثبت من «مختصره».

(٢) أخرجه ابن ماجه في مقدمة «سننه» باب «فضل العلماء والحث على طلب العلم» حديث (٢٢٤)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٧ - ٨) حديث (٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وذكره الكنانى في «مصباح الزجاجة» (١ / ٣٠)، وقال: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزار».

وَمِنْ فَرْضِ الْعَيْنِ تَجْوِيدُ الْفَاتِحَةِ، وَعِلْمُ الْقَلْبِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَطْهِيرِهِ وَمُدَاوَاتِهِ؛ حَتَّى يَتَخَلَّى عَنِ دَنِيِّ الْأَخْلَاقِ، وَيَتَحَلَّى بِسَنِيِّهَا، وَذَلِكَ هُوَ التَّصَوُّفُ، وَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ، وَقَدْ تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي تَرْكِ هَذَا الْعِلْمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَدْوَاءِ الْقُلُوبِ؛ اشْتِغَالًا عَنْهُ بِمَا لَا يُغْنِي، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَجُوبُ تَعَلُّمِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَنْ رُزِقَ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحَرِّمَةِ كَفَّاهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسَلَمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ بِغَيْرِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ وَجَبَ تَطْهِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا بِتَعَلُّمِهِ وَجَبَ». اهـ. وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ^(١) وَابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمَا.

[فرض الكفاية]

وَالثَّانِي، وَهُوَ فَرْضُ الْكِفَايَةِ: مَا إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ إِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ؛ رُخْصَةً وَتَخْفِيفًا؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقَائِمُ بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ^(٢): «وَاعْلَمْ أَنَّ التَّكْلِيفَ فِي فَرْضِ الْكِفَايَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ جَمَاعَةٍ أَنَّ غَيْرَهُمْ يَقُومُ بِذَلِكَ سَقَطَ عَنْهَا الطَّلَبُ،

(١) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ، تَلْمِيزُ الْقَاضِي زَكَرِيَا، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْهُ وَعَنْ طَبَقَتِهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ النُّورُ الزِّيَادِيُّ وَالنُّورُ الْحَلَبِيُّ وَأَضْرَابُهُمَا، وَأَقْرَأَ وَأَفْتَى وَصَنَفَ، تُوُفِيَ فِي بَعْضِ وَسْبَعِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ. انظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨ / ٣٥٩).

(٢) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كِمَالُ الدِّينِ أَبُو الْمُعَالِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمِيرِ نَاصِرِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شَرِيفِ الْمُقَدِّسِيِّ الْمَرِي الشَّافِعِيِّ، وَلَدَ بِالْقُدْسِ سَنَةَ (٨٢٢هـ) وَنَشَأَ بِهَا، وَحَفِظَ الْقُرْآنَ وَعَدَّةَ فُنُونٍ، وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ وَالْأَصُولَ وَالْمَنْطِقَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَدِيثَ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِ، وَرَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ فَأَخَذَ عَنْ عُلَمَائِهَا وَدَرَسَ وَأَفْتَى، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقُدْسِ وَتَوَلَّى بِهَا عَدَّةَ مَدَارِسَ، كَانَ عَالِمًا بِالْأَصُولِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «الْإِسْعَادُ بِشَرْحِ الْإِرْشَادِ»، «الْفَرَائِدُ فِي حَلِّ شَرْحِ الْعُقَائِدِ»، «الدَّرَرُ اللَّوَامِعُ بِتَحْرِيرِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، «الْمَسَامِرَةُ عَلَى الْمَسَايِرَةِ» فِي التَّوْحِيدِ. تُوُفِيَ سَنَةَ (٩٠٥هـ). انظُرْ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٨ / ٢٩)، «مَعْجَمُ الْمَطْبُوعَاتِ» (٢ / ١٥٦٨)، «الْأَعْلَامُ» (٧ / ٥٣).

وإن غلبَ أن كلَّ طائفةٍ لا تقومُ به وحبَّ على كلِّ طائفةٍ القيامُ به، وإن غلبَ على ظنِّ كلِّ طائفةٍ أن غيرَهم يقومُ به سقطَ الفرضُ عن كلِّ واحدةٍ من تلك الطوائفِ، وإلا بأن تركوه كلُّهم أثمَّ بالتركِ كلُّ مَنْ لا عُذرَ له من أهلِ فرضه كلُّهم؛ لتقصيرهم»^(١).

قال الماوردي^(٢) وغيره: وإنما يتوجهُ فرضُ الكفاية في العلم على كلِّ مُكلفٍ حرٌّ ذكْرٍ غيرِ بليدٍ مكْفِيٍّ^(٣)، ولو فاسقًا، لكن لا يسقطُ به؛ إذ لا يقبلُ فتواه، ويسقطُ بالعبدِ والمرأةِ على أحدٍ وجهين وإن لم يدخلَا في المُكلفين به. وهو - أي فرضُ الكفاية من العلم - ما تدعوه إليه ضرورةٌ ما لا يتمُّ أمرُ المعاش والمعادِ بدونه من الأحكامِ الشرعيَّةِ، بحيث يصلحُ مَنْ تعلَّمه من المُكلفين للقضاءِ والإفتاءِ، ولا يكفي في إقليمٍ مُفتٍ وقاضٍ واحدٌ؛ لعسرِ مراجعته، بل لأبدٍ من تعدُّدهما، بحيث لا يزيدُ ما بين كلِّ مُفتيين على مسافةِ القصرِ، وقاضيين على مسافةِ العدوِّ^(٤)؛ لكثرةِ الخصوماتِ. ولو كان ذلك القدرُ الذي تدعو ضرورةُ المسلمين إلى تعلُّمه نادرًا فيجبُ تعلُّمه والإحاطةُ به؛ لشِدَّةِ الحاجةِ إليه.

(١) انظر: «المحصول في علم الأصول» (٢ / ١٨٦)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (١ / ٢٠).
(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، وكان حافظًا للمذهب، وله فيه كتاب «الحاوي» الذي لم يطالعه أحدٌ إلا شهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب. وقُوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد إلى أن توفي بها سنة (٤٥٠ هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣ / ٢٨٢ - ٢٨٤).

(٣) أي: عنده ما يكفي.

(٤) هي المسافة التي يستطيع من يصلي الجمعة في موطن أن يعود إلى محله قبل نزول الليل، وقال في «المصباح المنير» مادة (ع د و): «الاستعداد: طلبُ التقوية والنصرة، والاسم: العدو بالفتح، قال ابن فارس: العدو: طلبك إلى وإلٍ ليعديك على مَنْ ظلمك، أي: ينتقم منه باعتدائه عليك، والفقهاء يقولون: مسافة العدو، وكانهم استعاروها من هذه العدو؛ لأن صاحبها يصلُ فيها الذهابَ والعودَ بعدو واحدٍ؛ لما فيه من القوة والجلادة».

ومنه - أي فرض الكفاية: حفظ القرآن عن ظهر قلب؛ فيجب أن يكون في كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك، كما يجب فيها قاضٍ، وكل مسافة قصر مفتٍ، كما مر، فإن اختلفت المذاهب في تلك الناحية وجب تعدده بتعددها، وإلا فلا.

ومثله تعلمه، والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين، ونسيانه - ولو بعذر كمرض واشتغال بعيني - كبيرة، وضابطه أن يحتاج في استرجاعه على الوجه الذي كان يقرأه عليه - ولو نظرًا في المصحف - إلى عمل جديد، على المعتمد، كما في «الشرقاوي على التحرير»^(١).

ومنه: تجويد غير الفاتحة. وتعلم سائر علوم الشرع، وآلاتها التي لا يتم الاجتهاد المفروض على الكفاية بدونها. والطب: وهو علم - أي قانون - يُعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم الإنسان وردّ الزائل منها، وهو علم شريف شرعًا وعقلًا، وقد اختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة، والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض الأنبياء، وسائرته بالتجارب.

[المدوب]

وقد يكون العلم مندوبًا، كعلم الرقائق، وهو علم الوعظ والتذكير بالآيات والأحاديث المرغبة والمرهبة، وكسير الصالحين؛ أخرج الديلمي عن معاذ رضي الله عنه: «ذكر الأنبياء من العبادة، وذكر الصالحين كفارة، وذكر الموت صدقة، وذكر القبر يقربكم»^(٢) من الجنة»^(٣).

[الحرام]

وقد يكون العلم حرامًا؛ كعلم السحر؛ فإن تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان، بل لا يظهر إلا على يد فاسق.

(١) هو كتاب «فتح القدير الخبير بشرح التحرير»، وهو حاشية على «شرح التحرير» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، في الفقه الشافعي، وهو لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى، فقيه مصري، تعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة (١٢٠٨هـ)، توفي في القاهرة سنة (١٢٢٧هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٧٨).

(٢) في الأصل: «يذكركم»، والمثبت من مصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) لم نقف عليه في «مسند الفردوس»، وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (١١/ ٢١٦) وعزاه للديلمي، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٥٠٥) حديث (١٣٤٥) وحسنه.

[حكم السحر]

وهو في الاصطلاح: ما يُستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمر حسابية في مطالع النجوم، فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور، ويترصد له وقت مخصوص من المطالع، وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع، ويتوصل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين، ويحصل من مجموع ذلك - بحكم عادة الله - أحوال غريبة في الشخص المسحور، فإن اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب، أو تعظيمه كتعظيم الله، أو اعتقاد أن له تأثيراً، أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه - كان كفراً وردةً، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

[حقيقة السحر وأنواعه وحكم كل نوع]

وللسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة، ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة، بل وقد يموت منه المسحور.

واعلم أن السحر اسم يقع على حقائق مختلفة، وهي: السيميا، والهيميا، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات، والأوقاف، والرقي، والعزائم، والاستخدامات، والنشرة.

فالسيميا: عبارة عما يتركب من خواص أرضية؛ كذهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة.

والهيميا: امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تُضاف للآثار السماوية.

وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة، وخواص النفوس لا شك فيها؛ فليس كل أحد يؤذي بالعين، والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك؛ فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء، ويقلع الشجر العظيم من الثرى، وآخر إنما يصل لتمرير لطيف. ومن خواص النفوس ما يقتل.

وفي الهند جماعة إذا ركبوا أنفسهم لقتل شخص مات، ثم إن شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه؛ لانتزاعهم له من صدره بالهمة والعزم، ويجربون ذلك بالرمان، فيجمعون عليه همتهم، فلا توجد فيه حبة.

وفي اليمن قومٌ يُسمَّون بالبُدَاةِ، فعَلُّهم يُقَارِبُ فعلَ هؤلاء، قال إسحاقُ بنُ مُحَمَّدٍ جَعْمَانُ (١):
فَعَلَّ البُدَاةُ مِنَ السَّحْرِ الحَرَامِ، فَيَجِبُ عَلَى القَاضِي زَجْرُهُمْ وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا يَرَاهُ زَاجِرًا لَهُمْ.
وَمِنْ جُمْلَةِ أَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْلِبُونَ الإِنْسَانَ حِمَارًا، وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبَعِدٍ مِنْهُمْ؛ فَقَدْ قَالَ البَغَوِيُّ (٢)
فِي «تَفْسِيرِهِ»: «إِنَّ السَّحْرَ يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ الأَعْيَانِ، فَيَجْعَلُ الأَدَمِيَّ عَلَى صُورَةِ حِمَارٍ، وَيَجْعَلُ
الحِمَارَ عَلَى صُورَةِ كَلْبٍ، وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ هَذَا الفِعْلُ مِنْ خَبِيثِ النِّسَاءِ». وَهُوَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الفَخْرِ
الرَّازِيِّ: «إِنَّ السَّحْرَ وَالْعَيْنَ لَا يَكُونَانِ فِي فَاضِلٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ السَّحْرِ الجُزْمُ بِصُدُورِ
الأَثَرِ (٣)، وَالْفَاضِلُ المُتَمَكِّنُ عِلْمًا يَرَى وَقُوعَ ذَلِكَ فِي المُمَكِّنَاتِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُوجَدَ وَالْأَ
تُوجَدُ؛ فَلَا يَصِحُّ لَهُ عَمَلٌ أَصْلًا؛ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ السَّحْرُ إِلا مِنْ العَجَائِزِ وَالتُّرْكَمَانِ وَالسُّودَانِ
وَنَحْوِهِمْ مِنْ أَرْبَابِ النُّفُوسِ الجَاهِلَةِ». اهـ.

وَالطَّلَسَّمَاتُ: وَهِيَ الخَطُوطُ المَجْهُولَةُ المَعَانِي، وَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ اسْمٍ عَجْمِيٍّ جُهْلَ مَعْنَاهُ،
وَقَدْ قَرَنَ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ بَيْنَ عِلْمِ الطَّلَاسِمِ وَالسَّحْرِ، حَيْثُ قَالَ فِي «الإِحْيَاءِ»: «وَبَعْضُ العُلُومِ
رُبَّمَا كَانَ مُضِرًّا بِصَاحِبِهِ أَوْ بغيرِهِ، كَمَا يُدْمُ عَمَلُ السَّحْرِ وَالتَّلَسَّمَاتِ».

وَالأَوْفَاقُ: تَرَجُّعٌ إِلَى مَنَاسِبَاتِ الأَعْدَادِ، وَكَانَ الغَزَالِيُّ يَعتَنِي بِهَا كَثِيرًا، حَتَّى نُسِبَ إِلَيْهِ
عِلْمُهَا، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا مَحْدُورَ فِيهِ إِنْ اسْتَعْمِلَ لِمُبَاحٍ، فَجَعَلَ القَرَّافِيُّ الأَوْفَاقَ مِنَ السَّحْرِ مَحْمُولًا
عَلَى مَا إِذَا اسْتَعِينَ بِهِ عَلَى حَرَامٍ.

وَالرُّقَى: أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ مِنَ الأَسْقَامِ، وَلَا يُقَالُ عَلَى مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا،
بَلْ ذَاكَ يُقَالُ لَهُ: السَّحْرُ.

(١) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي القَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْمَانَ اليماني الشافعي، ولد بزبيد ونشأ
فيها، وتولى قضاءها، من مؤلفاته: «الحاشية الأنيقة على مسائل المنهاج الدقيقة»، وتوفي سنة (١٠٩٦هـ)
بزبيد. انظر: «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٣٧).

(٢) هُوَ ظَهيرُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، الحَسِينُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المَعْرُوفُ بِالفَرَاءِ البَغَوِيِّ، الفقيه الشافعي
المحدث المفسر، كان بحرًا في العلوم، وصنف كتبًا كثيرة؛ منها: «معالم التنزيل» في التفسير، «التهديب» في
الفقه، «شرح السنة» في الحديث، «المصابيح»، «الجمع بين الصحيحين». توفي سنة (٥١٠هـ) بمرورود.
انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٦).

(٣) أي: حصوله.

وفي «كافي الحنابلة»^(١): «السحر رُقى وعزائم وعُقَدٌ تؤثر في الأبدان والقلوب؛ فيمرض ويُقتل ويُفَرِّق بين المرء وزوجه ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه».

والعزائم: كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان - صلى الله على نبينا وعليه وسلم - لما أعطاه الله هذا الملك، وجد الجن يعبثون بالناس في الأسواق ويختطفونهم من الطرقات، فسأل الله أن يولي كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد، فإذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزَم كلمات تعظمها تلك الملائكة، ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها، فإذا أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ما طلب منها، فالمعزَم [يقسم]^(٢) بتلك الأسماء على ذلك الملك، فيحضر^(٣) له القبيل من الجن الذي طلبه أو الشخص الواحد منهم، فيحكّم^(٤) فيهم بما يريد. ويزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء؛ فإنها عجمية لا يدري هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة؟ وربما أسقط منها النسخ بعض الحروف من غير علم؛ فيختل العمل.

والاستخدامات: إما بالكواكب أو بالجان، وبعض الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كُفْرٌ صريح، كمناداته بلفظ الإلهية. ويزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له، متى أراد شيئا فعَلَّته له على زعمهم، وكذلك القول في ملوك الجن على زعمهم.

والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكُفْرَ والعياذ بالله؛ فلا يشتغل به مفلح ولا سديد النظر وافر العقل.

(١) هو «الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠ هـ).

(٢) زيادة من «الفروق مع هوامشه» (٤ / ٢٨٩).

(٣) في الأصل: «يحضر»، والتصويب من «الفروق مع هوامشه» (٤ / ٢٨٩).

(٤) في الأصل: «يحكم»، والتصويب من «الفروق مع هوامشه» (٤ / ٢٨٩).

والنُّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، فَإِنْ كَانَتْ بِأَعْمَالِ السَّحْرِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: «النُّشْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال السُّهَيْلِيُّ^(٢): «هذا في النُّشْرَةِ التي فيها الخواتم والعزائم وما لا يُفْهَمُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَجْمِيَّةِ، وَأما النُّشْرَةُ التي تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ أَحْسَنُ الْمُبَاحِ». اهـ «نَشْرُ الْأَعْلَامِ» بِزِيَادَةِ مِنْ «الشَّرْقَاوِيِّ عَلَى التَّخْرِيرِ».

وفي «الفتاوى الحديثية»: «الصَّوَابُ أَنْ التَّقَرُّبَ إِلَى الرُّوحَانِيَّاتِ وَخِدْمَةَ مُلُوكِ الْجَانِّ مِنَ السَّحْرِ، وَهُوَ الَّذِي أَضَلَّ الْحَاكِمَ الْعُبَيْدِيَّ^(٣) - لَعَنَهُ اللَّهُ - حَتَّى ادَّعَى الْأُلُوْهِيَّةَ، وَلَعِبَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٩٤) حديث (١٤١٦٧)، وأبو داود في كتاب «الطب» باب «في النشرة» حديث (٣٨٦٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: «هو من عمل الشيطان».

(٢) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد عبد الله بن الخطيب أبي عمر أحمد بن أبي الحسن أصبغ بن حسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح، الأندلسي، كان مكفوفاً، له أشعار كثيرة وتصانيف ممتعة مفيدة، منها: «الروض الأنف» في شرح السيرة، «نتائج الفكر في النحو». توفي سنة (٥٨١هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٣) هو أبو علي الحاكم بأمر الله، منصور بن عبد العزيز بن نزار بن المعز العبيدي، من خلفاء الدولة الفاطمية بمصر، كان سمحاً جواداً، وكان متلوّاً الاعتقاد، سفاكاً للدماء، قتل خلقاً كثيراً من كبراء دولته، وكانت سيرته من أعجب السير، كان يفعل الشيء وينقضه، ويخترع كل وقت أحكاماً يحمل الناس على العمل بها، منها: أنه أمر بشتم الصحابة، ثم أمر بعد ذلك بضرب من يسبهم، وأمر بقتل الكلاب، ومنع بيع الجرجير والملوخية والزبيب والسمك الذي لا قشر له، وأتى بمن باع ذلك سرّاً فقتلهم، وأمر بهدم الكنائس، وكان المسلمون وأهل الذمة في ويل وبلاء شديد معه، ونفى المنجمين من بلاده، وحرّم على النساء الخروج، فما زلن ممنوعات سبع سنين وسبعة أشهر. ويقال: إنه أراد أن يدعي الإلهية كفرعون، وشرع في ذلك، فخوّفه خواص دولته من زوال دولته فانتهى. وقيل: إنه اتخذ بيتاً في المقطم ينقطع فيه عن الناس، وأعلن الدعوة إلى تأليهه، وفتح سجل تكتب فيه أسماء المؤمنين به، وتحول لقبه إلى «الحاكم بأمره». وكان يحب الانفراد، فخرج ليلة وحده ففقد سنة (٤١١هـ) وله ست وثلاثون سنة، وبعض من يغالي في حبه يظن حياته وأنه سيظهر، ويحلف بغيبته. انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٩٢ - ٢٩٨)، «العبر في خبر من عبر» (٣/ ١٠٦ - ١٠٧)، «الأعلام» (٧/ ٣٠٥).

وعن ابن أبي زيد^(١): «لا يجوز الجُعْلُ^(٢) على إخراج الجان من الإنسان؛ لأنه لا يُعرف حقيقته، ولا يُوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع فعله ولا لغيرهم، وكذا الجُعْلُ على حلّ المربوط والمسحور». اهـ.

وفي «خواشي المنهج» للعلامة السيد مصطفى الذهبي^(٣) ما لفظه:

«مسألة في أقسام السّخر وحكمه:

السّخر أنواع:

منها: سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثيراً لكونها آلهة، أو أنّ الإله أعطاهم قوّة نافذة في العالم وفوض تدبيره إليها.

ومنها: سحر أصحاب الأوهام، الزاعمين أنّ الإنسان يبلغ بالتصفية في القوّة إلى حيث يقدر على الإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة وقلب الأشكال. وكلا النوعين كفر عملاً وتعلماً.

ومنها: التّخيّلات الآخذة بالعيون، وهي الشّعوذة وما يجري مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواصّ الأدوية والأحجار، وليست كفراً، وإطلاق السّخر عليها تجوّز، وفي التّحريم - إن لم يترتب عليها مفسدة - خلاف.

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بابن أبي زيد، فقيه القيروان وشيخ المالكية بالمغرب، كان أبوه قد جمع مذهب مالك وشرح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ، ذا صلاح وورع وعفة، ونجب أصحابه، وهو الذي لخص المذهب، وملا البلاد من تواليه، وكان يُسمّى مالكا الصغير، من مصنفاته: «النوادر والزيادات» واختصر «المدونة»، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، و«الرسالة» وغير ذلك، توفي سنة (٣٨٦هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١٧/١٣١).

(٢) هو المأل الذي يُجعل في مقابل العمل، سواء أكان أجراً، أم رشوة، أم غير ذلك.

(٣) هو مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، الشافعي المصري، فقيه مفسر مشارك في بعض العلوم، أخذ عن الدمنهوري والفضل الفضالي والقويسني وغيرهم، وتصدر للإقراء والتدريس. له العديد من الرسائل، منها رسالة في تفسير غريب القرآن. توفي سنة (١٢٨٠هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (١٢/٢٤٩).

ومنها: الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم، إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك - على سبيل جزي العادة - بغض خوارق، وهذا النوع قالت المعتزلة: إنه كفر؛ لأنه لا يمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ للالتباس. ورد بأن العادة الإلهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق. ثم التحقيق أن يقال: إن كان من يتعاطى ذلك خيراً متشرعاً في كامل ما يأتي ويذر، وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة، وكانت عزائمها لا تخالف الشرع، وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعي على أحد - فليس ذلك من السحر، بل من الأسرار والمعونة، وإلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به، بل يكفر إن اعتقد جل ذلك، فإن تعلمه ليتوقاه فمباح، أو لا^(١) فمكروه». اهـ.

ومن المحرم علم الرمل؛ فقد قال العلماء: تعلمه وتعليمه حرامان شديداً التحريم، وكذا فعله؛ لما فيه من إيهام العوام؛ فإن فاعله يُشارك الله تعالى في غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يُطلع عليه إلا أنبياءه ورسله، كما أخبر بذلك في كتابه بقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦-٢٧].

على أنه قيل: الاستثناء منقطع؛ فلا يقع الإخبار ولا للرسل بجميع المغيبات مجليها وتفصيلها، فهذا لم يُعرف به رسول ولا غيره، ولو أمكن الاطلاع بنحو الخط^(٢) على ما أسرّه الناس، أو ما يقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات - لكان ذلك إبطالاً لدلائل النبوة وتكذيباً للقرآن.

وفي الحديث المشهور: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ مُنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٣).

(١) زاد بعدها في الأصل: «ولا»، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) أي: خط الخطوط في الرمال لمعرفة الغيب كما يزعمون.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٩ / ٢) حديث (٩٥٣٢)، والحاكم في

«مستدرکه» (٤٩ / ١) حديث (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه

بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطها جميعاً من

حديث ابن سيرين ولم يخرجاه».

وفي رواية: «لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(١)؛ أي: لا ثواب له فيها.

ومعنى قوله: «فَقَدْ كَفَرَ» أي: إن استحل ذلك؛ لأنَّ تحريمه معلوم من الدين بالضرورة.

وأما خبر مسلم: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَطِّ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْخَطُّ»^(٢). وفي رواية: «إِنَّهُ عَلِمُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ وَافَقَهُ عَلِمَ عِلْمَهُ»^(٣). وذلك النبي هو إدريس - فأجيب عنه بأنَّ الحِلَّ مشروطٌ بالموافقة لخطِّ ذلك النبي، وهي غير واقعة في ظنِّ الفاعل؛ إذ لا دليل عليها إلا بخبر معصوم، وذلك لم يوجد؛ فبقي النهي على حاله؛ لأنه علق الحِلَّ على شرطٍ ولم يوجد. وهذا أولى ما أُجيب به عنه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، فغير متعين أن المراد به خطُّ الرمل، وبفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كِهانةٍ وزجرٍ وِعِيافةٍ^(٤)، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٤]، أي: اتنوني بكتاب شهد بها ادَّعَيْتُمُوهُ بلفظه، ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]، وهو علمُ الخطِّ، على زعمكم أنكم تأتون به، فلا تقدرون على إقامة حجةٍ لعبادة الآلهة.

ويحرم أيضًا تعلُّمُ وتعليمُ كهانةٍ وضربٍ بشعيرٍ وحصىٍ وشعبدةٍ، والتفرُّجُ على من يفعل شيئًا من ذلك، كما هو ظاهر؛ لأنه إعانةٌ على معصيةٍ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٦٨) حديث (١٦٦٨٩)، (٥ / ٣٨٠) حديث (٢٣٢٧٠) من حديث صفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ، بلفظ: «من أتى عرَّافًا فصَدَّقَه بما يقول لم يقبل له صلاة أربعين يومًا».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته» حديث (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ.

(٤) الكهانة: الإخبار بالغيب. والزجر: إثارة الطير للتيمن بسنوحها (أي: طيرانها من اليسار إلى اليمين) أو التشاؤم ببروحها (أي: طيرانها من اليمين إلى اليسار). والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسنانها وأصواتها وممرها، والظنُّ، والحدس.

ومن المحرّم أيضًا علمُ النجوم، وهو علمٌ يُعرفُ به الاستدلالُ بالتشكيلاتِ الفلكيّةِ على الحوادثِ السفليّةِ، والمتعلّمُ لذلك كاهارِبٍ من قضاءِ الله وقَدَرِهِ، ولا ملجأَ من الله إلا إليه، فإنِ اعتقد صاحِبُهُ تأثيرَ النجومِ بذاتها كان كُفْرًا.

نعم، القَدْرُ الذي يَعْرِفُ به الشخصُ أوقاتَ الصلاةِ والقِبلةَ لا يَحْرُمُ، بل هو فرضٌ على الكفاية. اهـ «نشر الأعلام».

وفي «مُختَصِرِ فتاوى بَاخْرَمَةَ» للعلامةِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَاضِي: علمُ النُّجومِ أنواعٌ: واجبٌ: وهو ما يُعرفُ به أوقاتُ الصَّلَاةِ والقِبلةُ ونحوها. ومُستحبٌ: وهو ما يُهتَدَى به في الأسفارِ. ومكروهٌ: وهو ما يُعرفُ به الخُسوفُ والكُسوفُ ونحو ذلك. وحرامٌ: وهو ما تَعَلَّقَ بالدلالةِ على وقوعِ الأشياءِ المغيّبةِ؛ كِشْفَاءِ مريضٍ وموتٍ وتعيينِ سارقٍ. والكاهِنُ يَشْمَلُ - كما قال القاضي عِيَاضٌ^(١) - المُنْجَمَ وَمَنْ لَهُ رَبِّيٌّ^(٢) مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَكُونُ.

قال: والعَرَّافُ: مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا. وذكرَ ابنُ الأثيرِ^(٣) نحوه في «النّهاية»، ثم قال: وحديثٌ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»^(٤) يَشْمَلُ إِيَّانَ الكاهِنِ والعَرَّافِ والمُنْجَمِ. اهـ بالحرفِ.

(١) هو القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة. وهو من أهل التنز في العلم والذكاء واليقظة، تولى القضاء في سبته مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة. توفي سنة (٥٤٤هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: «رَبِّيٌّ»، وهو الجنّي يعرض للإنسان ويطلعه على ما يزعم من الغيب. والربّيء: الطليعة، الذي يرقب العدو من مكان عالٍ لئلا يدهم قومه.

(٣) هو العلامة مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير الكاتب، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء وأوحد الفضلاء، قرأ الحديث والعلم والأدب، وكان رئيسًا مشاورًا، صنف «جامع الأصول» و«النّهاية» و«شرحًا لمسند الشافعي» و«غريب الحديث» وغير ذلك، عاش ثلاثًا وستين سنة، توفي سنة (٦٠٦هـ) بالموصل. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٨٩)، «بغية الوعاة» (٢/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

وعلمُ الفلسفة: وهو أنواع، ويكفي في ذمها قولُ ابنِ الصَّلاح^(١): «الفلسفةُ أسُّ السَّفهِ والانحلال، ومادَّةُ الحَيْرَةِ والضَّلَالِ، ومثارُ الزَّيغِ والزندقة». وقال السيوطي^(٢): «أجمع السَّلَفُ على تحريمِ علمِ الفلسفةِ». ومن المحرَّمِ أيضًا علمُ الكيمياءِ الموجودةِ الآن^(٣)؛ لأنَّها لا تُروِّجُ إلا بتليس، وفاعِلُها الخسيسُ مُنخرِطٌ في سبيلِكِ مَنْ قالَ فيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه الترمذي^(٤). نعم، مَنْ عَلِمَ العِلْمَ المُوصِلَ لقلبِ الأعيانِ قلبًا حقيقيًّا علمًا يقينيًّا جازَ له عِلْمُهُ وتعلِيمُهُ؛ لِعَدَمِ المحذورِ فيه بوجهٍ من الوجوه، وليس فيه هَتَكٌ^(٥) لسرِّ القَدَرِ، خِلافًا للبيضاوي^(٦)، وَمَنْ

(١) هو تقي الدين أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصرى الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقهِ وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة. توفي سنة (٦٤٣هـ) بدمشق. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٣ - ٢٤٤).

(٢) هو الشيخ العلامة الحافظ أبو الفضل جلال الدين، عبد الرحمن بن كمال الدين بن عثمان السيوطي المصري الشافعي، اشتغل بالعلم على مشايخ عصره، ووصلت مصنفاًته إلى نحو الستائة مصنفاً. وولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة. ثم إنه زهد في جميع ذلك، وانقطع إلى الله بالروضة إلى أن توفي سنة (٩١١هـ). انظر: «النور السافر» (١/ ٥١).

(٣) المراد بها غش النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنع الإنسان ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماءً وردٍ أو غير ذلك، يضاهي به خلق الله، والمخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها؛ لكنهم يشبهون على سبيل الغش.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب «البيوع» باب «ما جاء في كراهية الغش في البيوع» حديث (١٣١٥) بلفظ: «من غش فليس منا»، والحديث عند مسلم فقد أخرجه في كتاب «الإيمان» باب «قول النبي ﷺ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» حديث (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «هناك»، ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت هو الموافق لما في «حواشي الشرواني» (١/ ٣٠٧) وهو المناسب للسياق.

(٦) هو قاضي القضاة أبو الخير ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي الشافعي، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً. ولي قضاء القضاة بشيراز. من مصنفاًته: «الطوابع» و«المصباح» في أصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«المنهاج» في أصول الفقه، و«مختصر الكشاف» المسمى بـ«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير. توفي سنة (٦٨٥هـ) في تبريز. انظر: «طبقات المفسرين» للداودي ص ٢٥٤، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ١٥٧ - ١٥٨).

أرادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَسُخْفِ عَقْلِ مُتَعَاطِيهِ فَلِيَتَأَمَّلَ رِيسَالَتِي الْمُسَمَّاةَ «كَنْجَ الْأَغْيَاءِ عَنِ انْتِحَالِ الْكِيمِيَاءِ».

والْحَاصِلُ: تَحْرِيمُ جَمِيعِ الْعُلُومِ الْبَاطِلَةِ، وَضَابِطُهَا - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»: «كُلُّ عِلْمٍ يَشْتَمِلُ عَلَى عَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ أَوْ تَحْيِيلٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ تَصْوِيرٍ أَوْ ضَرَرٍ أَوْ دَعْوَى عِلْمٍ غَيْبٍ، أَوْ نَهَى عَنْهُ الشَّرْعُ، فَهُوَ حَرَامٌ».

وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ يُخَافُ عَلَى مَنْ أَشْغَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ أَلَّا يُنْتَهَمَ لَهُ بِخَيْرٍ، أَيْ: لِشِدَّةِ شَغْفِهِ بِهَا وَشُغْلِ الْقَلْبِ عَنِ الرَّبِّ؛ فَاللَّاتِقُ بِأَرْبَابِ تِلْكَ الْعُلُومِ الْخَوْفُ مِنْ سَطْوَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تِلْكَ الْخُزَعْبِلَةِ.

هَذَا، وَمِمَّا يُنْسَبُ إِلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - كِتَابًا «الْجُفْرُ» وَ«الْجَامِعَةُ»^(١)، وَعِبَارَةُ السَّيِّدِ الشَّرِيفِ^(٢) فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ»: الْجُفْرُ وَالْجَامِعَةُ كِتَابَانِ لِعَلِيِّ عليه السلام، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِمَا عَلَى طَرِيقَةِ عِلْمِ الْحُرُوفِ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَحْدُثُ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ، وَكَانَتِ الْأَثْمَةُ الْمَعْرُوفُونَ مِنْ أَوْلَادِهِ يَعْرِفُونَهُمَا وَيَحْكُمُونَ بِهِمَا.

(١) علم الجفر والجامعة: هما عبارة عن العلم الإجمالي بلوح القضاء والقدر المحتوي على كل ما كان وما يكون كليًا وجزئيًا، والجفر: عبارة عن لوح القضاء، والجامعة: لوح القدر. وكتاب الجفر كان أصله أن هارون بن سعيد العجلي - وهو رأس الزيدية - كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق، وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم، ولبعض الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء، وكان مكتوبًا عند جعفر في جلد ثور صغير، فرواه عنه هارون العجلي وكتبه، وسماه الجفر باسم الجلد الذي كتب عليه؛ لأن الجفر في اللغة: هو الصغير، وصار هذا الاسم علمًا على هذا الكتاب عندهم.

(٢) هو علي بن محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني، عالم بلاد الشرق، كان علامة دهره، له تصانيف مفيدة، منها: «شرح المواقف للعضد»، «شرح التجريد للنصير الطوسي»، ويقال: إن مصنفاته زادت على خمسين مصنفًا. توفي سنة (٨١٦هـ) بشيراز. انظر: «بغية الوعاة» (٢/ ١٩٦ - ١٩٧).

وفي كتاب «قبول العهد» الذي كتبه علي بن موسى عليه السلام (١) إلى المأمون: «إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك؛ فقبلت منك العهد، إلا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم».

ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت.

ورأيت أنا بالشام نظماً أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر، وسمعت أنه مستخرج من ذنك الكتابين. اهـ كلام السيد.

فعلم من قوله: «الجفر والجامعة كتابان لعل... إلخ، أن علياً كان عالماً بالحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم؛ إذ كتابة الشيء في معنى القول به. ولا شك في أن علمه بذلك لم يكن اطلاعياً، ولا استدلالياً؛ فتعين أن يكون بطريق التعليم الإلهي اللدني، أو بتعليم النبي صلى الله عليه وآله إياه بطريق الإفاضة الروحانية، كما قال حجة الإسلام الغزالي في «الرسالة اللدنية»: قال علي عليه السلام: «أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله لسانه في فمي، فانفتح في قلبي ألف باب من العلم، مع كل باب ألف باب» (٢). اهـ.

وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى علي؛ فقال: «ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره، وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأموراً أخر يعلم الله تعالى أن علياً - كرم الله وجهه - منها بريء». اهـ.

(١) هو أبو الحسن، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الرضا بن الكاظم بن الصادق بن الباقر بن زين العابدين. وهو ثامن الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان سيد بني هاشم في زمانه، وكان من أجلاء السادة أهل البيت وفضلاتهم، أحبه المأمون العباسي، وزوجه ابنته، وضرب اسمه على الدينار والدرهم، وغير من أجله الزي العباسي الذي هو السواد فجعله أخضر، وكان هذا شعار أهل البيت، وعهد إليه بالخلافة من بعده، لكنه توفي قبله سنة (٢٠٣هـ) بطوس. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ١٥٤-١٥٧).

(٢) لم نقف عليه.

ويؤيدُهُ ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَذِبٌ^(١).

ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ما ذكر إليه مُقَدَّمٌ على النَّافِي ما لم يَقُمْ البُرْهَانُ القاطِعُ على خلافه، والعقل السليم لا يستبعد نسبة مثل ذلك إلى علي رضي الله تعالى عنه؛ حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي، فما يُحَكِّمِي الآن من علم الجفري إن سلِمَ عن جميع ما مرَّ في الضابط المنقول في «شرح الوجيز» حلَّ تعلُّمه وتعليمه، وإلا فلا. اهـ «نشر الأعلام».

وفي «الفتاوى الحديثية» لابن حجر: الذي أفتى به العزُّ بن عبد السلام - كما ذكرته عنه في «شرح العباب» - أن كُتِبَ الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء بها، ولا الرقي بها؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ عن الرقي قال: «اعرضوا علي رُقاكم»، فعرضوها، فقال: «لا بأس»^(٢). وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقي ما يكون كفرًا.

وإذا حرِّمَ كُتُبُها حرِّمَ التَّوسُّلُ بها. نعم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علمًا ودينًا، فأمر بكتابتها أو قراءتها، احتمل القول بالجواز حينئذ؛ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدُر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها، وأنه لا محذور في ذلك، وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي هو ليس كذلك، أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرُّض لمعناها، فالذي يتَّجِه بقاء التحريم بحاله، ومجرد ذكر إمام لها لا يقتضي أنه عرف معناها؛ فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه، من غير فحص عن معناه ولا تجرِبة لمبناه، وكأنها يذكرونه على جهة أن مُستعمله ربما انتفع به؛ ولذلك نجد في وِردِ الإمام اليافعي^(٣) أشياء كثيرة لها منافع

(١) ذكره البخاري في كتاب «المنقب» باب «منقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي» برقم (٣٧٠٧) عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «السلام» باب «لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك» حديث (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) هو عفيف الدين أبو محمد، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه العالم شيخ الحجاز، اليميني ثم المكي. صنف تصانيف كثيرة في أنواع من العلوم إلا أن غالبها صغير الحجم معقود لمسائل مفردة، وكثير من تصانيفه نظم؛ فإنه كان يقول الشعر الحسن الكثير بغير كلفة. توفي في مكة سنة (٧٦٨هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٩٥-٩٦).

وخواص لا يجْدُ مستعملها منها شيئاً وإن تَزَكَّتْ أعماله وَصَفَتْ سِريرته؛ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَضَعْ جَمِيعَ ما فِيهِ عَن تَجْرِبَةٍ، بَلْ ذَكَرَ فِيهِ ما قِيلَ: فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَنَافِعِ أَوْ الْخَوَاصِّ، كَمَا فَعَلَ الدَّمِيرِيُّ^(١) فِي «حياة الحيوان» فِي ذِكْرِهِ لخواصِّها وَمَنَافِعِها، وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُ الْمائَةَ ما يَصِحُّ مِنْها واحداً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

تنبيه: [ما يمنع من قراءته من الكتب]:

فِي «المشعر الرّوي فِي مَنَاقِبِ بَنِي عَلَوِي»^(٢) فِي آدابِ المَسْجِدِ وما يُمنَعُ فِيهِ ما نَصَّهُ: وَيُمنَعُ بِمَّا ذَكَرَهُ المُوَرِّخُونَ مِنْ قَصَصِ الأنبياءِ، كـ «فُتُوحِ الشَّامِ» لِلوِاقِدِيِّ؛ فَإِنَّ غالِبَهُ مَوْضُوعٌ، أَوْ ما خُوذُ بِمَنْ لا يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، وما فِيهِ ذَكَرُ صِفاتِ الخَمْرِ المُحَرَّمَةِ، وَلَوْ خَارِجَ المَسْجِدِ، وَقَدْ أَفتَى ابنُ حَجَرٍ بِحُرْمَةِ مُطالعةِ «حَلبَةِ الكَمِيتِ»^(٣).

نعم، إن دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَيَّ أَنَّ المَرادَ غَيْرَ المُحَرَّمَةِ - كما يَقَعُ لكَثيرٍ مِنْ أَنهَم يَغْنُون بِها رِيقَ المَحْبُوبِ، أَوْ فَوَاتِحَ الحَقِّ عَلَيَّ عِبادِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فلا يَحْرُمُ، وَعَلِيهِ حَمَلُوا ما جاء عَن بَعْضِ السَّلَفِ.

ولا بِأَسَ بقراءةِ الرِّقائِقِ والمَغازِي ونحوِها بِمَّا تَحتمِلُهُ عَقولُ العِوامِ وَليسَ مَوْضُوعاً، وَمِنه: «مَقاماتُ الحَريرِيِّ»^(٤)؛ فليسَتْ مِنَ الكَذِبِ فِي شَيْءٍ. اهـ.

(١) هو كمال الدين أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، الدميري الأصل، القاهري الشافعي، برع في التفسير والفقه والأدب والحديث وشارك في كثير من الفنون، وكان ذا حظ من العبادة تلاوة وصياما ومجاورة بالحرمين، وتذكر عنه كرامات، وله من المصنفات «حياة الحيوان»، «حاوي الحسان من حياة الحيوان» اختصره من كتابه «حياة الحيوان»، «الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه»، «النجم الوهاج في شرح المنهاج». توفي بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١٠ / ٥٩ - ٦٢).

(٢) لجمال الدين محمد الشلي المتوفى سنة (١٠٩٣هـ).

(٣) هو «حلبة الكميت في الأدب والنوادر المتعلقة بالخمرات» لشمس الدين محمد بن الحسن النواجي المتوفى سنة (٨٥٩هـ)، رتبه على خمسة وعشرين باباً، في أوصاف الخمر والنديم والساقى والمجلس وآدابه والأغاني والملاهي والخلاعة والأزهار والفواكه، والخاتمة في التوبة ودم الخمر.

(٤) هي «المقامات الحريرية» لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري المتوفى سنة (٥١٦هـ).

وفي «الفتاوى الحديثية»: لا يجوز قراءة «سيرة البكري»^(١)؛ لأن غالبها باطل وكذب، وقد اختلط؛ فحرم الكل حيث لا يُميز.

ومن ذلك تعلم حرمة قراءة «نزهة المجالس»^(٢) ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لا يُميز؛ لأن الإمام الشيخ برهان الدين محدث دمشق^(٣) شنع على قارئها، خصوصاً في مجامع الناس، وقدّم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها، فأجابته بأن فيها أحاديث واردة، بعضها مقبول، وبعضها فيه مقال، وعدّها أربعين حديثاً، ثم قال: وما عدا ذلك من الأحاديث المستول عنها فمقطوعٌ يبطلانه. اهـ.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» في آخر الباب الأول من كتاب «الفضائل»: قال أحمد بن حنبل: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير. قال الخطيب^(٤): هذا محمولٌ على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة، غير مُعتمدٍ عليها؛ لعدم عدالة ناقليها وزيادة القصاص فيها، فأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابان

(١) هو «الذروة» في السيرة النبوية، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن محمد، البكري القصاص، كان معروفاً بكثرة الكذب في تأليفه. له من الكتب: «ضياء الأنوار»، و«رأس الغول»، و«شر الدهر»، و«حصن الدولاب»، و«غزوة الأحزاب»، وغيرها. توفي نحو (٢٥٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣٦)، «لسان الميزان» (١ / ٢٠٢).

(٢) هو «نزهة المجالس ومنتخب النفائس»، لعبد الرحمن بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن عثمان الصفوري الشافعي المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، ومن تصانيفه أيضاً: «صلاح الأرواح والطريق إلى دار الفلاح» في المواعظ. و«المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة» وغير ذلك.

(٣) هو الناجي، برهان الدين إبراهيم بن محمد إبراهيم بن محمد بن محمود، الدمشقي، الشيخ برهان الدين، المعروف بالناجي، محدث دمشق، كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً. ولد سنة (٨١٠هـ). وأخذ الفن عن الحافظ بن ناصر الدين وغيره. وله تصانيف حديثة توفي في رمضان سنة (٩٠٠هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (٧ / ٣٦٥)، «الضوء اللامع» (١ / ١٦٦).

(٤) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، الفقيه الشافعي المفسر، من أهل القاهرة، من مؤلفاته: «السراج المنير» في تفسير القرآن، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» و«مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي» في الفقه. توفي سنة (٩٧٧هـ). انظر: «الأعلام» (٦ / ٦).

للكَلْبِيِّ^(١) [ومقاتيل بن سليمان^(٢)]، قال أحمد في تفسير الكلبي^(٣): من أوله إلى آخره كذب لا يحل النظر فيه، وقد حمل هذا على الأكثر. اهـ.
ثم قال: أقول: لا شك أن كثيراً من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير، بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية وتحريفاتهم.
ومن جملة التفاسير تفسير ابن عباس؛ فإنه مزوي من طرق الكذابين؛ كالكلبي والسدي^(٤) ومقاتيل. ذكر معنى ذلك السيوطي، وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية.
ومن كان من المفسرين تدخل عليه الأحاديث الموضوعه كالثعلبي^(٥) والواحدي^(٦)

- (١) هو أبو النصر، محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الكلبي الكوفي، نسابة راوية عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. وقد اتهم بالكذب والرفض، وقالوا: وليس بذاك في روايته، ضعيف جداً. توفي سنة (١٤٦هـ) بالكوفة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٥٨)، «وفيات الأعيان» (٤/٣٠٩ - ٣١١).
- (٢) هو أبو الحسن، مقاتل بن سليمان بن بشير، الأزدي بالولاء الخراساني المروزي، أصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدث بها، كان من العلماء الأجلاء، أخذ الحديث عن مجاهد بن جبر وعطاء بن أبي رباح وأبي إسحاق السبيعي والضحاك وغيرهم، وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز، وله التفسير المشهور بـ«تفسير مقاتل». توفي سنة (١٥٠هـ) بالبصرة. انظر: «وفيات الأعيان» (٥/٢٥٥ - ٢٥٧).
- (٣) زيادة من «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعه» ص ٣١٥. ولعل السقط لانتقال نظر الناسخ.
- (٤) هو أبو محمد، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي، الحجازي ثم الكوفي، الإمام الكبير المفسر، الأعور، راوي قريش، روى عن أنس بن مالك وابن عباس وخلق، ورأى أبا هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهما، وروى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قيل: لقب بالسدي لأنه كان يجلس بالمدينة في مكان يقال له السد، وقيل: لأنه كان يبيع الحنظل والمقانع بسدة الجامع، أي: بابه. توفي سنة (١٢٧هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (٩/٨٥ - ٨٦).
- (٥) هو أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، ويقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب له وليس بنسب، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ، وكان أوجد زمانه في علم التفسير، وصنف تفسيره المشهور. توفي سنة (٤٢٧هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (١/٧٩ - ٨٠).
- (٦) هو أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متوينة، الواحدي المتوي، صاحب التفاسير المشهورة؛ كان أستاذ عصره في النحو والتفسير، ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها، وذكرها المدرسون في دروسهم، منها «البيسط» في تفسير القرآن الكريم، وكذلك «الوسيط» وكذلك «الوجيز»، وكان تلميذ الثعلبي، وعنه أخذ علم التفسير وأربى عليه، توفي عن مرض طويل سنة (٤٦٨هـ) بنيسابور.

والزَّمخَشَرِيُّ^(١)، فلا يَحِلُّ الوُثُوقُ بِمَا يَرْوِيهِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ التَّفْسِيرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْهَمْ الكَذِبَ عَلَى غَيْرِهِ. اهـ.

وفي «الفتاوى الحديثية» - بعد أن سُئِلَ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ بْنِ عَرَبِيِّ^(٢) وَأَثْنَى عَلَيْهِ - مَا لَفِظَهُ: وَأَمَّا الكُتُبُ المَنسُوبَةُ إِلَيْهِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهَا مَا يُنكَرُ ظَاهِرُهُ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا وَمَنْ قَبْلَهُمْ عَلَى تَأْوِيلِ تِلْكَ المُشْكَلاتِ بِأَنَّهَا جَارِيَةٌ عَلَى اصطلاحِ القَوْمِ، وَلَيْسَ المَرادُ مِنْهَا ظَوَاهِرُهَا؛ قَالَ بَعْضُ مِنَ المُحَقِّقِينَ مِنْ مَشَائِخِ مَشَائِخِنَا - مَعَ اعتقادي فِيهِ المَعْرِفَةُ الكُبرى وَالنِّزَاهَةُ العِظْمَى: لو رَأَيْتُهُ لَلُّمْتُهُ، وَقُلْتُ لَهُ: قد أودعتَ كُتُبَكَ أَشياءَ كانت سَببًا لَضلالِ كَثِيرِينَ مِنَ الجُهَّالِ بِطَرِيقَتِكَ واصطلاحِكَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الكَلَامِ إِلَّا ظَاهِرُهُ، وَظَاهِرُ تِلْكَ الكَلِمَاتِ كُفْرٌ صُراخٌ؛ ارْتَبَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ اغْتَرُّوا فِيهَا بِكَلَامِكَ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّهُ جَارٍ عَلَى اصطلاحِكَ؛ فَلَيْتَكَ أَخْلَيْتَ تِلْكَ الكُتُبَ عَنِ تِلْكَ الكَلِمَاتِ المُشْكِلةِ. وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ لِلشَّيْخِ عُدْرًا فِي ذِكْرِهَا غَيْرَةً عَلَى طَرِيقَتِهِمْ أَنْ يَتَّجِلَّهَا الكَذَّابُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا لو فُرِضَ وَقُوعُهُ كان أَخْفَ مما تَرْتَبَ عَلَى تِلْكَ الكَلِمَاتِ مِنْ زَلَلٍ كَثِيرِينَ بِسَبَبِهَا.

ولقد رأيتُ مِمَّنْ ضَلَّ بِهَا مِنْ تَصْرِيحٍ بِمُكْفَرَاتٍ أَجْمَعَ المُسلمُونَ عَلَى أَنَّها مُكْفَرَاتٌ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُهَا وَيُنسِبُهَا لابنِ عَرَبِيِّ، وَلقد كَذَبَ فِي ذَلِكَ وَافْتَرَى.

(١) هو أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر، الخوارزمي الزمخشري، المشهور بجار الله، صاحب «الكشاف»، الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان؛ كان إمام عصره من غير مدافع، تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحالُ فِي فنونه. توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ١٦٨ - ١٧٣).

(٢) هو محيي الدين أبو بكر، محمد بن علي بن محمد بن العربي، الحاتمي الطائفي الأندلسي، الملقب بـ«الشيخ الأكبر»، ولد في مُرْسِيَّةَ بالأندلس، وانتقل إلى إشبيلية، وزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق دم الحلاج وأشباهه وحبس، فسعى في خلاصه علي بن فتح البجائي فنجا واستقر في دمشق، كتب عنه كثيرون قدحًا ومدحًا. بلغت مصنفاته نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها: «الفتوحات المكية»، «محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار»، «فصوص الحكم». توفي بدمشق سنة (٦٣٨هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٢٤)، «الأعلام» (٦/ ٢٨١)، «كشف الظنون» (٢/ ١٢٣٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده ص ١٧٢.

والحاصل: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ أَلَا يَنْظُرَ فِي تِلْكَ الْمَشْكِلَاتِ، وَلَا يُعَوَّلَ عَلَيْهَا، سِوَاءَ قُلْنَا: إِنَّ لَهَا بَاطِنًا صَحِيحًا أَمْ لَا، وَأَلَا يَعْتَقِدُ فِي ابْنِ عَرَبٍ خِلَافَ مَا عَلِمَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ الْخَارِقِينَ لِلْعَادَةِ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَاتِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ مَا صَدَرَ عَنْهُ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَلَا يَقْتَضِي التَّضْلِيلَ؛ كَقَوْلِهِ بِإِسْلَامِ فِرْعَوْنَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي كُفْرًا، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي صَاحِبِهِ؛ إِذْ كُلُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَعْصُومِينَ. اهـ.

وَمِنْ مَوَاضِعَ أُخْرَ فِيهَا مُلَخَّصًا: قِصَّةُ عُوْجِ بْنِ عُتُقٍ^(١) وَجَمِيعُ مَا يَحْكُونُ عَنْهُ هَذِيانٌ لَا أَسْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنْ مُتَحَلِّقَاتِ زَنَادِقَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ، وَلَمْ يَسَلِّمْ مِنْ الْغَرَقِ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدٌ، وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ جَرَاءَةِ هَذَا الْكُذَّابِ عَلَى اللَّهِ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُبَيِّنُ أَمْرَهُ. قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَالْأَقْرَبُ فِي خَبْرِهِ الَّذِي يُحْتَمَلُ قَبُولُهُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ طَوْلٌ فِي الْجُمْلَةِ مِائَةَ ذِرَاعٍ أَوْ شَبِهَ ذَلِكَ، وَأَنَّ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَهُ بِعَصَاهُ. اهـ.

وَفِي «الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنَهْجِ»: يَحْرُمُ ذِكْرُ أَسْمَاءِ بَغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، كَالسَّبَاسِبَةِ وَالْجُلْجُلُوتِيَّةِ وَمَا فِي حِرْزِ الْغَاسِلَةِ^(٢).

وَفِي «التُّخْفَةِ»: يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ مُتَبَحِّرٍ مُطَالَعَةَ نَحْوِ تَوْرَاةٍ عَلِمَ تَبْدِيلَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ. اهـ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يُحْتَمَلُهُ هَذَا الْمَحَلُّ بِمَا لَا يَنْبَغِي لِلطَّالِبِ أَنْ يَنْهَجَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ التَّرْوِيِ وَالْفَحْصِ عَنْهُ، وَإِلَّا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَارْتَفَعَتِ الثَّقَةُ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

(١) زَعَمَ بَعْضُ الْمَفْسُرِينَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَانَ مَوْجُودًا مِنْ قَبْلِ نُوحٍ إِلَى زَمَانِ مُوسَى، وَأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا مَتَمَرِّدًا جَبَارًا عَنِيدًا، وَأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ عَنُقُ بِنْتُ آدَمَ مِنْ زَنَا، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طَوْلِهِ السَّمَكِ مِنْ قَرَارِ الْبَحَارِ وَيَشْوِيهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنُوحٍ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ: مَا هَذِهِ الْقَصِيعةُ الَّتِي لَكَ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهِ. وَيَذَكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ طَوْلُهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَثَلَاثًا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسَاطِيرِ وَالْحِكَايَاتِ الْمَخَالِفَةِ لِلْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ. انظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١/ ١٢٩).

(٢) مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَقْسَامِ بِالْأَسْمَاءِ الْمَجْهُولَةِ يَزْعَمُ وَأَضَعُوهَا أَنَّهَا تَسْخَرُ الْجِنَّ فِي قِضَاءِ الْحَوَائِجِ.

وإنما نبهتُ على ذلك لأنِّي رأيتُ كثيرًا من النَّاسِ بل من الطَّلَبَةِ مَن شُغِفَ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ ومطالعتِهِ وتدريسِهِ واشتغَلَ بِهَا لا يَعْنِيهِ - بل رُبَّمَا ضَرَّهُ - عَمَّا يَعْنِيهِ، بل رُبَّمَا تعين عليه؛ فنسألك اللهم أن تُرِينَا الحَقَّ حقًا وترزُقَنَا اتِّباعَهُ، وتُرِينَا الباطِلَ باطلًا وترزُقَنَا اجْتِنَابَهُ، ولا تجعلهُ مُشْتَبِهًا عَلَيْنَا فَتَتَّبِعَ الهَوَى.

وفي «الفتاوى الحديثية» لابن حجرٍ رحمه الله تعالى ما لفظه: وأما ما وقع لِهَارُوتَ وَمَارُوتَ، كما صحَّ عنه عليه السلام في شأنِهِمَا: أَنَّهُمَا كَانَا مِنَ الملائِكَةِ، وَأَنَّهُمَا افْتِنَا بِالزُّهْرَةِ - وَكَانَتْ أَجْمَلِ نِسَاءِ زَمَانِهَا - حَتَّى زَنِيَا بِهَا، وَشَرِبَا الخَمْرَ، وَقَتَلَا، فمُسِخَتْ كوكبا؛ لِأَنَّهَا عَلَّمَاها الاسمَ الأعظمَ الذي كَانَا يَرْقِيَانِ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَرَقَّتْ إِلَيْهَا، فمُسِخَتْ هَذَا الكوكبَ المضيءَ المعروف^(١) - فذاك أمرٌ خارقٌ للعادة، أوجده الله تَأديبًا للملائكة في قولهم كما صحَّ في الحديث: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠]، فبيَّن لهم تعالى أنه لو ركبَ فيهم ما ركبَ في الإنسانِ لأفسدُوا أيضًا، فتعجبُوا، فأمرهم أن يختارُوا ثلاثةَ منهم، ففعلُوا، فاستقالَ واحدٌ، فأقيلَ، وتُركَ هَارُوتُ وَمَارُوتُ^(٢)، فوقع لهم ما وقع تَأديبًا لبقيةِ الملائكةِ، وزجرًا لهم عن أن يخوضوا فيما لا علمَ لهم بِهِ.

وهذا الذي ذكرته من الجوابِ عن هذه القِصَّةِ مِنْ أَنَّهَا أمرٌ خارقٌ للعادة، وهذه الحكمة التي ذكرتها يتبيَّن به الردُّ على مَنْ أطال في إنكارِ قِصَّتَيْهِمَا، حتى بالغَ وقال: إن مَنْ اعتقدَ فِيهِمَا ذلكَ كَفَرَ، وليس كما زعمَ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ صِحَّةِ الأحاديثِ بِهَا، وَأَنَّ ذلكَ الوقوعَ لتلكَ الحكمةِ لا يُجِلُّ بعصمةِ الملائكةِ مِنْ حيثُ هي، ولا يُنافيه شيءٌ مِنَ الأدلَّةِ، ولا مِنَ القواعدِ. فاحفظ ما قررته وتأمله؛ فإنَّ الكلامَ قد كثرَ في هذا المحلِّ، وتعارضت فيه الآراءُ والظنونُ، وما ذكرته فيه الأوفقُ بالسُّنَّةِ، وغيرُ مُنافٍ للقواعدِ، وإن لم أرَ مَنْ سبقني إليه.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٤٢ / ٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣١ / ١) من حديث ابن عمر عليهما السلام، وقال: «هذا حديث لا يصح»، وذكره السيوطي في «اللائح المصنوعة» (١٤٥ / ١)، وقال: «لا يصح».

(٢) انظر التخريج السابق.

وقيل: لم يكونا مَلَكَينِ، بل هُما جِنِّيَانِ، وإن كانا بينَ الملائكةِ، قيل: فإن صحَّ هذا لم يُحتَجَّ للجوابِ عن قَضِيَّتَهما. اهـ بالحرفِ.

[ما يمنع من الدعاء به]:

وفي «دُرِّ الْمُخْتارِ» مع حاشِيَتِهِ للعلامةِ ابنِ عابِدِينِ^(١) ما نصَّه: وكُرِّهَ - أي تحريماً - قوله في دُعائه: «بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ»؛ لأنَّه يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّهِ بِالْعَرْشِ، وَالْعَرْشُ حَدِيثٌ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ يَكُونُ حَدِثًا ضَرُورَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ تَعَلُّقِ عِزِّهِ بِالْحَادِثِ، سُبْحَانَهُ! بَلْ عِزُّهُ قَدِيمٌ؛ لِأَنَّهُ صِفَتُهُ، وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، لَمْ يَزَلْ مَوْصُوفًا بِهَا فِي الْأَزَلِ، وَلَا يَزَالُ فِي الْأَبَدِ، وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ بِحُدُوثِ الْعَرْشِ وَغَيْرِهِ. زَيْلَعِي^(٢).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُوهِمُ تَعَلُّقَ عِزِّهِ تَعَالَى بِالْعَرْشِ تَعَلُّقًا خَاصًّا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْشُ مَبْدَأً وَمَنْشَأً لِعِزِّهِ تَعَالَى، كَمَا تُوهِمُهُ كَلِمَةُ «مِنْ»؛ فَإِنَّ جَمِيعَ مَعَانِيهَا تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ مُؤَدَّاهُ أَنَّ صِفَةَ الْعِزِّ نَاشِئَةٌ مِنَ الْعَرْشِ الْحَادِثِ؛ فَتَكُونُ حَدِثَةً، فَافْهَمْ.

وَلَوْ جَعَلَ الْعِزَّ صِفَةً لِلْعَرْشِ كَانَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ الْعَرْشَ مَوْصُوفٌ فِي الْقُرْآنِ بِالْمَجْدِ وَالْكَرَمِ، فَكَذَا بِالْعِزِّ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْهَيْبَةِ وَإِظْهَارِ كَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مُسْتَعْنِيًّا عَنْهُ؛ وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ «مِنْ» بَيَانِيَّةً، أَي: بِمَعْقِدِ الْعِزِّ الَّذِي هُوَ عَرْشُكَ.

(١) هو «رد المحتار على الدر المختار» لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. ألف في الأصول والفرائض والبلاغة والتفسير. توفي سنة (١٢٥٢هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ٤٢).

(٢) هو جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، فقيه حنفي عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، سمع من أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح «الكتز» وعن القاضي علاء الدين بن التركماني وغيرهم، ولازم مطالعة كتب الحديث، من كتبه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية». توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣/ ٩٥).

وعن أبي يوسف^(١): لا بأس به، أي: مُطلقاً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ». لكنَّ هذا الأثر ليس بثابت، وقد عدّه ابنُ الجوزي^(٢) في الموضوعات^(٣)، والمتشابهة - كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالاً على الله تعالى - إنها يثبتُ بالقطعي؛ فالحقُّ أن مثله لا ينبغي أن يُطلق إلا بنصِّ قطعيٍّ، أو إجماعٍ قويٍّ، وكلاهما منتفٍ؛ فالوجهُ المنعُ.

تنبيه: [في سبب منع ذلك]:

لِيُنظَرَ فِي أَنَّهُ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي نَحْوِ مَا يُؤْتَرُّ مِنَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَدَدَ عِلْمِكَ وَجِلْمِكَ وَمُنْتَهَى رَحْمَتِكَ وَعَدَدَ كَلِمَاتِكَ وَعَدَدَ كَمَالِ اللَّهِ». ونحو ذلك؛ فإنه يُوهِمُ تَعَدُّ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ، أَوْ انْتِهَاءَ مُتَعَلِّقَاتِ نَحْوِ الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّامِ مِثْلُ: «عَدَدَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ سَمْعُكَ، وَعَدَدَ كَلِمَاتِكَ»؛ إذ لَا مُنْتَهَى لِعِلْمِهِ وَلَا لِرَحْمَتِهِ وَلَا لِكَلِمَاتِهِ تَعَالَى، وَلِفُظَّةِ «عَدَدَ» وَنَحْوِهَا تُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ.

(١) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وهو المقدم من أصحابه، ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي والهادي والرشيد. توفي سنة (١٨٢ هـ) ببغداد. انظر: «طبقات الحنفية» (٢/ ٢٢٠ - ٢٢٢).

(٢) هو الحافظ جمال الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، المعروف بابن الجوزي، تفقه بالمذهب الحنبلي، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم، توفي أبوه وله ثلاث سنين، وكان أهله تجاراً في النحاس؛ ولهذا كُتِبَ اسْمُهُ فِي بَعْضِ السَّمَاعَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَارِ، صَنَّفَ وَلَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَشَمِلَتْ تَصَانِيفَهُ شَتَى الْعُلُومِ، تُؤَوِّفِي سَنَةَ (٥٩٧ هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٤/ ٣٢٩ - ٣٣١)، «الوافي بالوفيات» (١٨/ ١٠٩ - ١١٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ١٥٧) حديث (٣٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع بلا شك، وإسناده كما ترى، وفي إسناده عمر بن هارون، قال يحيى: كذاب. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات العضلات، ويدعي شيوخاً لم يرهم».

ورأيتُ في «شرح العلامة الفاسيِّ على دلائل الخيرات»^(١) البَحْثَ في ذلك، فقال: وقد اختلفَ العلماءُ في جوازِ إطلاقِ المُوهِمِ عند مَنْ لا يتوَهَّمُ به، أو كان سهلَ التَّأويلِ واضحَ المحلِّ، أو تخصَّصَ بطُرُقِ الاستعمالِ في معنى صحيح، وقد اختارَ جماعةٌ من العلماءِ كِيفِيَّاتِ في الصلاةِ على النَّبِيِّ ﷺ، وقالوا: إنَّها أفضلُ الكِيفِيَّاتِ. منهم الشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ اليافِعيُّ، والشَّرَفُ البارِزيُّ^(٢)، والبهاءُ بنُ القَطَّانِ، ونقلَه عنه تلميذُه المقدِسيُّ. اهـ.

أقول: ومقتضى كلامِ أئمَّتِنَا المنعِ من ذلك، إلا فيما وردَ عن النَّبِيِّ ﷺ، على ما اختاره الفقيهُ، فتأمَّل.

وكرهه - أي تحريماً - قوله: «بِحَقِّ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَأَوْلِيائِكَ أَوْ بِحَقِّ الْبَيْتِ»؛ لأنَّه لا حَقَّ للخَلْقِ على الخَالِقِ تعالى، وقد يُقالُ: إنَّه لا حَقَّ لهم وُجوبًا على الله تعالى، لكنَّ الله ﷻ جعلَ لهم حَقًّا من فضله. أو يُرادُ بالحقِّ الحُرْمَةُ والعِظَمَةُ؛ فيكونُ من بابِ الوَسِيلَةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقد عُدَّ من آدابِ الدُّعَاءِ التَّوسُّلُ، على ما في «الحِصْنِ»^(٣).

(١) هو «مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات»، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد بن حامد بن أبي يوسف المحاسن العربي المغربي الفاسي المالكي المتوفى سنة (١٠٥٢هـ).

(٢) هو القاضي الفقيه شرف الدين، هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي الحموي الشافعي، من أكابر فقهاء الشافعية، كان حافظاً للحديث، ولي قضاء حماة مدةً طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفى، ذهب بصره في كبره، ولما مات أغلقت حماة لمشهده. من مصنفاته: «مفتاح الحاوي»، «التمييز» في الفقه، «تجريد الأصول في أحاديث الرسول»، «شرح الشاطبية»، «توضيح الحاوي». توفي سنة (٧٣٨هـ). انظر: «هدية العارفين» (٥٠٧/٦)، «الأعلام» (٧٣/٨).

(٣) هو «الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين» لأبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المعروف بابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ).

وجاء في رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ إِلَيْكَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا»^(١) الحديث^(٢). اهـ ط عن «شرح النقاية» لملا علي قاري^(٣).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ: بِحَقِّهِمْ عَلَيْنَا مِنْ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ. وفي «اليعقوبية»^(٤): يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «الْحَقُّ» مُصَدَّرًا لَا صِفَةً مُشَبَّهَةً؛ فَالْمَعْنَى: بِحَقِّيَّةِ رُسُلِكَ، فَلَا مَنَعَ، فَلْيُتَأَمَّلْ. اهـ. أي المعنى: بكونهم حقًا، لا بكونهم مُسْتَحِقِّينَ. أقول: لكنَّ هذه كلها احتمالاتٌ مخالفةٌ لظاهرِ المُتبادِرِ مِنْ هذا اللفظِ، ومجرَّدُ إيهامِ اللفظِ ما لا يجوزُ كافٍ في المنعِ، كما قدَّمناه، فلا يُعارضُ خبرُ الأحادِ؛ فَلِذَا - واللهُ أعلمُ - أطلقَ أئمتنا المنعَ. على أنَّ إرادةَ هذه المعاني - مع هذا الإيهامِ - فيها الإقسامُ بغيرِ الله تعالى، وهو مانعٌ آخرُ؛ تأمَّلْ. نعم، ذَكَرَ العَلَّامَةُ المَنَاوِيُّ^(٥) في حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»^(٦) عَنِ العِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي كَوْنُهُ مَقْصُورًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَيُّ قَسَمَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ خِصَائِصِهِ.

(١) الأشر: الافتخار. والبطر: الإعجاب.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣ / ٢١) حديث (١١١٧٢)، وابن ماجه في كتاب «المساجد والجماعات» باب «المشي إلى الصلاة» حديث (٧٧٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والطبراني في «الدعاء» (١٤٩) حديث (٤٢١). وذكره العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء» (١ / ٢٨٩) وحسن إسناده.

(٣) هو «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية» في الفقه الحنفي، لنور الدين، علي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. قيل: كان يكتب في كل عام مصحفًا وعليه طرر من القراءات والتفسير فيعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام. من مصنفاته: «تفسير القرآن»، «بداية السالك»، «شرح مشكاة المصابيح». توفي سنة (١٠١٤ هـ). انظر: «الأعلام» (٥ / ١٢ - ١٣).

(٤) لعله يقصد «حواش على شرح الوقاية»، ليعقوب بن خضر الحنفي، المعروف بصدر الشريعة المتوفى سنة (٨٩١ هـ). (٥) هو الحافظ زين الدين، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي، من كبار العلماء بالدين والفنون، كان قليل الطعام كثير السهر. له نحو ثمانين مصنفًا، منها: «كنوز الحقائق»، «شرح التحرير»، «التيسير شرح الجامع الصغير». عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة (١٠٣١ هـ). انظر: «فهرس الفهارس» (١ / ٥٦٠)، «الأعلام» (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ١٣٨) حديث (١٧٢٧٩)، والترمذي في كتاب «الدعوات» باب «في دعاء الضيف» حديث (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب «إقامة الصلاة والسنة فيها» باب «ما جاء في صلاة الحاجة» حديث (١٣٨٥) من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

قال: وقال السُّبْكِيُّ: يَحْسُنُ التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ إِلَى رَبِّهِ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا الْخَلْفِ إِلَّا ابْنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَابْتَدَعَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَالَمٌ قَبْلَهُ. اهـ.

ونازع العلامة ابن أمير حاج^(١) في دعوى الخُصُوصِيَّةِ، وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على «المُنِيَّةِ»^(٢) فراجعهُ. اهـ ما أردتُ نقله عن «الدُّرِّ وحاشيته».

[العلم المكروه]

وقد يكون العلمُ مكروهاً، كأشعارِ المُوَلِّدِينَ؛ أي الذين وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، كالمُتَنَبِّيِّ وأبي نُؤَاسٍ وَالبُحْثَرِيِّ وَالصُّوَلِيِّ^(٣)، المُشْتَمَلَةِ عَلَى الْبَطَالَةِ^(٤)، وَذَلِكَ بِأَلَّا يَتَضَمَّنَ الشَّعْرُ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا حُكْمًا شَرْعِيًّا، كَالغَزَلِ.

[الشعر وأقسامه وحكم كل قسم]

ثم الشعرُ على خمسةِ أقسامٍ:

حرامٌ: كالهجاءِ، ولو لفاسقٍ غيرِ مُعَلِّينِ أَوْ كَافِرٍ مَعْصُومٍ - كَمَا رَجَّحَهُ زَكَرِيَّا - وَلَوْ بِالصِّدْقِ الْمُخْضِرِ، إِلَّا الْمُبْتَدِعَ. وَفِي التَّعْرِيفِ بِالْهَجْوِ تَرَدُّدٌ، جَزَمَ فِي «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» بِتَحْرِيمِهِ، وَرَجَّحَهُ فِي «الرَّوْضَةِ». وَكَالتَّغْزَلِ فِي مُعَيَّنٍ مِنْ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ فِرَاشًا لَهُ، وَغُلَامٍ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَعْشَقُهُ. وَكَوَصْفِ الْخَمْرِ الْوَاقِعِ فِي أَشْعَارٍ كَثِيرِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ؛ فَمَا وَقَعَ فِي أَشْعَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ ذِكْرِ الْخَمْرِ وَمَدْحِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ.

(١) هو شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير حاج، الحلبي الحنفي، عالم الحنفية بحلب وصدرهم، كان إماماً عالماً علامة مصنفاً صنف التصانيف الفاخرة الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه. توفي بحلب سنة (٨٧٩هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٣٢٨).

(٢) هو «حلبة المجلي شرح منية المصلي» لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد، الشمس الحلبي الحنفي، المعروف بابن أمير حاج. توفي سنة (٨٧٩هـ).

(٣) هو أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد، المعروف بالصولي الكاتب، كان أحد الأدباء الفضلاء المشاهير، ونادم الراضي والمقتدر والمكتفي. وله تصانيف كثيرة مشهورة، وكان أغلب فنونه أخبار الناس، وله رواية واسعة ومحفوظات كثيرة، وكان حسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول. توفي سنة (٣٣٥هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٥٦ - ٣٦٠)، «الأعلام» (٧/ ١٣٦).

(٤) الهزل.

وأما ما وقع في أشعار كثير من العلماء - حتى الشافعية - فمحمولٌ على مُطلقِ الخمرِ
الممكن حملها على خمر الجنة، أو الخمرة المعنوية التي تُطلق مجازاً على نحو ريقِ المحبوبِ
والنشوة الحاصلة من المحبة المحمودة، وغير ذلك من تصاريف البلغاء. ويُحمل التحريمُ
الواقع في كلامِ النووي على أوصاف يتبادر منها خمر الدنيا المحرمة.

وكالمبالغة بالكذب الذي رُبما يؤدي إلى الكفر، كقولِ المتنبّي:

فَعَظُمْتَ حَتَّى لَوْ تَكُونُ أَمَانَةً مَا كَانَ مُؤْتَمًّا بِهَا جِرِينُ
وكقوله:

أَكَلْتُ مَفَاخِرُكَ الْمَفَاخِرَ فَانْتَشْت عَن شَأْوِهِنَّ مَطِيٌّ وَضَفِي ظُلَعًا^(١)
وَجَرَيْنَ جَزِيَّ الشَّمْسِ فِي أَفْلَاكِهَا فَقَطَعْنَ مَغْرِبَهَا وَجُزْنَ الْمَطْلَعَا
لَوْ نَيْطَتِ الدُّنْيَا بِأُخْرَى مِثْلَهَا لَعَمَمْنَهَا وَخَشِينَ أَلَا تَقْنَعَا
فَمَتَى يُكَذِّبُ مُدَّعٍ لَكَ فَوْقَ ذَا وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ حَقًّا مَا ادَّعَا

فقد أشهد الله على ما لم يشهد به، وهو كفرٌ، وفي شعره كثيرٌ من هذا؛ نسأل الله العافية.
ومن ذلك قولُ أبي العلاء المعرّي:

كُنْتُ مُوسَى وَاقْتُهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ فِيكُمَا مِنْ فَقِيرٍ

ولا تستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه؛ فإنَّ أبا العلاء
كان زنديقاً كافراً، وقد نحا نحوه في التصريح بالكفر ابنُ هانئ الأندلسي^(٢). فليحذر الشاعرُ
وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزرِ العظيمة الإثم؛ فإنها رُبما جرَّت إلى الكفر.

(١) الظَّلَع: العرج.

(٢) هو أبو القاسم وأبو الحسن، محمد بن هانئ الأزدي الأندلسي الشاعر المشهور، ولد ونشأ بمدينة إشبيلية،
وكان ماهراً في صناعة الشعر حافظاً لأشعار العرب وأخبارهم، واتصل بصاحب إشبيلية وحظي عنده،
وكان كثير الانهماك في الملاذ متهماً بمذهب الفلاسفة، ولما اشتهر عنه ذلك ارتحل إلى المغرب واتصل
بجوهر القائد مولى المنصور، والمعز أبي تميم معد بن المنصور العبيدي، إلى أن توفي ببرقة سنة (٣٦٢هـ).
انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٤٢١-٤٢٢).

ومكروهة: كَتَشِيبِ بِزَوْجَتِهِ أَوْ سُرِّيَّتِهِ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ إِنْ وَصَفَ الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ فِي الثَّلَاثِ.
وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ؛ لِإِسْقَاطِهِ الْمُرُوءَةَ.

وعلى هذا النوع وما قبله يُحْمَلُ ما وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الشَّعْرِ^(١).

وَمُبَاحٌ: كَهَجْوِ مُبْتَدِعٍ وَفَاسِقِ مُعَلِّينَ، وَكَالتَّشْيِيبِ لِلْمَنَازِلِ وَالْأَطْلَالِ وَنَحْوِهَا مُطْلَقًا، وَفِي زَوْجَتِهِ وَجَهُولِ بَدُونِ ذِكْرِ عَضْوِ بَاطِنِ. وَقَضِيَّةٌ كَلَامٌ جَمَاعَةٌ أَنْ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَيْضًا وَصَفُ الْخُدُودِ وَالْعُيُونِ.

وَمَنْدُوبٌ: كَهَجْوِ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَالْمَوَاعِظِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَكَتَغْزُلِ أَهْلِ الطَّرِيقَةِ وَأَثَمَةِ الْحَقِيقَةِ، وَلَوْ بِذِكْرِ الْأَصْدَاغِ وَالْخُدُودِ وَالْعُيُونِ وَالْقُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمْ شَرِيفَةٌ، وَمَشَارِبُهُمْ عَذْبَةٌ مُنِيفَةٌ، وَإِنَّمَا تِلْكَ عِبَارَاتٌ تَحْتَهَا إِشَارَاتٌ لَا تَنْكَشِفُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

وعلى هذا يُحْمَلُ ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»^(٢)، وَحَدِيثِ: «عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ لَامِيَةَ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهَا تَعَلِّمُهُمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٣). اهـ «نَشْرُ الْأَعْلَامِ».

قال ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»: وأما الذين يفهمون من كلام الصالحين غير المراد به، مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة، فهؤلاء عاصون آثمون: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. اهـ.

وواجبٌ: كَأَنْ يَتَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى دَرِّ مَفْسَدَةٍ بَيِّنَةٍ، أَوْ جَلِبِ مَصْلِحَةٍ وَاجِبَةٍ، وَكَأَنْ يَأْمُرَهُ وَبِيُّ الْأَمْرِ بِأَنْ يَهْجُوَ كَفَّارًا مَا لَهُمْ ذِمَامٌ.

(١) وذلك كما في الحديث المتفق عليه: الذي أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر» حديث (٦١٥٥)، ومسلم في كتاب «الشعر» حديث (٢٢٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لأن يمتلئ جوف رجل قبحاً يريه خير من أن يمتلئ شعراً». ويريه: أي يأكل جوفه ويفسده.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الأدب» باب «ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه» حديث (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) لم نقف عليه.

[العلم المباح]

وقد يكون العلمُ مباحًا، كعلمِ الحسابِ الذي لا يُحتاجُ إليه في أحكامِ الدِّينِ. واللهُ أعلمُ.
«نشر الأعلام».

فائدة

[آيات العلم]

قيل: آياتُ العلمِ أربعةٌ:

الأول: شيخ فتاح

أي: لأقفالِ القلوبِ، وهو الذي كملت أهليته، واشتهرت صيانتُه، وكان له في العلومِ الشرعيَّةِ تمامُ الاطلاعِ، وله مع مَنْ يوثقُ به من مشايخِ عصره كثرةٌ بحثٍ وطولِ اجتهادٍ، يُفيدُ التفهيمَ والتعلِيمَ، ويُعاملُ الطالبَ بالتأديبِ، يوضحُ له العبارةَ، ويُجلي له الإشارةَ، ويجلو مرآةَ قلبه بلطائفِ المعارفِ الواردةِ من فضلِ الله تعالى، لفظه دواءٌ، ولحظُه شفاءٌ، يُنهضُ المتواني حاله، ويدلُّ الجاهلَ على الله تعالى مقالُه؛ لأنَّ فتحَ كلِّ واحدٍ ونوره على حسبِ متبوعه ونوره.

وغيرُ خافٍ أنَّ المَشِيخَةَ شأئها عظيمٌ، وأمرها عالٍ جسيمٌ، وقد أَلَّفَ العلماءُ في بيانِ آدابها الرسائلَ العديدةَ. واللهُ دَرُّ القائلِ:

مَنْ يَأْخُذِ الْعِلْمَ عَنِ شَيْخٍ مُشَافِهَةٍ يَكُنْ مِنَ الزَّيْغِ وَالتَّخْرِيفِ فِي حَرَمِ
وَمَنْ يَكُنْ آخِذًا لِلْعِلْمِ عَنِ صُحْفٍ فَعِلْمُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ
وقال آخرُ:

أَمَدَعِيًّا عَلِمًا وَلَسْتُ^(١) بِقَارِيٍّ كِتَابًا عَلَى شَيْخٍ بِهِ يَسْهُلُ الْحَزْنُ^(٢)
أَتَزْعُمُ أَنَّ الدَّهْنَ يُوضِحُ مُشْكِلا بِلا تُحْرِتَا اللهَ قَدْ كَذَبَ الدَّهْنُ
وَإِنَّ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ دُونَ مُعَلِّمٍ كَمَوْقِدِ مِصْبَاحٍ وَلَيْسَ لَهُ دُهْنُ

(١) في الأصل: «وليس»، والأبيات لأبي حيان الأندلسي، والمثبت من ديوانه.
(٢) الصعب.

وقال آخرُ:

يَظُنُّ السَّمْرُ أَنَّ الكُتُبَ تُجَدِّي
وَمَا يَذْرِي الجَهْلُ بِأَنَّ فِيهَا
إِذَا رُمَتْ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ
وَتَلْتَبِسُ الأُمُورُ عَلَيْكَ حَتَّى

أَخَافَهُمِ لِإِذْرَاكِ العُلُومِ
غَوَامِضَ حَايَرَتْ عَقْلَ الفَهِيمِ
ضَلَلْتَ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ
تَصِيرَ أَضَلَّ مِنْ تُوْمَا الحَكِيمِ^(١)

والشَّيْخُ - بفتح الشَّين المُعْجَمَةِ - لُغَةً: مَنْ اسْتَبَانَ فِيهِ الشَّيْبُ.

وفي العُرْفِ العَامِّ: العَاقِلُ، أو المُحَنِّكُ بالتَّجَارِبِ، أو المُرْشِدُ.

وفي العُرْفِ الخَاصِّ: الرَّاسِخُ فِي عُلُومِ الشَّرْعِ الثَّلَاثَةِ: الإِيمَانِ: الَّذِي هُوَ مَادَّةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ.

وَالإِسْلَامِ: الَّذِي هُوَ مَادَّةُ عِلْمِ الفِيقَةِ. وَالإِحْسَانِ: الَّذِي هُوَ مَادَّةُ عِلْمِ المَطْلُوبِ فِي عِلْمِ السُّلُوكِ وَالحَقِيقَةِ.

قِيلَ: وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الجِيلَانِيُّ^(٢) بِاسْمِ «الشَّيْخِ» لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا أُطْلِقَ «الشَّيْخُ» عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ انصَرَفَ إِلَيْهِ، كَمَا إِذَا أُطْلِقَ عِنْدَ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ انصَرَفَ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشُّيرَازِيِّ^(٣).

(١) يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِم:

قال حمار الحكيم توما لو أنصفوني لكنتُ أركبُ
لأنني جاهلٌ بسيطٌ وصاحبي جاهلٌ مركبٌ

(٢) هُوَ عَبْدُ القَادِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي صَالِحِ بنِ جَنكِي دُوسْتِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، يَنْتَهِي نَسَبُهُ إِلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، وَوُلِدَ بِجِيلَانَ. كَانَ شَيْخَ الحَنَابِلَةِ وَإِمَامَ زَمَانِهِ وَقَطْبَ عَصْرِهِ وَشَيْخَ الشُّيُوخِ بِلا مَدَافِعَةٍ، وَكَانَ زَاهِدًا صَاحِبَ مَقَامَاتٍ وَكَرَامَاتٍ. قَدِمَ بَغدَادَ شَابًّا، وَتَفَقَّهُ عَلَى مَشَايخِ عَصْرِهِ، وَاشْتَغَلَ بِالوَعظِ إِلَى أَنْ بَرَزَ فِيهِ، ثُمَّ لَازَمَ الخُلُوةَ وَالرِّيَاضَةَ وَالمُجَاهِدَةَ، وَصَنَفَ فِي الأَصُولِ وَالفُرُوعِ. تَوَفِيَ سَنَةَ (٥٦١هـ). انظُر: «الوافي بالوفيات» (١٩ / ٢٦ - ٢٨).

(٣) هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ جَمالِ الدِّينِ، إِبراهيمِ بنِ عَلِيِّ بنِ يوسُفِ، الشُّيرَازِيِّ الفِيرُوزِآبادِيِّ. وُلِدَ سَنَةَ (٣٩٣هـ) بِفِيرُوزِآبادِ وَسَكَنَ بَغدَادَ، تَفَقَّهُ عَلَى جَماعَةٍ وَصَارَ إِمَامًا وَقَتَهُ بِبَغدَادِ وَانْتَفَعَ بِهِ خَلقٌ كَثِيرٌ، مِنْ تَصانيفِهِ: «المَهذبُ»، «التنبيهُ»، «اللمعُ» وَ«شرحها»، وَغَيْرَ ذَلِكَ. تَوَفِيَ سَنَةَ (٤٧٦هـ). انظُر: «وفيات الأعيان» (١ / ٢٩)، «الوافي بالوفيات» (٦ / ٤٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٥ / ٤٢٨).

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ يُقَالَ: الْمَرَادُ بِهِ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ، الَّذِي صَارَ يُرْشِدُ بَعْلِمِهِ وَيُرَبِّي بِآدَابِهِ، وَلَوْ شَابًا.

وَشَيْخُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّخْرِيجِ: هُوَ الْإِنْسَانُ الْبَالِغُ فِي الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ - الَّتِي هِيَ: الشَّرِيعَةُ، وَالطَّرِيقَةُ، وَالْحَقِيقَةُ - إِلَى الْحَدِّ الَّذِي مَنْ بَلَغَهُ كَانَ عَالِمًا رَبَّانِيًّا مُرَبِّيًّا هَادِيًّا مَهْدِيًّا مُهَذَّبًا، مُرْشِدًا إِلَى طَرِيقِ الرَّشَادِ، مُعِينًا لِمَنْ أَرَادَ الْاِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْبُلُوغِ إِلَى رُتَبِ أَهْلِ السَّدَادِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ اللَّدُنِيِّ الرَّبَّانِيِّ وَالْفَيْضِ الْمَعْنَوِيِّ الرَّحْمَانِيِّ؛ فَهُوَ طَبِيبُ الْأَرْوَاحِ، الشَّافِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ أَدْوِيَةِ أَدْوَانِهَا الْمُرْدِيَةِ لَهَا.

وَمِنْ آدَابِ التَّلْمِيذِ: أَنْ يُعَامَلَ شَيْخَهُ هَذَا بِكَمَالِ الْأَدَبِ فِي حُضُورِهِ وَمَغِيبِهِ وَحَيَاتِهِ وَتَمَاتِهِ، وَأَنْ يُقَابِلَهُ بِغَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَكَمَالِ الْاِمْتِثَالِ لِمَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. قَالَ فِي «مَنْظُومَةِ السُّلُوكِ»^(١):

وَأَنْزِلِ الشَّيْخَ فِي أَعْلَى مَنَازِلِهِ وَاجْعَلْهُ قِبْلَةً تَعْظِيمٍ وَتَنْزِيهِهِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَدَبِ، الَّذِي هُوَ بَابُ الظَّفَرِ بِبُلُوغِ الْأَرْبِ: أَلَّا يَتْرَكَ الدُّعَاءَ لِشَيْخِهِ فِي خَلَوَاتِهِ وَجَلَوَاتِهِ، كَمَا لَا يَتْرَكَ الدُّعَاءَ لَوَالِدَيْهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَبْرَهُ كَمَا يَبْرُ وَالِدَيْهِ.

وَإِذَا أَلْفَ التَّلْمِيذُ أَوْ دَرَسَ أَوْ أَفْتَى وَقَالَ: «قَالَ شَيْخُنَا» وَأَطْلَقَ، فَلَا يَكُونُ الْمَرَادُ إِلَّا شَيْخَ تَرْبِيَّتِهِ وَتَخْرِيجِهِ. وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالزَّمُوا [بِهِ]^(٢) أَنْفُسَهُمْ؛ كَالشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ مَعَ شَيْخِهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا.

وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَرْبَابِهِ؛ فَلَا يُعْتَمَدُ صُوفِيٌّ فِي الْفِقْهِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ عَلَيْهِ، وَلَا فُقَيْهِ فِي التَّصَوُّفِ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ تَحْقِيقُهُ لَهُ، وَلَا مُحَدِّثٌ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قِيَامُهُ بِهِمَا، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ لِأَهْلِ الطَّرِيقَةِ فِيهَا يَخْتَصُّ بِصَلَاحِ بَاطِنِهِ. اهـ «نَشْرُ الْأَعْلَامِ».

وَفِي «مَطْلَبِ الْاِيقَاطِ»: الشَّيْخُ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ: مَنْ يُجِيبِي السُّنَّةَ وَيُمِيتُ الْبِدْعَةَ. وَفِي لُغَةِ الْحُكَمَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ: مَنْ تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّ الشَّبَابِ. وَفِي لُغَةِ الصُّوفِيِّينَ: مَنْ يُجِيبِي الرُّوحَ

(١) هي «منظومة السلوك إلى ملك الملوك»، للسيد محمد بن علي السنوسي المتوفى سنة (١٢٧٦هـ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وَيُمَيِّتُ النَّفْسَ وَيُقْتَدَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الشَّبَابِ. وَفِي لُغَةِ^(١): الْهَرَمُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ:
الْأُسْتَاذُ فِي الْعُلُومِ. أَهْ كَمَا وَجَدْتُ.

وَمِنْ «شَرْحِ الشَّمَائِلِ» لِمُنْلا عَلِيِّ قَارِي^(٢): الشَّيْخُ فِي إِصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ: مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ
بِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا.

وَالطَّالِبُ: هُوَ الْمُبْتَدِي الرَّاعِبُ فِيهِ.

وَالْمُحَدِّثُ وَالشَّيْخُ وَالْإِمَامُ: هُوَ الْأُسْتَاذُ الْكَامِلُ.

وَالْحُجَّةُ: مَنْ أَحَاطَ عِلْمُهُ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا، وَأَحْوَالِ رُؤَاتِهِ
جَرَحًا وَتَعْدِيلًا.

وَالْحَاكِمُ: هُوَ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْجَزْرِيُّ^(٣): الرَّاوِي: نَاقِلُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْنَادِ. وَالْمُحَدِّثُ: مَنْ تَحَمَّلَ رِوَايَتَهُ وَاعْتَنَى
بِدِرَايَتِهِ. وَالْحَافِظُ: مَنْ رَوَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَرَاعَى مَا يُنْتَجَجُ لَدَيْهِ.

[صِيغ أَدَاءِ الْحَدِيثِ وَرَمُوزِهَا فِي الْكِتَابَةِ]:

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ وَالْإِنْبَاءِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَرَأَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّفْرِيقَ
بَيْنَ صِيغِ الْأَدَاءِ، فَيَخُصُّونَ الْحَدِيثَ بِمَا تَلَفَّظَ بِهِ الشَّيْخُ وَسَمِعَ الرَّاوِي عَنْهُ، وَالْإِخْبَارَ بِمَا يَقْرَأُ التَّلْمِيذُ
عَلَى الشَّيْخِ. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ حَجَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ^(٤) وَالشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الشَّرْقِ. أَهْ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهَا: وَفِي لُغَةِ الْعَوَامِ.

(٢) هُوَ «جَمْعُ الْوَسَائِلِ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ» وَهُوَ شَرْحٌ لَشَّمَائِلِ التَّرْمِذِيِّ.

(٣) هُوَ أَبُو الْخَيْرِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ، الْعَمْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ثُمَّ الشِّيرَازِيُّ
الشَّافِعِيُّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ الْجَزْرِيِّ، شَيْخُ الْإِقْرَاءِ فِي زَمَانِهِ، مِنْ حَفَازِ الْحَدِيثِ، وَلِدَ وَنَشَأَ فِي دِمَشْقَ، وَابْتَنَى
فِيهَا مَدْرَسَةً سَمَّاها «دَارَ الْقُرْآنِ»، سَافَرَ مَعَ تَيْمُورَلَنْكِ إِلَى مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى شِيرَازَ فَوَلِيَ قَضَاءَهَا
وَمَاتَ فِيهَا سَنَةَ (٨٣٣هـ). انظُر: «طَبَقَاتُ الْحَفَازِ» (١/ ٥٤٩) الْبَدْرِ الطَّالِعِ (٢/ ٢٥٧).

(٤) هُوَ أَبُو عَمْرٍو، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ، كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا صِدُوقًا
حُجَّةً فَاضِلًا خَيْرًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، لَمْ يَكُنْ بِالشَّامِ أَعْلَمَ مِنْهُ. تَوَفِيَ سَنَةَ (١٥٧هـ). انظُر:
«طَبَقَاتُ الْكَبْرِيِّ» (٧/ ٤٨٨)، «وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ» (٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

ومن «شرح السَّمائل» لابن حجرٍ رحمه الله تعالى: «أخبرنا» هو كـ «أنبأنا» و«حدَّثنا» بمعنى واحدٍ عند مالكٍ والبُخاريِّ ومُعظم الحِجازيين والكُوفيين. ومذهبُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه وجمهورِ المشاركة، قيل: وأكثرُ المُحدِّثين، واختاره مُسلمٌ: أن «حدَّثنا» لِمَا سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ خَاصَّةً، وهو الإِغْلَامُ، و«أخبرنا» لِمَا قَرِئَ عَلَيْهِ، وأما «أنبأنا» فيكونُ في الإِجَازَةِ، فهو أَدْنَى مِمَّا قَبْلَهُ. وَمَا اعْتِيدَ غَالِبًا فِي الرَّسْمِ: «ثَنَا» لِحَدَّثْنَا، و«أَنَا» لِأَخْبَرْنَا، و«نَا» لِأَنْبَأْنَا. اهـ.

وقد نظم ذلك العراقيُّ^(١) في ألفيته وزاد فقال:

وَاخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ «حَدَّثْنَا»	عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا» وَقِيلَ «دَثْنَا»
وَاخْتَصَرُوا «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا»	أَوْ «أَرْنَا» وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبْنَا»
قُلْتُ وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ	قَافًا وَقَالَ الشَّيْخُ حَذْفُهَا عَهْدُ
خَطًّا وَلَا [بُدًّا] ^(٢) مِنَ النُّطْقِ كَذَا	«قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مِنْ سَنَدٍ	لِغَيْرِهِ «ح» وَأَنْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ
رَأَى الرَّهَّاءِيُّ بِأَنْ لَا تُقْرَأَ ^(٣)	وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ ^(٤) وَقَدْ رَأَى
بَغْضُ أُولِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا	مَكَانَهَا «الْحَدِيثُ» قَطُّ وَقِيلَا
بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ	مَكَانَهَا صَحَّ فَ«حَا» مِنْهَا انْتِخِبَ

اهـ.

(١) هو أبو الفضل زين الدين، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الشافعي، المعروف بالحافظ العراقي، حافظ العصر، أصله من الكرد، تحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وسمع من مشايخ عصره، وصنف «تخريج أحاديث الإحياء» وكثيراً من الكتب كباراً وصغاراً، وصار المنظور إليه في فن الحديث، وعليه تخرج غالب أهل عصره. وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة (٨٠٦هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٥٥-٥٧)، «الأعلام» (٣/ ٣٤٤).

(٢) سقطت من الأصل، والتصويب من «فتح المغيث شرح ألفية الحديث» للسخاوي (٢/ ٢١٣).

(٣) أي: «لا تُقْرَأُ» والألف للإطلاق، وكذلك الألف الملحقه بـ «يقول» و«قيل» في البيت التالي.

(٤) أي: الذي يحول بين الشينين إذا حجز بينهما؛ لكونها حائلة بين الإسنادين.

ومن «شرح الأربعين» له أيضاً: «رَوَيْنَا» بفتح أوَّلِيه مع تخفيف الواو عند الأكثرين: من «رَوَى» إذا نَقَلَ عن^(١) غيره. وقال جمع: الأَجُودُ ضمُّ الرَّاءِ وكسْرُ الواوِ مُشَدَّدَةٌ، أي: رَوَتْ لَنَا مَشَائِحُنَا، أي: نَقَلَتْ لَنَا مَشَائِحُنَا فَسَمِعْنَا. اهـ.

تتمة: [أنواع الإجازات]:

الإجازة على سبعة أنواع:

الأول: أن يُجيزَ^(٢) مُعَيَّنًا بِمُعَيَّنٍ، كـ «أَجَزْتُكَ أَوْ أَجَزْتُ فَلَانَا الْفُلَانِيَّ الْبُخَارِيَّ»، وهذا أعلى أضرِبها المُجَرَّدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا، بَلِ ادَّعَى عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْحَقُّ أَنهَا دُونَ السَّمَاعِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(٣): الْحَقُّ التَّفْصِيلُ؛ ففِي عَصْرِ السَّلَفِ السَّمَاعُ أَوْلَى، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ دُوِّنَتِ الدَّوَاوِينُ وَجُمِعَتِ السُّنَنُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

الثاني: أن يُجيزَ مُعَيَّنًا بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كـ «أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرُويَاتِي»، وهذا كالذي قَبْلَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرَّوَايَةِ.

الثالث: أن يُجيزَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، كـ «أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ زَمَنِي أَوْ كُلَّ أَحَدٍ جَمِيعَ مَرُويَاتِي»، وَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا أَيْضًا.

قال العِراقِيُّ: وَالْأَحْوَطُ تَرْكُ الرَّوَايَةِ بِهَا.

قال شيخُ الإسلامِ: لَكِنَّ الرَّوَايَةَ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِيْرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا.

(١) في الأصل: «عنه»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «يجيزه»، والتصويب من «تدريب الراوي» (٢ / ٢٩).

(٣) هو أبو الربيع، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف بالعراق. من تصانيفه: «بغية السائل في أمهات المسائل» في أصول الدين، «الإكسير في قواعد التفسير»، «الرياض النواضر في الأشباه والنظائر» «معراج الوصول» في أصول الفقه، «الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة»، «مختصر الجامع الصحيح للترمذي». توفي سنة (٧١٦هـ). انظر: «الأعلام» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨).

الرابع: أن يُجيزَ مُعِينًا بِمَجْهُولٍ مِنَ الْكُتُبِ، أو يُجيزَ بِمُعَيَّنٍ مِنَ الْكُتُبِ مَجْهُولًا مِنَ النَّاسِ، ك: «أَجَزْتُكَ كِتَابَ السُّنَنِ» وهو يروي كُتُبًا فِي السُّنَنِ، أو «أَجَزْتُكَ بَعْضَ مَسْمُوعَاتِي»، أو «أَجَزْتُ فَلَانًا» وله شُرَكَاءُ فِي هَذَا الْاسْمِ، فَلَا يَتَّضِحُ مُرَادُهُ فِي الشَّقَيْنِ؛ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، فَإِنْ اتَّضَحَ بِقَرِينَةٍ فَصَحِيحَةٌ.

ولو قال: «أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ الرَّوَايَةَ عَنِّي»، فقال الْعِرَاقِيُّ: الصَّحِيحُ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، بِخِلَافِ «أَجَزْتُ لِفَلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِّي»، أو «لَكَ إِنْ شِئْتَ»، فقال فِي «التَّقْرِيبِ»^(١): الأَظْهَرُ جَوَازُهُ، وَتَجْوِيزُهُ مَا قَبْلَهَا رَدَّهُ شَارِحُوهُ.

الخامس: أن يُجيزَ لِلْمَعْدُومِ، ك: «أَجَزْتُ لِمَنْ يُوَلِّدُ لِي أَوْ لِفَلَانٍ». وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، إِلَّا إِنْ عَطِفْتَ عَلَى مَوْجُودٍ، ك: «أَجَزْتُ لِفَلَانٍ، وَمَنْ يُوَلِّدُ لَهُ، أَوْ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا»؛ فَالْأَصَحُّ جَوَازُهَا.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فَصَحِيحَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». قَالَ الْخَطِيبُ: وَعَلَى الْجَوَازِ كَافَّةً شُيُوخُنَا، وَأَدْرَجَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَسْأَلَةَ الطِّفْلِ فِي الْإِجَازَةِ لِلْمَعْدُومِ. وَمِثْلُ إِجَازَتِهِ إِجَازَةُ الْمَجْنُونِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْإِجَازَةُ لِلْكَافِرِ فَجَوَازُهَا بَعْضُهُمْ؛ فَالْفَاسِقُ الْمُبْتَدِعُ أَوْلَى، وَيُؤَدِّيانِ إِذَا زَالَ الْمَانِعُ. السَّادِسُ: أَنْ يُجيزَ مَا لَمْ يَتَحَمَّلْهُ بِوَجْهِهِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ؛ لِيَرَوِيَهُ الْمُجَازُ لَهُ إِذَا تَحَمَّلَهُ الْمُجيزُ. قَالَ عِيَاضُ: وَالصَّحِيحُ مَنْعُهَا؛ فَإِنَّهُ يُجيزُ مَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَأْذَنُ بِهَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَيُبَيِّحُ مَا لَمْ يَعْلَمْ: هَلْ يَصِحُّ لَهُ الْإِذْنُ فِيهِ؟ فَعَلَى هَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ شَيْخٍ أَجَازَ لَهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ أَنْ يَبْحَثَ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَحَمَّلَهُ شَيْخُهُ قَبْلَ الْإِجَازَةِ لَهُ.

(١) هو «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير»، للنووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، لخص فيه كتابه «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح. وله عدة شروح، منها: شرح الحافظ العراقي المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وشرح السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) سماه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وشرح الشيخ شمس الدين السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

السَّابِعُ: أن يُجيزَ بها أُجيزَ به، كـ «أجزتُك مجازاتي، أو جميع ما تجوزُ لي روايته»، قال النَّوَوِيُّ: والصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ جَوَازُهُ.

تتمة التتمة:

قال في «شرح التَّدرِيبِ» للجلالِ السُّيوطِيِّ: لا يُشترَطُ القَبُولُ في الإجازة، كما صرَّح به البُلُقِينِيُّ^(١).

قلتُ: فلو ردَّ فالَّذِي يَنْقَدِحُ في النَّفْسِ الصَّحَّةُ، وكذا لو رَجَعَ الشَّيْخُ عن الإجازة. ثم قال: فائدة: قال شيخنا السُّمْنِيُّ^(٢): الإجازةُ في الاصطلاح: إذنٌ في الرواية لفظاً أو خطأً، يُفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرفاً، وأركانها أربعة: المُجيزُ، [والمُجَازُ له]^(٣)، والمُجَازُ به، ولفظُ الإجازة. اهـ.

الثاني: عقل راجح

أي: عظيمُ الرَّجْحانِ، بمعنى الرِّزانة؛ وذلك لأنَّه مَنبَعُ العِلْمِ وأُسُّه، ولولا العَقْلُ ما كان العِلْمُ، وإذا كان راجحاً - أي رزيناً - كان صاحبه كثيرَ التَّسَبُّبِ والتَّأَمُّلِ؛ فيَسَلِّمُ من شَيْنِ الخَطِّاءِ كَلَامُهُ، وَيَتَحَلَّى بِزِينِ الصَّوَابِ نَثْرَهُ ونِظَامُهُ. اهـ «نشر الأعلام».

(١) هو الحافظ شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، العسقلاني الأصل الكتاني البلقيني، كان مجتهداً حافظاً للقرآن والحديث، حفظ القرآن وله سبع سنين ببلده، ثم تعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة (٧٦٩هـ). توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦/٨٥)، «شذرات الذهب» (٧/٥١)، «الأعلام» (٥/٤٦).

(٢) هو تقي الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي السُّمْنِيُّ، الحنفي، الفقيه المفسر المحدث الأصولي المتكلم النحوي المحقق، إمام النحاة في زمانه وشيخ العلماء في أوانه، ولد في الإسكندرية، وتعلم في القاهرة. له كثير من الكتب النافعة المفيدة، منها: «شرح المغني لابن هشام»، «مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا»، «كمال الدراية في شرح النقاية» في فقه الحنفية. توفي سنة (٨٧٢هـ) بالقاهرة. انظر: «بغية الوعاة» (١/٣٧٥ - ٣٨١)، «الأعلام» (١/٢٣٠).

(٣) زيادة من «تدريب الراوي» (٢/٤٤).

والعقل لغة: المنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش. اهـ «ع ش». ولذا يُقال: إن مُرتكبَ الفواحش لا عقل له.

ومحلُّ القلب، وله شعاعٌ متصلٌ بالدماغ، وهو أفضلُ من العلم؛ لأنه منبَعُه وأُسُّه؛ ولأنَّ العلمَ يجري منه مجرى النور من الشمس، والرؤية من العين.

وهو عند أهل السنة عَرَضٌ، وعند الحكماء جوهرٌ مجردٌ عن المادَّة. شوَّبري^(١).

وقيل: العلمُ أفضل. اهـ «بجَيْرِمي على المنهج».

والثالث: كتب صحاح

لأنها أعونُ شيءٍ على تحصيل العلم وبقائه؛ إذ ما كُتِبَ قرًّا، وما حُفِظَ قرًّا. وفي الحديث: «قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ»^(٢).

وقد نصَّ العلماءُ على أنَّ كتابة العلمِ فرضٌ كفاية.

وإنما قُيِّدَتْ بكونها صحاحًا - أي بريئةً من كلِّ عيبٍ كالنقص والتَّحريف - لأنه لا يجوزُ النقلُ من نسخة كتابٍ إلا إن وُثِقَ بصحَّتها وإن لم يتَّصلُ سَنَدُ الناقلِ بمؤلِّفها، أو تعدَّدتْ تعدُّدًا يُغلبُ على الظنِّ صحَّتها، أو رأى لفظها مُنتظمًا وهو خبيرٌ فطنٌ يُدركُ السَّقَطَ والتَّحريفَ. فإن انتفى ذلك قال: وجدَّتْ كذا، أو نحوَه. اهـ «نشر الأعلام».

(١) هو شمس الدين، محمد بن أحمد الشوبري، المصري الشافعي، كان ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوَّبر (من الغربية بمصر)، وجاور بالأزهر، له كتب، منها: «حاشية على المواهب اللدنية»، «حاشية على شرح التحرير» في فقه الشافعية. توفي بالقاهرة سنة (١٠٦٩ هـ). انظر: «الأعلام» (٦ / ١١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ١٩٩)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣ / ٢٠٤) حديث (٤٥٧٧)، وذكره الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (١ / ١٦٩)، وأخرجه عبد الرحمن بن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٨٦) حديث (٩٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقال: «هذا حديث لا يصح».

قال ابن حجر: وأعلم أن شيخ الإسلام البدر بن جماعة^(١) عقَدَ بابًا للآدابِ مع الكتب، وما يتعلَّقُ بتصحیحِها وضبطِها وحملِها ووضعِها وشرائها وعاریتِها ونسخِها وغير ذلك، وقد قصدتُ تلخیصَه هنا، قال ما حاصلُه مع الزيادةِ فيه:

يَنبَغِي لَطالِبِ العِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِتَحْصِيلِ الكُتُبِ الْمُحْتَاجِ إليها - ما أمكَنَهُ - بِشراءِ، وإلا فإِجارةٍ أو عارِيَّةٍ، ولا يَشْتَغِلُ بِنَسْخِ شَيْءٍ مِنْها، إِلا ما تَعَدَّرَ تَحْصِيلُه بِغَيْرِ النَّسْخِ، وَلَتَكُنْ هِمَّتُه بِالتَّصْحِيحِ أَكْثَرَ مِنَ التَّحْسِينِ، وَسُنَّ إِعَارَتُها حَيْثُ لا ضَرَرَ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ، ولا وَجَهَ لَهُ، كَيْفَ وَفِيها مِنَ الإِعانةِ عَلى العِلْمِ والخَيْرِ ما لا يَخْفَى، وَلِلوَسائِلِ حُكْمُ المَقاصِدِ!؟

وقد كَتَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مُحَمَّدُ بنِ الحَسَنِ هَيْهاتَهُمَا: العِلْمُ يَنْهَى أَهلَهُ - أو يَأْبَى أَهلَهُ - أَنْ يَمْنَعُوهُ أَهلَهُ.

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَشْكُرَ لِلْمُعِيرِ ذلكَ، وَيَجْزِيَهُ خَيْرًا، ولو بِالدُّعاءِ. وَلْيُرَدِّ الكِتَابَ بَعْدَ فِراغِ حاجَتِهِ، أو عِنْدَ طَلَبِ مالِكِهِ. ولا يَجوزُ أَنْ يُصْلِحَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ، أَي بِقَيْدِهِ السَّابِقِ، ولا يُحْشِيهِ، ولا يَكْتُبُ شَيْئًا فِي بياضِ فَوائِجِهِ وخَوائِجِهِ إِلا إِذا عَلِمَ رِضاةَ صاحِبِهِ، ولا يُسَوِّدُهُ، ولا يُعِيرُهُ غَيْرَهُ، ولا يُودِعُهُ لِغَيْرِ ضَرورةٍ؛ حَيْثُ يَجوزُ شَرْعًا، ولا يَنْسَخُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صاحِبِهِ؛ إِذْ مُطْلَقُ الاستِعارَةِ لا تَتناولُ النَّسْخَ، إِلا إِذا قالَ لَهُ المَالِكُ: «لِتَنْتَفِعَ بِهِ كَيْفَ شِئتَ»، ولا بِأَسَرِّ بِالنَّسْخِ^(٢) مِنْ موقُوفٍ عَلى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ مَعَيَّنٍ، ولا بِإِصْلاحِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهلٌ لَذلكَ، وَحَسَنٌ

(١) هو قاضي القضاة بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني الحموي الشافعي، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، وكان من خيار القضاة. درس وأفتى، وكان قوي المشاركة في علوم الحديث والفقه والأصول والتفسير، وصنف في كثير من الفنون، من مصنفاته: «المنهل الروي في الحديث النبوي»، «كشف المعاني في التشابه من المثاني»، «تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم». توفي سنة (٧٣٣هـ) بمصر. انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٦٠)، «الأعلام» (٥/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) في الأصل: «النسخ»، والمثبت من «الفتاوى الحديثية» ص ٢٣٠.

أن يَسْتَأْذِنَ نَازِرَهُ. وَلَا يَنْسَخُ مِنْهُ وَالْقِرطاسُ بِبَاطِنِهِ أَوْ عَلَيَّ^(١) كِتَابَتِهِ، وَلَا يَضَعُ الْمَحْبَرَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَمُرُّ بِالْقَلَمِ الْمَمْدُودِ مِنَ الْحَبْرِ فَوْقَ كِتَابَتِهِ. وَإِذَا نَسَخَ مِنْهُ أَوْ طَالَعَ فِيهِ فَلَا يَضَعُهُ فِي الْأَرْضِ مَفْرُوشًا مَنشُورًا، بَلْ يَجْعَلُهُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَوْ عَلَيَّ كُرْسِيِّ؛ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ حَبْكُهُ^(٢).

وَإِذَا صَفَّهَا بِمَكَانٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَحْوِ الْأَرْضِ حَائِلًا^(٣)، وَيُرَاعِي الْأَدَبَ فِي وَضْعِهَا بِاعْتِبَارِ شَرَفِهَا وَجَلَالَةِ مُصَنَّفِهَا؛ فَيَضَعُ الْأَشْرَفَ أَعْلَاهَا، وَالْمُضْحَفَ أَعْلَى الْكُلِّ - وَجَعَلُهُ بِمِشْهَارٍ مُعَلَّقٍ بِنَحْوِ وَتِدٍ فِي حَائِطٍ طَاهِرٍ نَظِيفٍ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ أُولَى - ثُمَّ كَتَبَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرْفِ كـ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، أَيْ: لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ أَصَحَّ - أَكْثَرُ قِرَاءَةً، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْأَكْثَرَ قِرَاءَةً مِنَ الْمُسْتَوِيِّينَ فِي عِلْمٍ يُقَدَّمُ، ثُمَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ شَرْحَ الْحَدِيثِ، فَأَصُولَ الدِّينِ، فَأَصُولَ الْفِقْهِ، فَالْفِقْهَ، فَالنَّحْوَ، فَالْصَّرْفَ، وَعِلْمَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانَ وَالْبَدِيعَ وَنَحْوَهَا، وَأَشْعَارَ الْعَرَبِ، فَالْعَرُوضَ.

وَعِنْدَ اسْتِوَاءِ كِتَابَيْنِ فِي فَنٍّ يُعْلَى الْأَكْثَرَ قِرَاءَةً، فَحَدِيثًا، فَجَلَالَةَ الْمَصْنُفِ، فَتَقَدُّمَهُ، فَأَكْثَرَهُمَا وَقَوِّعًا فِي أَيَدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَأَصَحَّهَ.

وَالأُولَى فِي وَضْعِ الْكُتُبِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ الْمُفْتَتَحُ بِنَحْوِ الْبِسْمَلَةِ إِلَى فَوْقِ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ خِزَانَةً لِنَحْوِ كِرَارِيَسَ.

وَيَحْرُمُ جَعْلُهُ مِخْدَةً، إِلَّا عِنْدَ الْحَوْفِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مِثْلَهُ جَعْلُهُ مُتَّكًا أَوْ مِسْنَدًا، لَا مِرْوَحَةً؛ لِقَلَّةِ الْاِمْتِهَانِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ.

وَيَحْرُمُ تَوْسُدُ الْمُصْحَفِ وَإِنْ خَافَ سَرِقَتَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَافَ عَلَيْهِ نَجَسًا أَوْ كَافِرًا، فَيَجُوزُ تَوْسُدُهُ، بَلْ يَجِبُ.

وَلْيُعْلَمَ بِنَحْوِ وَرَقَةٍ، لَا عُوْدٍ وَطِيَّ حَاشِيَةٍ وَرَقَةٍ. وَيَتَفَقَّدُ مَا^(٤) اسْتَعَارَهُ عِنْدَ الْأَخْذِ وَالرَّدِّ.

(١) فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة»: «وَعَلَيَّ».

(٢) الْحَبْكُ: الشَّدُّ وَالْإِحْكَامُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ.

(٣) فِي «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة»: «وَإِذَا وَضَعَهَا بِمَكَانٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ حَائِلًا».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَمَّا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة».

وَيَتَحَرَّى فِي نَظَرِ عِلَامَةِ الصَّحَّةِ فِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَمِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ الْخَاطِئُ أَوْ إِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصَّحَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يُضْيِئُ الْكِتَابُ حَتَّى يُظْلِمَ. يَرِيدُ إِصْلَاحَهُ.

وَيَنْبَغِي لِكَاتِبِ الْعِلْمِ الطَّهَارَةُ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَابْتِدَاءُ الْكِتَابِ بِالْبِسْمِلَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُحْتَمُّ بِذَلِكَ، وَيَكْتُبُ عِنْدَ تَمَامِهِ: تَمَّ كِتَابُ كَذَا؛ فِيهِ فَوَائِدُ. وَلَوْ كَتَبَ كِتَابًا وَأَعَانَهُ آخَرُونَ فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي آخِرِهِ: كَتَبَهُ بِيَدِهِ فُلَانٌ - يَعْنِي نَفْسَهُ - مُرِيدًا: غَالِيَهُ. وَلَيْسَ بِكَذِبٍ. وَلْيُعْظَمَ اسْمُ اللَّهِ إِذَا كَتَبَهُ، بِأَنْ يَكْتُبَ عَقِبَهُ: «تَعَالَى»، أَوْ «تَقَدَّسَ»، أَوْ «عَزَّ وَجَلَّ»، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَكَذَا اسْمُ رَسُولِهِ، بِأَنْ يَكْتُبَ عَقِبَهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ فَقَدْ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْخَلْفِ كَالسَّلَفِ، وَلَا يُخْتَصِرُ كِتَابَتَهَا بِنَحْوِ: «صَلَعَم»؛ فَإِنَّهُ عَادَةُ الْمُحَرِّمِينَ. وَيَتَرْضَى عَنِ الْأَكْبَارِ كَالْمُجْتَهِدِينَ، وَيَتَرَحَّمُ عَمَّنْ دُونَهُمْ.

وَيَتَجَنَّبُ دَقِيقَ الْخَطِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، وَرِعَايَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حِينَئِذٍ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ خِفَةِ الْحَمْلِ أَوْ تَوْفُرِ مُؤَنَةِ الْكِتَابَةِ أَوْ الْوَرَقِ. وَأَدَابُ بَرَايَةِ الْقَلَمِ مَبْسُوطَةٌ عِنْدَ الْكُتْبَةِ. وَإِذَا صَحَّ الْكِتَابُ بِمُقَابَلَتِهِ بِأَصْلِهِ الصَّحِيحِ أَوْ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى شَيْخٍ فَلْيَنْقُطِ الْمُسْكِلَ، وَيَذْكُرْ ضَبْطَهُ فِي الْحَاشِيَةِ، وَيَكْتُبْ [عَلَى] ^(١) مَا صَحَّحَهُ أَوْ ضَبَطَهُ «صَح» صَغِيرَةً، وَمَا يَرَاهُ خَطًّا يَكْتُبُ فَوْقَهُ «كَذَا» صَغِيرَةً، وَفِي الْحَاشِيَةِ: «صَوَابُهُ كَذَا» إِنْ تَحَقَّقَهُ، وَالضَّرْبُ عَلَى الزِّيَادَةِ أَوْلَى مِنْ نَحْوِ الْحَكِّ، نَعَمْ الْحَكُّ أَوْلَى فِي إِزَالَةِ نَحْوِ نَقْطَةٍ أَوْ شَكْلَةٍ، وَالْأَوْلَى نَحْوُ الضَّرْبِ عَلَى الثَّانِي مِنَ الْمُكْرَرِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخِرَ سَطْرِ وَلَمْ يَكُنْ مُضَافًا لِمَا بَعْدَهُ فَالضَّرْبُ عَلَيْهِ أَوْلَى؛ صِيَانَةٌ لِأَوَّلِهِ. وَيَخْرُجُ لِمَا فِي الْحَاشِيَةِ بِمُنْعَطَفٍ إِلَى جِهَتِهِ، وَالْيَمِينُ أَوْلَى، ثُمَّ يَكْتُبُ الْمُخْرَجَ صَاعِدًا لِأَعْلَى الْوَرَقِ لَا نَازِلًا؛ لِاحْتِمَالِ تَخْرِيجِ آخِرِ بَعْدِهِ، وَيَجْعَلُ رِءُوسَ الْحُرُوفِ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، سِوَاءً كَانَ بِجِهَةِ الْكِتَابَةِ أَمْ يَسَارَهَا، وَيَدَعُ مِقْدَارَ حَبِّكَ ^(٢) آخِرَ الْوَرَقِ مِرَارًا، فَلَا يُوصَلُ الْكِتَابَةَ بِهِ؛ لِزَوَالِهَا عِنْدَ حَبِّكَ الْمُجَلِّدِ لَهُ، وَيَكْتُبُ آخِرَ التَّخْرِيجِ «صَحَّ».

(١) زيادة من «الفتاوى الحديثية».

(٢) في الأصل: «حك» في الموضوعين، والمثبت من «الفتاوى الحديثية». والمراد بحبكه: شده بالخيط.

ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبهات المهمة^(١) على حواشي الكتب التي يملكها، ولتكن متعلقة بما فيه، من غير إكثار؛ لئلا يظلمه، وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقاً، ولا يكتب آخره «صح»؛ فرقاً بينه وبين التخريج. بل نحو حاشية^(٢) أو فائدة أوله أو آخره.

ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتمن بالخمرة، أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب، مع بيان اصطلاحه أول الكتاب، ويفصل بين كل كلامين بدائرة مثلاً؛ لئلا يتركه من عسير استخراج المقصود. اهـ.

قال الزركشي: ويجرم مدُّ الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم. اهـ.

وفي إطلاق الحرمة وقفة، بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما يُنافي تعظيمه. وبحث أيضاً حرمة كتابته بقلم غير العربي، وفيه نظر أيضاً، ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يُذهب إعجازه، بخلاف الثاني.

قال البيهقي كالحليمي^(٣): والأولى ألا يُجعل فوق المصحف غير مثله، من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به الحلبي جوامع السنن.

وبحث ابن العماد^(٤) أنه يحرم أن يضع [عليه]^(٥) نعلًا جديدًا، أو يضعه فيه؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام، والأولى ألا يستدبره أو يتخطاه، ولا يرميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بکراهة الأخير لم يبعد.

(١) في الأصل: «المهملة»، والتصويب من «الفتاوى الحديثية».

(٢) أي: لا بأس أيضاً بكتابة نحو حاشية... إلخ.

(٣) هو أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الفقيه الشافعي، المعروف بالحليمي (نسبة إلى جده حليم)، ولد بجرجان، وحمل إلى بخاري، فسمع من مشايخ عصره، ثم صار إماماً معظمها مرجوعاً إليه بما وراء النهر، وله في المذهب وجوه حسنة. توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٣٧-١٣٨).

(٤) هو شهاب الدين، أحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأقفهسي، المعروف بابن العماد، أحد أئمة فقهاء الشافعية، اشتغل بالفقه والعربية وغير ذلك، وأخذ عن الجمال الإسنوي وغيره، وصنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً ومنتناً وشرحاً، وسمع منه ابن حجر وبرهان الدين محدث حلب. توفي سنة (٨٠٨هـ).

انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٧٣)، «الأعلام» (١/ ١٨٤).

(٥) زيادة من «الفتاوى الحديثية».

وورد النهي عن تصغير لفظه كالمسجد؛ فينبغي اجتنابه.

قال الزركشي: وسنن تطيبه، وجعله على كُرسي، وتقبيله. اهـ.

ويكره أخذ الفأل منه، وقال جمع من المالكية بتحريمه.

إذا تقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط في ملكه، وما علم رضا مالكه - أو الموقوف عليه المعين - بذلك، بل يجب في المصحف ويجوز في غيره إذا لم يعبه خطه، ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها، وهو أولى من وضع عود ونحوه، ويجوز وضع مصحف على مصحف، وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا، وأن فلانا وقفه؛ لما فيه من المصلحة العامة، وعليه الإجماع الفعلي.

وأنه يجوز أن يُحشي المصحف من التفسير والقراءة كما يُحشي الكتب، لكن ينبغي - أخذاً مما مر في تحشية الكتب - ألا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن، دون القصص والأعاريب الغريبة.

قال الحلبي: ومن الآداب ألا يخلط به ما ليس بقرآن؛ كعدد الآي والوقوف واختلاف القراءة ومعاني الآيات وأسماء السور والأعشار. قال البيهقي: لأنه ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يفعلوا شيئاً من ذلك.

وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلاً، ككون «الفاتحة» تعدل ثلثي القرآن^(١)، و«الإخلاص» ثلث القرآن^(٢)، و«الكافرون» وما

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» ص ٢٢٧ حديث (٦٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،

وذكر الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤٤٣/١٤) أن فيه: أبان، هو الرقاشي متروك.

(٢) ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب «فضائل القرآن» باب «فضل قل هو الله أحد» حديث

(٥٠١٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب «صلاة المسافرين وقصرها» باب

«فضل قراءة قل هو الله أحد» حديث (٨١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعدها رُبْعَهُ، و«إِذَا زُلْزِلَتْ»^(١) و«العَادِيَات» نِصْفَهُ^(٢)، وَكُونَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمَ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ^(٣)، وَكُونَ «يس» قَلْبَ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ^(٤)، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ أَصْلٌ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا؛ كَالْمَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ الْوَاحِدِيِّ وَالزَّخَشَرِيِّ وَالْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ رَوَايَتُهَا؛ لِأَنَّهَا كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ مُخْتَلَقَةٌ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ مُخْرِجَهَا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ رَوَايَتُهَا وَلَا كِتَابَتُهَا. أَهـ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ «الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّة» بِزِيَادَةٍ مِنْ «فَتَاوِيهِ الْفَقْهِيَّة».

[فضل مجالسة الكتب]

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي شَرَفِ مُجَالَسَةِ الْكُتُبِ دُونَ النَّاسِ، وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، فَيَطُولُ ذِكْرُهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا رَأَيْتُ بُسْتَانًا يُحْمَلُ فِي رُذْنٍ^(٥)، وَرَوْضَةً تُنْقَلُ فِي حَجَرٍ، يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْتَى، وَيَتَرَجِمُ عَنِ الْأَحْيَاءِ - مِنَ الْكِتَابِ، [وَمَنْ] ^(٦) لَكَ بِمُؤْنَسٍ لَا يَنَامُ إِلَّا بِنَوْمِكَ وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا تَهْوَى؟! أَمِنْ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» بَابِ «مَا جَاءَ فِي ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾» حَدِيثَ (٢٨٩٥) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قَلْبٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «ثَلَاثُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رَبِيعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ قَلْبٌ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رَبِيعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رَبِيعُ الْقُرْآنِ» قَالَ: «تَزَوَّجْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» حَدِيثَ (٤٢١) مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا.

(٣) وَرَدَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٨/٥) حَدِيثَ (٢١٥٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧/٢) حَدِيثَ (٣٦١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

(٤) وَرَدَّ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» بَابِ «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَسْ» حَدِيثَ (٢٨٨٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» بَابِ «فِي فَضْلِ يَسْ» حَدِيثَ (٣٤١٦) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(٥) الرُّذْنُ: أَصْلُ الْكُؤْمِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَضَعُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ كِتَابِ «الْحَيَوَانَ» لِلْجَا حِظِّ (١/٤٠).

الأرض، وأكتم للسر من صاحب السر، وأحفظ للوديع من أرباب الوديع. ولا أعلم جازاً أبر، ولا خليطاً أنصف، ولا رفيقاً أطوع، ولا معلماً أخضع، ولا صاحباً أظهر كفاية وعناية، ولا أقل إبراماً وإملاً، ولا أبعد من مراء، ولا أترك لشغب، ولا أزهد في جدال، ولا أكف عن قتال - من كتاب (١).

ودخلت على بعض من مشايخي وقد جلس في حظيرة من كتبه، وقال: إذا أردت مُحادثة الحق أحدث المصحف، فلا أزال أناجيه وبناجيني، وإذا أردت مُحادثة الرسول ﷺ أخذت كتاب حديث، وكذلك كل من أردت مُناجاة من الأولين والآخرين، ثم إنني أجالس من لم ينم بمجلسي ولا ينقل حديثي. ثم أنشد:

لَنَا جُلَسَاءٌ لَا نَمَلُ حَدِيثَهُمْ
إِذَا مَا خَلَوْنَا كَانَ خَيْرَ حَدِيثِهِمْ
يُفِيدُونَنَا مِنْ عِنْدِهِمْ عِلْمَ مَنْ مَضَى
فَلَا رِيبةَ تَخْشَى وَلَا سُوءَ عِشْرَةٍ
فَإِنْ قُلْتَ أَمْوَاتًا فَلَسْتَ بِكَاذِبٍ
وَلَا بِنِ عَرَبِيٍّ فِيهِ:

سَمِيرِي لَا يَنَامُ وَلَا يَنِمُ
حَفِيزٌ لِلَّذِي يُلْقَى كُتُومُ

فهو أنس في الليل والنهار والسفر والحضر، يصلح للدنيا والآخرة، يؤنس في الخلوة، ويمنع من الوحدة، مسامر مساعد، ومحدث مطاوع، ونديم صديق، يجمع بين السير العجيب والعلوم الغريبة، ومن آثار العقول ومحمود الأذهان اللطيفة، ومن الحكم الرفيعة، والمذاهب القديمة، والتجارب الحكيمة، والأخبار عن القرون الماضية، والبلاد النازحة، والأمثال السائرة، والأمم البائدة.

كِتَابِي فِيهِ بُسْتَانِي وَرَاحِي
يُسَالِمُنِي وَكُلُّ النَّاسِ حَرْبُ
وَيُجِيبِي لِي تَصَفُّحُ صَفْحَتَيْهِ
إِذَا اغْوَجَّ عَلَيَّ طَرِيقُ أَمْرِي
وَمِنْهُ سَمِيرُ نَفْسِي وَالنَّدِيمُ
وَيُسَلِّبُنِي إِذَا عَرَّتِ الْهُمُومُ
كِرَامَ النَّاسِ إِذْ فُقِدَ الْكَرِيمُ
فَلِي فِيهِ طَرِيقُ مُسْتَقِيمُ

(١) «الحيوان» (١/٤٠).

وقد أطلال ابن عَرَبِي رَحِمَهُ اللهُ فِي مُسَامِرَاتِهِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، فَاَنْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَ الزِّيَادَةَ.
وَلِبَعْضِهِمْ أَيْضًا فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ:

كَفَى سَلْوَةَ الْأَحْزَانِ خَلْوَةَ سَاعَةٍ بَكْتُبِ يَكُنْ فِيهَا عَوِيضُ الْمَسَائِلِ
جَلِيسٍ كَمَا تَرْضَى فَصِيحٍ وَسَاكِتٍ كَلِيمٍ بِمَا تَهْوَى مُجِيبٍ وَسَائِلِ
غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ:

حَبِيبِي مِنَ الدُّنْيَا الْكِتَابُ فَلَيْسَ بِي إِلَى غَيْرِهِ مَا بِي إِلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ
فَكُرْسِيُّهُ حَجْرِي إِذَا كُنْتُ قَاعِدًا وَإِنْ أَضْطَجَعَ أَفْرَشُهُ مُسْتَلْقِيًا صَدْرِي

والرابع من آلات العلم: مداومة والحاح

أَيُّ مُدَاوِمَةٍ عَلَى الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ وَالمُلَازِمَةِ لِخِدْمَةِ الْعِلْمِ، مَعَ الْجِدِّ وَالاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَفْهِيمِهِ:

اطْلُبْ وَلَا تَضْجِرْ^(١) مِنْ مَطْلَبٍ فَأَقْهَ الطَّالِبِ أَنْ يَضْجِرَا
أَمَّا تَرَى الْحَبْلَ بِتَكَرُّرِهِ فِي الصَّخْرَةِ الصَّهَاءِ قَدْ أَثْرَا

وَالأُولَى الْمُواظِبَةُ عَلَى الدَّرْسِ وَالتَّكْرَارِ لِمَا قَرَأَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ؛ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ مُبَارَكٌ، وَوَقْتُ السَّحْرِ أَبْرَكٌ. وَقِيلَ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ بَاشِرِ الْوَرَعَا وَجَانِبِ النَّوْمِ وَاحْذِرِ الشُّبْعَا
دَاوِمٌ عَلَى الدَّرْسِ لَا تُفَارِقُهُ فَالْعِلْمُ بِالدَّرْسِ قَامَ وَارْتَفَعَا

وَالِإِلْحَاحُ: الْإِكْتَارُ مِنْ طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مَعَ الْإِلْحَاحِ أَقْرَبُ لِنَوَالِهِ. وَالعِلْمُ بِالمُدَاوِمَةِ وَالِإِلْحَاحِ يَصِيرُ مَلَكَةً، أَي: هَيْئَةً رَاسِخَةً فِي النَّفْسِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَضْجِرُن»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْمُزْهَر» (٢/ ٢٦١). وَ«تَضْجِرُ» مَفْتُوحُ الرَّاءِ عَلَى نِيَّةِ وَجُودِ نُونِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ، وَهُوَ لِهَذَا مَبْنِي عَلَى الْفَتْحِ فِي مَحَلِّ جُزْمِ بـ «لَا» النَّاهِيَةِ.

[أنواع الملكات وكيفية تحصيلها]

والمَلَكَاتُ ثَلَاثٌ:

مَلَكةُ الاستِحْصالِ: وهي كَيْفِيَّةٌ راسِخَةٌ في النَّفْسِ تَسْتَعِدُّ بها النَّفْسُ اسْتِعْدَادًا قَرِيبًا لِقَبُولِ مَلَكةِ الاستِخْراجِ. وَتَحْصُلُ هذه المَلَكةُ بِأَخْذِ أوائلِ العُلُومِ ومَبَادِئِها الأوَّلِيَّةِ مِنْ أفْواهِ الرِّجالِ. وتَلِيها مَلَكةُ الاستِخْراجِ: وهي التي تُسْتَخْرَجُ بها المَعانِي مِنَ العِباراتِ الوارِدَةِ عَلَيْها بِسَهولَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، وَتَحْصُلُ هذه المَلَكةُ بِإِتْقانِ العُلُومِ الآلِيَّةِ، وبالمُواظَبَةِ على المَطالَعَةِ. وتَلِيها مَلَكةُ الاستِحْضارِ: وهي التي بها تُسْتَخْرَجُ النَّفْسُ^(١) المَعانِي والعُلُومَ الغائِبَةَ عَنْها مَتى شاءَتْ بِسَهولَةٍ مِنْ غَيْرِ تَجَشُّمٍ مُراجِعَةٍ إلى مَحَلِّها مِنَ الكُتُبِ، وهي أَعزُّ المَلَكَاتِ.

[ما ينبغي أن يراعيه العالم مع المتعلم]

وفي «مقدمة العلامة المحقق ابن خلدون» ما لفظه: اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدًا إذا كان على التدرج شيئًا فشيئًا وقليلًا قليلًا، يلقي عليه مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويُقَرَّبُ له في شرحها على سبيل الإجمال، [و]^(٢) يُراعى في ذلك قوَّةَ عَقْلِهِ واستِعْدادَهُ لِقَبُولِ ما يَرُدُّ عَلَيْهِ، حتى يَنْتَهِيَ إلى آخِرِ الفَنِّ، وعند ذلك يَحْصُلُ له مَلَكةُ في ذلك العلم، إلا أنها جُزئيةٌ ضعيفةٌ، وغايتها أنها هيأتُهُ لفَهمِ الفَنِّ وتَحْصِيلِ مَسائِلِهِ. ثم يَرْجِعُ به إلى الفَنِّ ثابِتَةً، فيَرْفَعُهُ في التَّلْقِينِ عن تلك الرُّتبةِ إلى أعلى منها، وَيَسْتوفي الشَّرْحَ والبيانَ، ويَخْرُجُ عن الإجمالِ، ويَذَكِّرُ له ما هُنالكَ مِنَ الخِلافِ ووَجْهَهُ، إلى أن يَنْتَهِيَ إلى آخِرِ الفَنِّ؛ فَتَجوُدُ مَلَكَتُهُ.

ثم يَرْجِعُ به وقد شَدَّ^(٣) فلا يَتْرُكُ عَويصًا ولا مُهَمًّا ولا مُنْغَلِقًا إلا وَضَّحَهُ وَفَتَحَ له مُقْفَلَهُ؛ فيَخْلُصُ مِنَ الفَنِّ وقد اسْتَولى على مَلَكَتِهِ.

(١) زاد بعدها في الأصل: «به»، ولعلها خطأ من الناسخ.

(٢) زيادة من «مقدمة ابن خلدون» ص ٥٣٣.

(٣) في الأصل: «شدا»، والمثبت من «مقدمة ابن خلدون». وشدَّ: أي قَوِيَ.

هذا وجهُ التَّعليمِ المُفيدِ، وهو - كما رأيتَ - إنما يَحْصُلُ في ثلاثِ تَكَرَّراتٍ، وقد يَحْصُلُ للبعضِ في أقلِّ مِنْ ذلك، بِحَسَبِ ما يُخَلِّقُ له وَيَتَسَرَّرُ عليه.

وقد شاهدنا كثيراً من المعلمين لهذا العهد الذي أدرَكنا يَجْهَلُونَ طُرُقَ التَّعليمِ وإفادته، ويَحْضُرُونَ لِلْمُتَعَلِّمِ في أوَّلِ تَعليمِهِ المسائلَ المُقفلَةَ مِنَ العِلْمِ، [و] ^(١) يُطالبونه بإحضارِ ذهنه في حلِّها، ويَحْسَبُونَ ذلكَ مِراناً على التَّعليمِ وصواباً فيه، ويُكلِّفونَه رعيَ ذلكَ ومَحْصيلَه، ويَخْلِطُونَ عليه بما يُلقُونَ له مِنْ غاياتِ الفنونِ في مبادئها، وقبلَ أنْ يَسْتَعِدَّ لِفَهْمِها؛ فإنَّ قَبولَ العِلْمِ والاستعدادَ لِفَهْمِهِ يَنْشَأُ تَدْرِيجاً، ويكونُ المتعلِّمُ أوَّلَ الأمرِ عاجزاً عَنِ الفَهِمِ بالجملةِ، إلاَّ في الأقلِّ، وعلى سبيلِ التَّقريبِ والإجمالِ، وبالأمثالِ الحِسيَّةِ، ثم لا يزالُ الاستعدادُ يَتَدَرَّجُ فيه قليلاً قليلاً بمخالفةِ مسائلِ ذلكَ الفنِّ وتكرارِها عليه والانتقالِ فيها مِنَ التَّقريبِ إلى الاستيعابِ الذي فوقه، حتَّى تَتِمَّ المَلَكَةُ في الاستعدادِ، ثم في التَّحْصِيلِ، ويُحِيطُ هو بمسائلِ الفنِّ، وإذا أُلْقِيَتْ عليه الغاياتُ في البداياتِ - وهو حينئذٍ عاجزٌ عَنِ الفَهِمِ والوعيِّ وبعيدٌ عَنِ الإِسْتعدادِ له - كَلَّ ذِهنُه عنها، وَحَسِبَ ذلكَ من صعوبةِ العِلْمِ في نَفْسِه؛ فتكاسَلَ عنه، وانحرفَ عن قَبولِه، وتمادى في هِجْرانِه، وإنما أتى ذلكَ مِنْ سُوءِ التَّعليمِ.

ولا ينبغي للمعلِّمِ أنْ يَزِيدَ مُتَعَلِّمَه على فَهْمِ كِتابِه الَّذي أَكَبَّ على التَّعليمِ مِنْه بِحَسَبِ طاقته، وعلى نسبةِ قَبولِه للتَّعليمِ، مُبتدئاً كانَ أو مُنتهياً.

ولا يَخْلِطُ مسائلَ الكِتابِ بِغيرِها حتَّى يَعبَهُ مِنْ أولِه إلى آخِرِه، ويَحْصِلُ أغراضَه، وَيَسْتَوِي مِنْه على مَلَكَةٍ بها يَنْفُذُ في غيرِه؛ لأنَّ المتعلِّمَ إذا حَصَلَ مَلَكَةٌ ما في عِلْمٍ مِنَ العِلْمِ اسْتَعَدَّ بها لِقَبولِ ما بَقِيَ، وحَصَلَ له نشاطٌ في طَلَبِ المَزِيدِ والنُّهوضِ إلى ما فَوْقَ، حتَّى يَسْتَوِي على غاياتِ العِلْمِ، وإذا خَلَطَ عليه الأمرَ عَجَزَ عَنِ الفَهِمِ، وأدْرَكَ الكَلالَ، وانطَمَسَ فِكرُه، وَيَسَّ مِنَ التَّحْصِيلِ، وَهَجَرَ العِلْمَ والتَّعليمَ، ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(١) زيادة من «مقدمة ابن خلدون».

وكذلك ينبغي لك ألا تطوّل على المتعلّم في الفنّ الواحد بتفريق المجالس وتقطيع ما بينها؛ لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفنّ بعضها من بعض؛ فيعسر حصول الملكة بتفريقها، وإذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة، مجانبة للنسيان، كانت الملكة أيسر حصولاً وأحكم ارتباطاً وأقرب صيغة؛ لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره، وإذا تلوّس الفعل تلوّست الملكة الناشئة عنه، والله علّمكم ما لم تكونوا تعلمون.

ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة في التعليم: ألا يخلط على المتعلّم علّمان معاً، فإنه حينئذ قل أن يظفر بواحد منهما؛ لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كلّ واحد منهما إلى تفهّم الآخر؛ فيستغلّقان معاً ويستضعبان، ويعودُ منهما بالخيبة، وإذا تفرّغ الفكر لتعليم ما هو بسبيله مقتصرًا عليه فربّما كان ذلك أجدر لتحصّله وأجدر للصواب. والله تعالى أعلم. انتهت عبارة ابن خلدون رحمه الله تعالى.

[المطالعة وشروطها وآدابها]

واعلم أن المطالعة هي الوسيلة العظمى الجامعة، وهي صرف الفكر في مبحث لينجلي معناه، ويحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه؛ فيفوز بالمراد، ويسلم من الخطأ والانتقاد.

فإذا أردت الشروع فانظر في المبحث نظرًا إجماليًا، مُبتدئًا من أوّله، منتهيًا إلى آخره^(١)، على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه، فإن انتقش في النظر الأوّل، وإلا فكرر النظر ولا تحذ عنه، فإن ظفرت فذاك، واشكر لمن أوّلاك، وإلا فهو إما لسقم في النسخة؛ فارجع إلى أصحّ منها، أو لخباء في لغة؛ فاسأل من عنده علمها، أو اطلب مدوّنها^(٢)، ثم إذا عثرت على الوجه المذكور بمعناه المزبور^(٣) لاحظ الأشياء التصويرية^(٤) من كلّ الأمور في كلّ قضية بدقّة النظر العجيب أوّلاً فأوّلًا على الترتيب؛ إذ العلم على التعريف والتحقيق ينقسم إلى: تصوّر، وتصديق؛ لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصوّر، وإلا فتصديق، كما حرّره الأثبات.

(١) في الأصل: «إلى آخره منتهيًا»، والتصويب من «أبجد العلوم» (١ / ٢١٨).

(٢) ككتب اللغة والمعاجم.

(٣) المكتوب المدوّن.

(٤) في الأصل: «التصويرية»، والمثبت من «أبجد العلوم».

واستبصر في تلك الأشياء: هل يتوجه عليها أمرٌ من الأمور القادحة؟ فإن توجه فاستبصر: هل يمكن دفعه بشيءٍ من الأشياء الواضحة؟ وبعد ظهور الدافع: هل يمكن [دفع] (١) ما يدفع ذلك الدافع أم لا؟ وهكذا إلى حيث يستقرُّ الذهنُ بالمحلِّ الأعلى. وعلامةُ التوطنِّ والاستقرارِ تكررُ النظرِ مرَّاتٍ على سبيلِ الاختبارِ.

فإذا لم ترحل (٢) فأزق عن ذلك المحلِّ إلى ملاحظةِ الأمورِ التصديقيَّة، واستبصر: هل يتوجهُ عليها شيءٌ من القوادحِ التفريقيَّة؟ فإذا ظهرَ شيءٌ من ذلك فهل يمكنُ نقضه عنها بشيءٍ يؤديه النظرُ؟ فإن أمكنَ النَّقضُ وظهرَ فاستبصر: هل يمكنُ النَّقضُ عن ذلك النَّقضِ بشيءٍ من الصُّورِ؟ وهكذا إلى حيث يحصلُ التوطنُّ كما في الآنفِ، وآيته هنا آيته في السَّالفِ. ثمَّ بعدَ ذلك لاحظِ الأشياءَ القادحةَ الموردةَ عليها، وأمعن في التَّعرضِ والنَّظرِ إليها، يظهرُ لك: هل هي متوجَّهةٌ كما زعمَ موردها أم غيرُ متوجَّهةٍ فلا تعباً بتأودِّها (٣)؟

نعم، إن كان الموردُ عظيمَ الشَّانِ ومُنَّ يُشارُ إليه في هذا الفنِّ بالبَّنانِ فالقصورُ فيكَ لا فيه، فتوقَّف حينئذٍ، واختبرِ ظاهرَ نظركَ وخافيه، بتكريره، ثم بالمطارحةِ مع الأقرانِ، ثم بالعرضِ على المشايخِ المشهورينَ بهذا الشَّانِ، فإن أراحوا شُبَهَتَكَ فذاك، وإلا فسَلِّم إلى أن يفتحَ عليك مولاك، فإن توجَّهتَ فاستبصر في دفعها وأمعن، فإن ظهرَ الدافعُ فانظر: هل يمكنُ دفعُ ما يدفعه أم لا يمكنُ؟ وهكذا إلى حصولِ التوطنِّ المعهودِ الممكنِ.

فإن نظرتَ في المبحثِ على هذا الوجه فلا تخلوُ حالكَ عن ثلاثةِ أمورٍ:

إما ألا تكونَ واجداً أو مُصيباً لشيءٍ من القادحِ أصلاً، فعدمُ الوجدانِ والإصابةِ إما لقصورِ ذهنك كُلاً، أو لعدمِ القادحِ في المبحثِ؛ لِكَمالِ مَنْ حرَّره، أو لوقوعِ تحريره كاملاً، فلا يتطرَّقُ إليه ما يمكنُ أن يُغيِّره عن إدراكه.

(١) زيادة من «أبجد العلوم».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ثقلها عليك.

وإما أن تكون واجداً لقادح مدفوع، أو يُمكن دفعه عند الوقوع، أو واجداً لشيء لا يُمكن دفعه إذا نزل. ولا قصور في هذه الأمور إلا الأول، فقصوره محتمل، فإذا كان منشأ عدم الوجدان والإصابة قُصورَ الذهن والقريحة، فلا تُغيّرُ جدك، ولا تُسأَمُ عن النظرِ الأتمِّ والمطالعةِ الصَّحيحةِ، ودُمَّ على هذا المنوال، والزَمَ هذه الخِصالَ في كلِّ مبحثٍ ونزالٍ، إلى أن تُتِمَّ الكتابَ، وتَرى مِنَ المطلوبِ العَجَبَ العَجَابَ.

فإن حصل لك الكمالُ فذاك، وإلا فعدَّ^(١) الكتابَ وافزعْ إلى آخرَ فأخرَ حتى حُصولِ مُناكَ، وعدَّ نفسَكَ محلاً قابلاً لفيضانِ الكَمالاتِ، ولا تَيْشَسْ مِنْ رَحمةِ الله في جميعِ الحالاتِ؛ فإنَّكَ لستَ مِنَ الذين قد محَاهُمُ المخاطبونُ مِنْ دفاتِرِهِمْ، وفضلُ الله على الخلقِ أوسعُ من خَواطِرِهِمْ.

وإذا دُمتَ في المطالعةِ على هذا النهجِ سنةً أو سنتينِ فلا جَرَمَ أن تَرتقيَ بمشيئةِ ذي الجلال والإكرامِ إلى وجهٍ تقديرُ به على تمييزِ المقبولِ عن ضِدِّهِ مِنَ الأحكامِ، وإذا صِرتَ مُقتدراً على ذلك ودُعيتَ بالإمامِ، فازتقِ إلى حيثُ خُلِقْتَ له مِنَ المراتبِ والكَمالاتِ العِظامِ، وهي معرفةُ الله تعالى ذاتاً وصفةً، والسَّلامِ.

فإذا عَلِمْتَ حقيقةَ المطالعةِ بشروطِها وآدابِها فحذارِكَ مِنَ الانتقادِ قَبْلَ التَّحقيقِ، والإنكارِ قَبْلَ التَّدقيقِ، وإيَّاكَ والاعتراضَ والجمودَ مع الألفاظِ؛ إذ ليسَ المَسارعةُ والاستعجالُ قَبْلَ التَّثبُّتِ في جميعِ الخِلالِ شأنُ أُولي العَقْلِ والكَمالِ، لاسيَّما في تَبيينِ الحرامِ والحلالِ، فإذا رأيتَ مَنْ يَتَسارَعُ في الجَولانِ في كلِّ مجالٍ، ويُجيبُ عن كُلِّ سُؤالٍ، ويُكثِرُ مِنَ القيلِ والقالِ، والخِصومةِ في الدِّينِ والجدالِ، مِنْ قَبْلِ أن يَثبَّتَ في أقواله والأفعالِ، فاشهَدْ على عَقْلِهِ بالخَبالِ، واقضِ على دِينِهِ بالضعفِ ونَفْسِهِ بالإذلالِ؛ إذ لا يَصْدُرُ ذلكُ غالباً إلا مِنْ ذِي حُمقٍ جَلِيٍّ أو داءٍ خَفِيٍّ مِنْ طَلبِ شُهرةٍ أو مالٍ، أو مِنْ نَتيجةِ عُجبٍ أو حِقْدٍ أو حَسدٍ أو نحو هذه الخِصالِ، وما دَرَى المسكينُ أن ذلكَ انحطاطٌ له عن أَوْجِ الدَّرجاتِ العَلِيَّةِ إلى مهاوِي حَضِيضِ الدَّرجاتِ السُّفْلِيَّةِ في الحالِ والمالِ.

(١) خله وانصرف عنه.

فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات واعترف بهذه الهيئات نال درجات الفضلاء الأعلام، ودُعِيَ في عالم الناسوت^(١) بالإمام، وسلّم له في فعله الخاص والعام - لكثرت^(٢) أئمة قطره عددًا، وقلّ غيرهم فلا يعسر حصره فردًا فردًا، وصارت الثعالب أسدًا، فهيهات هيهات أن يدرك تلك المطالب النفيسة ذُوو الأنفس والهَمَم الحسيّة!

قال العلامة ابن قاسم^(٣): وَمَنْصِبُ الْإِفْتَاءِ انْحَطَّتْ مَرْتَبَتُهُ، وَتَسَوَّرَهُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ، بَلْ تَجَرَّأَ عَوَامُّ الطَّلَبَةِ عَلَى التَّكَلُّمِ فِيمَا شَاءُوا بِمَا شَاءُوا، عَلَى إِسَاءَةِ الْأَدَبِ فِي حَقِّ عُلَمَاءِ الدِّينِ وَسَادَاتِ الْعَارِفِينَ؛ لِتَغَافِلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَوْلِي الْأَمْرِ وَتَشَاغِلِهِمْ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ أَوْصَافِهِمْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. اهـ.

فمن حقّ المُستبرئ لدينه، القويّ في ورعه ويقينه، أن يثبت في قوله وفعله، ويُسلم كلّ مقام لأهله، سالكا سبيل الإنصاف، مجانبًا مهاوي التشدق والاعتساف، وليتحرّر الموفق في فتواه؛ فقد ورد عن المختار عليه السلام: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٤). وليتأمل أحوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين، من تحرّيمهم في الفتوى مع أمكنية^(٥) أقدامهم في العلوم، وقوّة اجتهادهم، وبعدهم عن الأهواء، حتّى روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى: أنّه أجاب عن أربع مسائل من نحو أربعين مسألة، وقال في الباقي: «الله أعلم».

(١) البشّر.

(٢) في الأصل: «لكثرة»، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) هو شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن قاسم العبادي، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني وشهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة، وألف المؤلفات المفيدة الدالة على غزارة علمه وتفوق فهمه، منها: «حاشية الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع»، «حاشية على شرح الجلال المحلي على الورقات للجويني»، «حاشية على شرح المنهج»، «حاشية على تحفة المحتاج». توفي بالمدينة المنورة وهو عائد من الحج سنة (٩٩٤هـ). انظر: «الأعلام» (١/١٩٨)، «معجم المطبوعات» (١/٢٠٧)، «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» (١/٤٨).

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» باب «الفتيا وما فيه من الشدة» حديث (١٥٧) من حديث عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا.

(٥) رسوخ وثبوت.

وعن أبي حنيفة أنه قال في ثمان مَسَائِلَ: «لا أذري»: ما الدهر؟ ومحلُّ أطفالِ المشركين؟ ووقتُ الختانِ؟ وإذا بالِ الخنثى منَ الفرَجينِ؟ والملائكةُ أفضلُ أم الأنبياءُ؟ ومتى يصيرُ الكلبُ مُعلِّماً؟ وسؤرُ الحمارِ؟ ومتى يُطلبُ لحمُ الجلالةِ؟

وفي «مقدمة شرح المهذب» عن الأثرم^(١): سَمِعْتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُكثِرُ أن يقولَ: «لا أذري». وفي «تذكرة السامع والمتكلم» للقاضي بدر الدين بن جماعة: أن محمدَ بنَ الحَكَمِ^(٢) سألَ الشافعيَّ رحمته عن المتعة: أكانَ فيها طلاقٌ أو ميراثٌ أو نفقةٌ تجبُ أو شهادةٌ؟ فقالَ: «والله ما ندري». مع أن هؤلاء من أجلِّ السلفِ الصالح.

وقال سيِّدنا أميرُ المؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ كرمَ اللهُ وجهه: «وأبرؤها على كيدي» ثلاث مراتٍ. قالوا: وما ذاك يا أميرَ المؤمنينَ؟ قال: «أن يُسألَ الرجلُ عما لم يعلمَ، فيقولَ: اللهُ أعلمُ»^(٣). وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ تعالى عنهما: «جَنَّةُ العالمِ: لا أذري». اهـ من «مطلب الأيقاظ» مع «حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للمحلي».

وعليك يا أخي بإخلاصِ النيةِ، وإصلاحِ الطَّويَّةِ، وبذلِ الهمةِ القويةِ، فاقصدْ بطلبِ العلمِ وَجْهَ اللهِ تعالى والدارَ الآخرةَ، ولا تَغترَّ بقولِ القائلِ: «طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى العلمُ إلا أن يكونَ لله»؛ فهذه مقالةٌ ذي سابقةٍ مرعيٍّ بالعناية^(٤).

(١) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أو الكلبي، الإسكافي الأثرم، كان رجلاً جليل القدر، من حفاظ الحديث، أخذ عن الإمام أحمد وآخرين. توفي سنة (٢٦١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ٦٢٤ - ٦٢٨)، «الأعلام» (١ / ٢٠٥).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام المصري، تفقه بالشافعي رحمته ولازمه مدة، قال أبو عمر الصديقي: رأيت أهل مصر لا يعدلون به أحداً ويصفونه بالعلم والفضل والتواضع، وقد رجع عن مذهب الشافعي بأخرة. توفي سنة (٢٦٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤ / ١٩٣ - ١٩٤)، «لسان الميزان» (٧ / ٣٦٦).

(٣) أخرجه الدارمي في مقدمة «سننه» برقم (١٧٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص ٤٣٠ برقم (٧٩٤).

(٤) وهي مقولة سفيان الثوري. انظر: «فتاوى السبكي» (١ / ١٦٢).

قال الإمام الحافظ السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «ولعمري إن هذا الفن لا يُدرَك بالتَّمَنِّي، ولا يُنال بـ«سوف» و«لعل» و«لو أني»، ولا يبلغه إلا من كَشَفَ عن ساعدِ الجِدِّ وشمَّر، واعتزلَ أهله وشَدَّ المِئزَرَ، وخاضَ البحارَ وخالَطَ العجاجَ^(١)، ولازمَ التردُّدَ إلى الأبوابِ في الليلِ الدَّاجِ، وحلَّقَ [على]^(٢) الفضائلِ وقنصَ الشَّواريِدَ. اهـ.

وقال بعضهم: العلم رفيعُ المقامِ، شديدُ المرامِ، بطيءُ اللِّزامِ، لا يُرى في المنامِ، ولا يُورَثُ عن الآباءِ والأعمامِ؛ فإنه شجرةٌ تُغرسُ في النَّفسِ، وتُسقى بالدَّرْسِ، ويحتاجُ طالبُه إلى زيادةٍ تعبٍ وإدامةٍ سَهَرٍ؛ أفيظنُّ من يقطعُ نهارَه بالجمَعِ وليلَه بالجماعِ أن يخرجَ بذلكَ فقيهاً؟! هيهاتَ هيهاتَ! بل حتى يُخلصَ النيةَ، ويُصلِحَ الطَّويةَ، وَيَعصيَ الأهواءَ الشَّيطانيةَ، وَيَبذُلَ الهمةَ القويةَ، وَيقطعَ كلَّ قَفِرٍ وبرِّيَّةٍ، طلباً لأهله، ورغبةً في نَيْلِه ونَيْلِ فضلِه؛ فأجعِ بطنك، واهجرِ وطنك، واتركِ القالَ والقيلَ، ولا تملَّ إن كنتَ تُريدُ التحصيلَ، ولا يَنْبغي لطالِبِ العِلْمِ أن يتوانى عن الاغترابِ عن وطنِه والتَّنقُلِ من مكانٍ إلى مكانٍ كطالبِ الرَّغبيِّ، وليقسِ نفسه بطالِبِ المالِ في الآفاقِ، والمتحوِّلينِ من دارِ الدُّلِّ طلباً للعزِّ، وليمثِّلِ بما قالوا في ذلكَ، فإنه أولى به، كقولِ البُخترِيِّ:

وَإِذَا الزَّمَانُ كَسَاكَ حُلَّةَ مُغْدِمٍ فَالْبَسْ لَهُ حُلَّ النَّوَى وَتَغَرَّبِ

وقولِ الآخرِ:

لَيْسَ ازْتِمَالُكَ تَزْدَادُ^(٣) الغِنَى سَفَرًا بَلِ الْمُقَامُ عَلَى خَسْفِ^(٤) هُوَ السَّفَرُ

وقُل^(٥): أن تزدادَ الهدى، بل المقامُ على جهلٍ هو الخسْفُ حقاً.

(١) الغبار والدخان.

(٢) زيادة من «الأشباه والنظائر» (١ / ٤).

(٣) في بعض المصادر: «ترتاد».

(٤) ذل وظلم.

(٥) ضبطها في الأصل: «قل» بشد اللام.

وفي كتاب للهند^(١): مَنْ لَمْ يَرْكَبِ الْأَهْوَالَ لَمْ يَنْلِ الرَّغَائِبَ. اهـ.

قال بعضهم: قل إن طالب العلم متزوج؛ لأنه ذبح العلم بين أفخاذ النساء^(٢).

والعلم إذا لم تُعْطِهِ كُلكَ لم يُعْطِكَ بعضه:

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي

وقال بعضهم: الْمُخْتَصُّ بِالْمُتَعَلِّمِ مِنَ التَّوْفِيقِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ: ذِكَاؤُ الْقَرِيحَةِ، وَطَبِيعَةٌ صَحِيحَةٌ، وَعِنَايَةٌ مَلِيحَةٌ، وَمَعْلَمٌ ذُو نَصِيحَةٍ.

وبعضهم جَعَلَهَا سِتَّةً؛ وَلِذَلِكَ قَالَ:

أَخِي لَنْ تَنَالَ الْعِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ

ذِكَاؤٌ وَحِرْصٌ وَاجْتِهَادٌ وَبُلْفَةٌ وَإِرْشَادٌ أَسْتَاذٍ وَطُولُ زَمَانٍ

وَإِذَا جَمَعَ الْمُتَعَلِّمُ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّتِ النُّعْمَةُ عَلَى الْمُعَلِّمِ: الْعَقْلُ، وَالْأَدَبُ، وَحَسَنُ الْفَهْمِ.

وَإِذَا جَمَعَ الْمُعَلِّمُ ثَلَاثَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّتِ النُّعْمَةُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ: الصَّبْرُ، وَالتَّوَاضِعُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ شُرُوطَ الْعِلْمِ كَثِيرَةٌ، فَكُنْ فِيهَا عَلَى بَصِيرَةٍ؛ فَإِنَّ الرَّاحَةَ وَالْمَطَاعِمَ الدَّسِيمَةَ وَاجْتِهَادَ الْعَزْمِ وَفَتُورَ الْهِمَّةِ، لَا تَجْلِبُ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالْجَهَالََةَ وَالْغُرُورَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَصَارِفُ التَّعْوِيقِ، نَسَأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يُوقِّفَنَا وَيُعِينَنَا، وَأَنْ يَحْفَظَ عَلَيْنَا إِيْمَانَنَا وَأَدْيَانَنَا، وَأَنْ يُلْهِمَنَا وَيُعَلِّمَنَا مَا جَهِلْنَا، آمِينَ.

(١) في الأصل: «الهند»، والمثبت من «العقد الفريد» (٢/ ٣١٦).

(٢) كذا في الأصل.

تتمة

نورد فيها سؤالا وجواباً يشتمل على فوائد جملة وفرائد مهمة

قال السائل، وهو السيد الإمام العلامة مفتي الأنام في وقته ببليد زبيد المحروسة، سليمان بن يحيى مقبول الأهدل^(١) رحمه الله تعالى: «الحمد لله، مسألة: هل الأفضل للإنسان في هذا الزمان الاشتغال بطلب العلوم وصرف الوقت فيه والاقتصار في العمل على الفرائض والنفل المؤقت، أم الاشتغال بالعمل وصرف الوقت إلى النوافل والاقتصار في العلم على ما لأبد منه؟ وهل الأفضل في طلب العلم قراءة كتب الفقه، أو كتب التصوف، أو كتب العقائد؟ وما المختار قراءته في هذه الفنون؟ وهل بعض هذه الفنون أو كتبها مذموم أم لا؟».

قال المجيب، وهو السيد الإمام البحر الزاخر في علمي الباطن والظاهر، علامة الدنيا في وقته، عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي الحصري^(٢)، رحمه الله تعالى:

الجواب، والله الموفق للصواب: اعلم أن دين الإسلام، المشتمل على الإيمان والإحسان، الذي وضعه الله لعباده ليصلح لهم به المعاش والمعاد، ويهديهم به إلى رضا والقرب منه في سلوك سبيل الرشاد - لأبد فيه من علم وعمل، إلا أن العلم وسيلة وأصل، والعمل ثمرة وفرع، وكل من العلم والعمل ينقسم إلى أصول وفروع، وظاهر وباطن، وكل واحد من هذه الأقسام: إما فرض عين، وإما فرض كفاية، وإما [مندوب]^(٣)، وكل من الفنون الثلاثة - العقائد، والفقه، والتصوف - يشتمل على جميع هذه الأقسام، ولا يكون شيء منها مذموماً ولا الكتب المؤلفة فيها إلا لعارض يعرض لها يقتضي ذلك.

(١) هو أبو المحاسن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، الزبيدي اليمني، فقيه صوفي، كان محدث الديار اليمنية في عصره، ولد بزبيد، وتولى الإفتاء بها، وتوفي بها سنة (١١٩٧هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٧٢)، «الأعلام» (٣/ ١٣٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوي الحسني الشافعي، محدث مسند، من أهل اليمن، له «رفع الأستار عن مفاتيح الأنوار»، توفي سنة (١١٦٢هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٥/ ١٤٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

إذا عَلِمْتَ ذلك فاعلَمْ أن الأفضَلَ للإنسانِ في كلِّ زمانٍ، بل الواجبُ المتعيَّنُ عليه، الاشتغالُ بما هو فرضٌ على الأعيانِ في الوقتِ، سواءً كان أصولاً أو فروعاً، وظاهراً أو باطناً، ذلك هو ما يتوقَّفُ عليه أداءُ الواجباتِ الظاهرةِ والباطنةِ، واجتِنابُ المحرَّماتِ كذلك. وذلك يَختلِفُ باختلافِ النَّاسِ والأحوالِ والأوقاتِ قِلَّةً وكثرةً، وزيادةً ونقصاً.

فَمِنَ الواجباتِ الباطنةِ: الإيمانُ، وما لا بُدَّ منه في الاعتقادِ والإخلاصِ ونحو ذلك.

وَمِنَ الظاهرةِ: الصلاةُ والزَّكاةُ والصَّومُ والحجُّ وغيرُ ذلك.

ومن المحرَّماتِ الباطنةِ المُلابِسةُ غالباً: الشُّكُّ^(١) والرِّياءُ والعُجبُ وسوءُ الظَّنِّ ونحوها.

والظاهرة: كالظلمِ وأكلِ الحرامِ والمقاتلِ الفاسدةِ.

فَمِنَ الواجبِ المُتعيَّنِ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ تَعَلَّمُ المسائلِ التي يَغلبُ وقوعُها في الواجباتِ والمحرَّماتِ المُلابِساتِ المذكورةِ وغيرها، ظاهراً وباطناً، سواءً كان التَّعلُّمُ بقراءةِ الكُتُبِ أو بالسَّماعِ والتَّلَقِّيِ أو غير ذلك؛ فإنَّ كثيراً من عوامِّ المؤمنينَ ونسائهم يَتلقَّونَ من بعضهم بعضاً أكثرَ مسائلِ أصولِ الدِّينِ وجُملةً من فُروعِهِ، وإن كانوا أمَّيينَ لا يقرءون الكُتُبَ ولا يُحسِنونَ العبارةَ.

ومأ ذكرته يُعلَمُ أنه لا بدَّ لكلِّ مسلمٍ من تَعَلُّمِ ما يحتاجُه من الفنونِ الثلاثةِ: العقائدِ والفِقهِ والتَّصوُّفِ؛ فإنه يَتعيَّنُ الجمعُ بينها؛ إذ لا فُروعَ إلا بأصولٍ، ولا باطنَ إلا بظاهرٍ، وعكسه، فكلُّ ذلك دِينٌ واحدٌ.

وقد وردَ في الكتابِ والسُّنَّةِ^(٢) جميعُ ذلك على وضعٍ مُتَّحِدٍ؛ فترجيحُ أحدِ الفنونِ الثلاثةِ مع الاحتياجِ إلى قَسيمِهِ من غيرِ مُوجبٍ مُحكَّمٍ بلا دليلٍ، والميلُ إلى بعضها بمجردِ الهوى من غيرِ مرجحٍ ضلالٌ عن سواءِ السَّبيلِ؛ فإنه يجبُ الإيمانُ بكلِّ ما جاء به الرسولُ، وقد ذمَّ اللهُ ﷻ من يقولُ: نُؤمِنُ

(١) في الأصل: «للشك»، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٢) زاد بعدها في الأصل: «في»، ولعلها خطأ من الناسخ.

ببعضٍ ونكفرُ ببعضٍ ونُفرِّقُ بين أهلِ الحقِّ في القبولِ^(١)؛ وذلك لأن الحقَّ واحدٌ، فالتكذيبُ ببعضه تكذيبٌ بكُلِّه؛ ولذلك كَفَرَ العلماءُ مَنْ جحدَ بعضَ أركانِ الدينِ، وما عَلِمَ منه ضرورةً.
فإن قيل: إننا نرى أهلَ التَّصَوُّفِ غالبًا يَغلبُ عليهم التَّقْوَى والسَّلَامُ مِنَ الفِتَنِ والأهواءِ، فهل يُوجبُ ذلكَ تَرجيحَ التَّصَوُّفِ؟

قلنا: الحقُّ يُعرَفُ بنفسِه لا بالرجالِ، ولا يَلزَمُ من ظُهورِ أهلِه هذه الصِّفَةُ رُجحانُه على قَسِيمِيهِ، إلا لعارضٍ يعرِضُ له، كما يعرِضُ لقَسِيمِيهِ أيضًا ما يُرَجِّحانِ به على التَّصَوُّفِ، وقد يعرِضُ للثلاثةِ ما يُوجبُ الذَّمَّ، وكلُّ شيءٍ يُمدَحُ من وجهٍ ويذَمُّ من وجهٍ، وقد أَلَفَ بعضُ العلماءِ كتابًا في ذلك.
فالذي يُرَجِّحُ به عِلْمُ العقائدِ: كونه الأصلَ ومفتاحَ الدينِ ومَنبَعَ اليقينِ، وبه السَّلَامَةُ مِنَ البِدَعِ والأهواءِ، هو طريقُ معرفةِ الله بالنقلِ، التي هي أشرفُ كُلِّ عِلْمٍ. وإنما يُذَمُّ من وجهٍ كونه يُدخِلُ به في عِلْمِ الكلامِ، الذي هو مَزِلَّةُ الأقدامِ ومَضِلَّةُ العوامِّ، بما يدقُّ على العقولِ ويعتاصُّ على الأفهامِ، وكذلك يُفتَى بأنَّ قراءتَه حرامٌ، وذلك واضحُ الصِّحَّةِ على مَنْ يحصلُ له به شكٌّ وارتيابٌ، أو يُخافُ عليه مَيْلٌ أو انقلابٌ؛ فقد يفهمُ الشُّبهةَ ولا يفهمُ الجوابَ.
وقد جزمَ بعضهم بحُرْمَةِ قِراءةِ «أمِّ البراهينِ» عقيدةِ السنوسِيِّ^(٢) على بعضِ العوامِّ، وهذا وجهٌ تحريمٍ كُتِبَ ابنِ عربيٍّ على قومٍ دونَ قومٍ، والتَّوراةُ والإنجيلُ الذي هو شفاءٌ بنصِّ القرآنِ^(٣) على من يضرُّه.

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

(٢) هو الشيخ الإمام السيد الشريف أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، عالم تلمسان في عصره، وصالحها، محدث متكلم منطقي مقرئ مشارك في بعض العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: «شرح صحيح البخاري» لم يكمله، «عقيدة أهل التوحيد» ويسمى «العقيدة الكبرى»، «أم البراهين» ويسمى «العقيدة الصغرى»، «شرح الأجرومية». توفي سنة (٨٩٥هـ) بتلمسان. انظر: «الأعلام» (٧/ ١٥٤)، «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٣٢).

(٣) كذا في الأصل.

فإن قلت: هل يُفيد معرفة علم العقائد معرفة الله؟

فالجواب: أن المعرفة عامة وخاصة، فالمعرفة العامة أصل الخاصة، وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه، على ما أثبتته النقل وقبلة العقل، فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد، وهي أصل المعرفة الخاصة، التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه، يُخصُّ به المُقبِلين عليه المُعرضين عن غيره.

وينبغي الاقتصار من كتب العقائد على العقائد المُلخَّصة، المُجرَّدة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين؛ فإنها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك، فقد قدمنا بيان الحظر في علم الكلام مع أن غيره أهم منه، ولا بأس به للفدِّ النادر ذي الفهم الذكي والذهن الألمعيِّ الوقاد، إذا لم يُعارضه ما هو أهم منه في طريق الرِّشاد.

وأما الفقه فالذي يُرجَّح به: كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام، كالصلاة والزكاة والصيام، ومعرفة الحلال والحرام، وكلُّ ما هو واجب بحق الإسلام.

وإنما يذم من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المراء والجدال والخصام، ويقصد به المباحة وجمع الحطام، وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله؛ فيكون سبباً للحجاب والقسوة الموقعين في الآثام، والجرأة على الله وأتباع الهوى على الدوام، وكلُّ ذلك ناشئ من عدم ملاحظة القلوب، وما يعرض لها من زين الهوى^(١) وغين الذنوب^(٢)، والتقصير في معرفة عللها الكامنة، وأحكامها الباطنة، مع عدم تصحيح النية، وتطهير الطوية. والغفلة كالمراء والجدل والخلافات والفروع النادرة^(٣) عن ذكر الله والدار الآخرة؛ فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة، وتصير الغفلة إلى قوة؛ فيموت القلب، ويحيا اللسان، وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران.

(١) غطائه وحجابه.

(٢) غيمها وظلمتها.

(٣) البعيدة الغائبة.

فلا يُفْلِحُ فِقِيهٌ يَسْلُكُ بِفِقْهِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَالِكِ، وَهُوَ بَعِينٌ مَا أَرَادَ بِهِ النَّجَاةَ مِنْ فِقْهِهِ أَوَّلُ هَالِكٍ. وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَخْلَصَ لِلَّهِ فِي اسْتِغَالِهِ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ فِي قَصْدِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَمْ يَغْفُلْ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ ذَكَرَ اللَّهَ بِهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي خِلَالِهِ، وَتَحَفَّظَ فِي نَظَرِهِ وَمُنَاطَرَتِهِ مِنْ آفَاتِ مَقَالِهِ وَمِرَائِهِ وَجِدَالِهِ - فَإِنَّ التَّفَقُّهَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَأَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ؛ فِي الْحَدِيثِ: «مَا عُيِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ»^(١)، وَ«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢).

وَإِنَّ الْفِقْهَ فِي الْأَصْطِلَاحِ أَخْصُ مِنْ مُطْلَقِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ يَشْمَلُهُ، وَيَحْتَمِلُ حَامِلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيمَ الدِّينِ، لَيْسَ فِي عِدَالَتِهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ تَعْظِيمَ الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ لِحَقِّ الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمُورِ، وَالنَّظَرَ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ النَّقْصِ وَالْقُصُورِ عُنْوَانُ الْجَهْلِ وَالغُرُورِ؛ فَيَجِبُ إِلْجَامُ الْعَوَامِّ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَعْرَاضِهِمْ وَرَشَقِهِمْ بِسَهَامِ الْمَلَامِ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى الْعَالِمِ إِلَّا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَبِمَا أَتَاهُ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ. وَمَنْ أَظْهَرَ الْحُسْنَ أَحْسَنًا بِهِ الظَّنَّ، وَلَمْ يُجْزِ التَّعَرُّضُ لِعَرَضِهِ؛ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا يُضْمِرُهُ ضَمِيرُهُ مِمَّا بِهِ عَلَيْهِ اجْتِرَامٌ.

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ أَنْ يُصَحِّحَ النِّيَّةَ، وَيَجْتَهِدَ فِي خُلُوصِ الطَّوَيَّةِ، وَيَعْتَنِي بِعَيْنِ قَلْبِهِ وَيَحْفَظُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّدِيَّةِ، لَا يَزَالُ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَأْنِهِ، مَلَا حِظًا لَهُ فِي كُلِّ حُكْمٍ بِجَنَانِهِ، مُرَاقِبًا لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُرَاقِبُهُ فِي قِرَاءَةِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ^(٣) فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِالْفِكْرِ فِي مَعَانِيهَا عَنْ كَوْنِهِ [فِي]^(٤) صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ فِيهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ قَلْبُهُ مَعَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٦ / ١٩٤) حَدِيثَ (٦١٦٦)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣ / ٧٩) حَدِيثَ (٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١ / ١٢١) وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَهُوَ كَذَابٌ».

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» بَابِ «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» حَدِيثَ (٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» بَابِ «النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ» حَدِيثَ (١٠٣٧) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه.

(٣) زَادَ بَعْدَهَا فِي الْأَصْلِ: «كَذَا».

(٤) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

تعالى في قراءة الفقه أثمرت له ثمرة الصلاة؛ فالشأن كُـلُّ الشَّانِ الحضورُ مع الله فيما يرضاهُ.
وخلاصة الطريق الإقبالُ على الله فيما شرَّعه من العلم والعمل لقصد وجهه ورضاه.

وينبغي للمتفقه الاحترازُ من كثرة مُحالطة المتفقهة الذين غلبَ عليهم التظاهرُ بالعلوم
وشهوة القيل والقال والمراءُ والجدال والتفريطُ في صالح الأعمال، بل يُقبلُ على ما هو همُّه
الواجبُ عليه وبُده اللازمُ له، وهو ما يدعوه إليه علمه، ويجتهدُ في التقوى لِيَسْتَنيرَ قلبه
ويَنفتحَ فهمه.

وكُلُّ مُجتهدٍ له نصيبٌ على حَسَبِ ما قَدَّرَ له فيما بَلَغَ من أمره، إلا أنَّ المُختارَ لِمَنْ فهمه
وقادُ والعلمُ له مُنقادٌ، صَرَفُ ما فَضَلَ من وقته عن أداء الفرائض والنوافل المؤكدة والحزبِ
القرآنيِّ والأذكارِ النبويَّة ونحوها^(١)، إلى طلبِ العلمِ الشَّريفِ، فيدأبُ فيه، ويجرِّصُ على طلبِ
الفائدة أينما كانت، وعند مَنْ كانت، ولو مَن هو دُونَه في المعرفة والتعريف، ويقصدُ إلى كتابِ
الفنِّ الجامعِ لأكثرِ المسائلِ الظاهرة، فيعتني بها حفظًا وقراءة وتعلُّمًا، وتحقيقًا وتفهُمًا^(٢)، ثم
يتدرَّجُ منه إلى الكتبِ المبسوطَةِ العبارة؛ فإنَّ المختصراتِ - كما قيل - تَمَحُّقُ العلمَ وتُكِلُّ الذَّهْنَ
وتُوقِعُ في الاشتباه، ويرتقي منها إلى أصولِ ذلك العلمِ وفُرُوعِهِ ومآخِذِهِ وخِلافِيَّاتِهِ وَعِلالِهِ
ودَلالِيهِ؛ ليُخرِجَ بقُدْرَتِهِ عن التَّقليدِ، ويدخُلَ في حَقِيقَةِ الإدراكِ وأبوابِ الاستدراكِ
والتَّبَعِ والتَّقيدِ.

ولا يدعُ فناً من الفنون ولا آلياتها المشهورة - كالنحو واللغة والتصريف والأصول - إلا
ويأخذُ طرفاً منه يهتدي به إلى باقيه عند الحاجة إليه؛ لأنَّ هذه الفنون يتوقفُ بعضها على بعضٍ
في الغالب؛ لأنَّها مُختلطةٌ مسائلُ كُلُّ فنٍّ منها بالفنِّ الآخرِ مُرتبطةٌ.

(١) زاد بعدها في الأصل: «المدنية».

(٢) في الأصل: «وتحقيقها وتفهمها»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ولِيَحْذَرُ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّعَصُّبِ لِفَهْمِهِ وَكِتَابِهِ أَوْ مَذْهَبِهِ أَوْ شَيْخِهِ؛ فَإِنَّ الْعَصِيَّةَ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَصْلُ أَكْثَرِ الْمَفَاسِدِ الْقَالِبِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ، وَأَكْبَرُ حِجَابٍ عَنِ اقْتِبَاسِ الْعُلُومِ [و] (١) الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ، وَخُصُوصًا عِلْمَ الْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَدَارِكِهِ ظَنِّيَّةٌ، فَلْيُضْغِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ فَرُبَّمَا يَكُونُ مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُ أَصَحَّ، وَمَا فَهَمَهُ أَوْضَحَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَغَيَّرُ الْجِتْهَادُ وَتَتَجَدَّدُ الْمَعْرِفَةُ عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ لَطَلَبِ الْحَقِّ وَالْإِسْتِرْشَادِ. وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ وَأَتْبَاعُهُمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ فِي الْجِتْهَادِ، مُنْتَشِرِينَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْآرَاءِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ، وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، بَلِ كَانَهُمْ فِي الْمَظَاهِرَةِ عَلَى الْحَقِّ وَالتَّقْوَى وَالْمُؤَاوَزَةِ عَلَى الصِّدْقِ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ بِسَبَبِهَا الْأَحْقَادُ، وَلَا تَعْرِضُ بَيْنَهُمْ فِيهَا الْأَنْكَادُ.

وَأَمَّا التَّصَوُّفُ: فَفَضْلُهُ جَلِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَبْيِينٍ؛ فَإِنَّهُ صَفْوَةُ الدِّينِ، وَمَوْضِعُ شَرَابِ الْإِضْطِفَاءِ وَالْإِتِّصَافِ بِصِفَاتِ الْمُتَّقِينَ، وَبِهِ صَفَاءُ أَوْصَافِ الْقُلُوبِ وَحُمِيًّا (٢) شَرَابِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، وَمَنْ لَمْ يَذُقْ مِنْهُ مَذَاقًا وَلَمْ يَكْتَسِبْ مِنْهُ أَخْلَاقًا فَقَدْ خَسِرَ وَإِنْ نَالَ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِنْ جِهَةِ الْإِغْتِرَارِ بِهِ فِي دَعْوَى وَصُولِ قَبْلِ تَأْصِيلِ الْأَصُولِ، وَالْإِغْتِرَارِ بِمَجْرَدِ عِبَارَةٍ لَيْسَ تَحْتَهَا مَحْصُولٌ، وَاتِّخَاذِ ذَلِكَ وَسِيلَةً عِنْدَ الْخَلْقِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْقَبُولِ، وَتِلْكَ دَعْوَى بَاطِنَةٍ قَدْ يَخْفَى فَسَادُهَا عَلَى الْفَهْمِ وَالْعُقُولِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ، يَعْسُرُ الْوُقُوفُ فِيهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا لِلْفِئْدِ النَّادِرِ الْجَامِعِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَثُرَ الْمُدَّعُونَ فِيهِ وَالْمُلَبَّسُونَ بِهِ عَلَى الْعَوَامِّ، وَرَاجَ التَّدْلِيسُ فِيهِ عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ عَلَى الدَّوَامِ؛ فَكَمِ انْتِصَبَ فِيهِ بِالزَّخْرَفَةِ وَالتَّدْلِيسِ شَيْخٌ أَجَازَهُ فِيهِ إِبْلِيسُ، فَاسْتَعْوَى كَثِيرًا مِنَ الْأَتْبَاعِ، وَاسْتَهْوَى جُمْلَةً مِنَ الْمُرِيدِينَ وَالْأَشْيَاعِ،

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) شدة وحدة.

بالخداع وحُسنِ القولِ وضربِ السماعِ والتَّهْوِيسِ^(١)، فضاعت أعمارُهم جمامًا^(٢)، ولم يذوقوا حقًا ولا وجدوا نفعًا، وهم يحسبون أنهم يُحسِنون صنعا، بل قادهم في طريق ضلالٍ وفتونٍ، وأفادهم تلقيفَ أوهامٍ وظنونٍ، ذاقوا فيها حقيقةَ خبالٍ وجنونٍ، والجنونُ فنونٌ، بل ربَّما باحوا بعدَمِ المبالاةِ، واستباحوا ما حرَّم اللهُ، وكفروا بأحكامِ اللهِ، واستظهروا بالشَّطْحِ والطَّامَاتِ والتَّأَلِّيِ^(٣) على اللهِ.

والحاصلُ: أن التصوِّفَ للصادقِ فيه على طريقةِ كيمياءِ السَّعادةِ، ومَسَلِّكَ كُلِّ إْحْسَانٍ وحُسنِ وزيادةٍ؛ ولكن لِعِزَّتِهِ قَلَّ أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهِ، وَلِعِزَّتِهِ يَنْدُرُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ، وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْفَدُّ النَّادِرُ، عَلَى يَدِ شَيْخٍ كَامِلٍ مَاهِرٍ؛ فكم هَلَكَ قومٌ طلبوه بالأمانِي والتَّمَنِّي، فظنُّوا أنهم يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُ بِالهُوَيْنَا والتَّأَنِّي، وَيَذُوقُونَ فِيهِ شَرَابَ المَعْرِفَةِ والعِلْمِ اللَّدُنِّيِّ، وقُصَارَاهُمْ^(٤): «سوف» و«ليتني» و«لعلي» و«لو أني»!

وهيئات هيهات! إنَّ أهله قومٌ تركوا كُلَّ أمامٍ ووراءٍ، وأدلجوا في ليالي الجَدِّ، فأصبَحوا على غايةِ الجَدِّ^(٥)، و«عند الصَّباحِ يَحْمَدُ القَوْمُ السَّرِيَّ»^(٦). عَمُوا عن كُلِّ موجودٍ، وزهدوا في كُلِّ جُودٍ، سوى واجِبِ الوجودِ، فاستجابوا له وأنابوا إليه، تعرَّفهم بسِيماهُم في وُجوهِهِم من أثرِ

(١) التهويس: الجنون، والدوران، وربما يقصد الحلقات التي يدور فيها بعض فرق الصوفية على صوت الموسيقى.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) الحلف والقسم.

(٤) أقصى طاقتهم ومبلغ جهدهم.

(٥) الجد: العظمة، والغنى.

(٦) السرى: سير الليل. وهذا من أمثال العرب، يضرب لمن يتحمل المشقة رجاء الراحة. ومعناه: أن من يُتعب نفسه بالليل في السير إذا أصبح فوجد نفسه قد طوى البعد فعندئذ يحمّد فعله ويدرك قيمته.

السُّجُودِ، يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ:

قَوْمٌ كِرَامٌ السَّجَّايَا حَيْثُمَا جَلَسُوا يَبْقَى الْمَكَانُ عَلَى أَنَارِهِمْ عَطِرًا
مَتَى أَرَاهُمْ وَأَنْسَى لِي بِرُؤْيَيْتِهِمْ أَوْ تَسْمَعُ الْأُذُنُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ خَبْرًا

كلما رَفَعَهُمُ اللهُ بِنِعْمَتِهِ وَقُرْبِهِ، وَفَضَّلَهُمْ بِطَاعَتِهِ وَحُبِّهِ، عَرَفُوا لَهُ قَدْرَ مَا أَعْطَاهُمْ، وَاعْتَرَفُوا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ، فَازْدَادُوا خَوْفًا وَتَوَاضَعًا لِمَعْرِفَةِ جَلَالِهِ، وَرَأَوْا مِنْهُمْ غَايَةَ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِ تَوْفِيقِهِ وَإِفْضَالِهِ:

رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمَّا اجْتَبَاهُمْ لِفَضْلِهِ وَأَهْلَهُمْ لِلصَّالِحَاتِ وَلِلذِّكْرِ
فَقَدْ خَصَّهُمْ مِنْهُ بِأَفْضَلِ نِعْمَةٍ وَقَدْ عَرَفُوا التَّقْصِيرَ فِي قِلَّةِ الشُّكْرِ

وَإِذْ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ الْحَالُ، وَعُلِمَ صَعُوبَةُ السُّلُوكِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، فَالْأَحْسَنُ لَطَالِبِ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ، وَالرَّاعِبِ فِي النَّجَاةِ وَزِيَادَةِ، الْإِكْتَابُ عَلَى تَعَلُّمِ جَمِيعِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِي الدِّينِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَالتَّعَرُّضُ فِي كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ كُلِّ طَاعَةٍ وَعِبَادَةٍ لِنَفْحَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا بُدَّ مَعَ صِدْقِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَتْحِ اللَّهِ، وَمَعَ صِدْقِ الْجِهَادِ وَبِذْلِ الْجِهَادِ مِنْ نَصْرِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]. والله أعلم. اهـ.

فائدة

تتضمن سؤالاً وجواباً ينبغي الوقوف عليهما

ونصهما:

الحمدُ لله عزَّ شأنه، ما قولكم - عفا الله عنكم - في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم، المكتسبة غالباً بالبيوع الفاسدة ونحوها، وبمعاملة نحو الغاصب، هل هي حلال أم شبهة أم حرام؟

وإذا قلتم بالأول فهل التوسع بها في لذيذ الأَطِعمَةِ وفاخر الألبسة ونحوهما مباح أو

خِلافُ الْأَوَّلَى أَوْ مَكْرُوهٌ؟

وَهَلِ التَّوَسُّعُ كَاعْتِيَادِ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي تَعَدُّدِ أَلْوَانِ الطَّعَامِ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَمِثْلِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ
الِاِقْتِصَارُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَثَوْبٍ وَاحِدٍ غَيْرِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ؟
وَإِذَا قُلْتُمْ بِالثَّلَاثِ فَهَلِ الْأَخْذُ مِنْهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ أَمْ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ؟ وَمَا قَدْرُ الْحَاجَةِ وَقَدْرُ
الضَّرُورَةِ فِي الْمَذْكُورَاتِ؟

وَإِذَا قُلْتُمْ بِالثَّانِي فَهَلِ هُوَ مُلْحَقٌ بِالْأَوَّلِ أَوْ بِالثَّلَاثِ؟

بَيَّنَّا لَنَا ذَلِكَ بَيَانًا شَافِيًا مُفَصَّلًا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا. آمِينَ.

أَجَابَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صَالِحُ الرَّئِيسِ^(١):

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: نَعَمْ، مَا تُحَقِّقُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِأَنْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا مَغْصُوبٌ أَوْ مَالُ الرَّبِّاءِ فَلَا شَكَّ فِي
تَحْرِيمِهِ، وَمَا عُلِمَ حِلُّهُ فَلَا شَكَّ فِي حِلِّهِ، وَمَا شَكَّ فِيهِ فَهُوَ الشُّبْهَةُ الَّتِي لَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا، وَإِنَّمَا
تَرَكُّهَا وَرَعٌّ، وَأَخْذُهَا حَلَالٌ، لَا يُفْسَقُ بِهَا أَكْلُهَا.

وَالتَّوَسُّعُ فِي نَحْوِ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ مُبَاحٌ، وَتَرَكُّهُ مِنْ وَرَعِ الْمُتَّقِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَرَكِّ مَا لَا بَأْسَ بِهِ
مَخَافَةً مَا بِهِ بَأْسٌ؛ أَي: مَخَافَةً أَنْ يُفْضِيَ بِهِ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُ الْمُبَاحَاتِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَحْظُورَاتِ، حَتَّى

(١) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّئِيسِ الزَّمْزَمِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ابْنُ الشَّيْخِ
إِبْرَاهِيمَ الزَّمْزَمِيِّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ مَوْقَتِ حَرَمِ اللَّهِ الْأَمِينِ الْمَعْرُوفِ بِالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، فَكَانَ خَلْفَ أَبِيهِ فِي
الْعُلُومِ وَالْفَضَائِلِ، أَخَذَ عَنِ الْمَحْدِثِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَلَانِيِّ الْعَمْرِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، وَالْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ
سَنَةَ الْعَمْرِيِّ، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ السَّيِّدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَهْدَلُ. لَهُ «فِيضُ الْمَلِكِ الْعَلَامِ لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّسَكُ فِي
الْأَحْكَامِ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ. تَوَفِيَ سَنَةَ (١٢٤٠ هـ) بِمَكَّةَ. انْظُرْ:
«عَجَائِبُ الْأَنْبَاءِ» (١/ ٥٦٠)، «أَبْجَدُ الْعُلُومِ» (٣/ ١٨٧)، «هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ» (٦/ ٣٦١)، «اِكْتِفَاءُ الْقَنُوعِ
بِهَا هُوَ مَطْبُوعٌ» ص ٣٨٦.

استكثارُ الأكلِ واستعمالُ الطَّيبِ للمُتَعَزِّبِ^(١)؛ فَإِنَّهُ يُجَرِّكُ الشَّهْوَةَ، ثُمَّ الشَّهْوَةُ تَدْعُو إِلَى الْفِكْرِ، وَالْفِكْرُ إِلَى النَّظَرِ، وَالنَّظَرُ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى دُورِ الْأَغْنِيَاءِ وَتَجَمُّلِهِمْ مَبَاحٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُهَيِّجُ الْحِرْصَ وَيَدْعُو إِلَى طَلَبِ مِثْلِهِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحِلُّ فِي تَحْصِيلِهِ. وَهَكَذَا الْمُبَاحَاتُ كُلُّهَا إِذَا لَمْ تَتَّخِذْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَفِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْ غَوَائِلِهَا^(٢)، بِالْمَعْرِفَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْحَذَرِ ثَانِيًا؛ فَقَلَّمَا تَخَلَّوْا عَاقِبَتُهَا مِنْ خَطَرٍ.

وَكَرِهَ السَّلَفُ الثُّوبَ الرَّقِيقَ، وَقَالُوا: مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ سَرِيانِ اتِّبَاعِ الشَّهْوَاتِ فِي الْمُبَاحَاتِ إِلَى غَيْرِهَا؛ فَإِنَّ الْمَحْظُورَ وَالْمُبَاحَ يُشْتَهَيَانِ^(٣) بِشَهْوَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا عَوَّذَتِ النَّفْسُ الشَّهْوَةَ وَالْمَسَاحِمَةَ اسْتَرْسَلَتْ؛ فَاقْتَضَى خَوْفُ النَّفْسِ الْوَرَعَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَثَوْبٍ وَاحِدٍ غَيْرِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ هُوَ الْكِمَالُ فِي هَذَا الزَّمَنِ الْأَخِيرِ الَّذِي اخْتَلَطَ سَيْلُهُ بِالْأَبْطَحِ^(٤).

وَحَالُ الضَّرُورَةِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ وَمَا يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرَرُ الْهَلَاكِ.

وَالْحَاجَةُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا يُشْبِعُ بَطْنَهُ، وَيَسْتُرُ بَدَنَهُ بِحَيْثُ لَا تَخْتَلُّ بِهِ مُرُوءَتُهُ، وَمَا يَكْفِي زَوْجَتَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قُلْنَا بِالثَّانِي، وَأَلْحَقْنَاهُ بِالْأَوَّلِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ بـ«إحياء علوم الدين» من «كتاب الحلال والحرام»، والله أعلم. اهـ من خطه نقلًا سنة ١٢٤٩ هـ بمكة. اهـ من خط الشيخ عبد الله الفارسي.

(١) من ليس له زوج.

(٢) شرورها.

(٣) في الأصل: «يشتبهان»، والمثبت هو الموافق لما في «إحياء علوم الدين» (٢/ ٩٧)، ولفظه: «فإن المحظور والمباح تشبهيهما النفس بشهوة واحدة».

(٤) الأبطح: التراب والحصى الصغير اللين. والمراد: التعبير عن اختلاط الأمور.

[طرق الصوفية في السؤال والرد]

فائدة:

الصُّوفِيَّةُ فِي السُّؤَالِ وَالرَّدِّ عَلَى ثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أحدها: مَنْ يَسْأَلُ وَيَقْبَلُ.

والثانية: مَنْ لَا يَسْأَلُ وَلَا يَقْبَلُ.

والثالثة: مَنْ لَا يَسْأَلُ وَيَقْبَلُ مَا جَاءَ بِغَيْرِ سُؤَالٍ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٍ.

قال العلماء: وهذه الطريقة هي الرَّاجِحَةُ؛ لِأَنَّ بِهَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَعَلَيْهَا كَانَ جُلُّ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعَدَهُمْ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَمِنْهُمْ الْإِمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ. وَإِلَى ذَلِكَ الْمَرَدُّ. كَذَا أَوْرَدَهُ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي صَدْرِ رِسَالَتِهِ «الْمَرَدُّ فِي كَرَاهَةِ السُّؤَالِ وَالرَّدِّ»، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ.



الفصل الأول

في ذكر شيء من كتب المذهب، ومراتب علمائه
وبيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية

[كتب المذهب وبيان المعتمد منها]

اعلم أن كتب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - التي صنّفها في الفقه أربعة: «الأم» و«الإملاء» و«البويطي»^(١) و«مختصر المزني».
فاختصر الأربعة إمام الحرمين^(٢) في كتابه «النهاية»^(٣)، كذا رأيتُه في غير موضع للمتأخرين، لكن نُقلَ عنِ البَابِي^(٤) - وسيأتي أيضًا عن ابن حجر - أن «النهاية» شرح لـ «مختصر المزني»، وهو مختصر من «الأم».
اختصر الغزالي «النهاية» إلى «البيسط»، ثم اختصر «البيسط» إلى «الوسيط»، وهو إلى «الوجيز»، ثم اختصر «الوجيز» إلى «الخلاصة».
وفي «البجيرمي»^(٥) على شرح المنهج وغيره: أن الرَّافِعِيَّ اختصر من «الوجيز»: «المحرر». لكن في «التحفة»: وتسميته - أي: «المحرر» - مختصرًا لِقَلَّةِ لفظه، لا لكونه ملخصًا من كتابٍ بعينه. اهـ.

(١) وهو «مختصر البويطي»، الذي اختصره من كلام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) هو ضياء الدين أبو المعالي، عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم، من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك. توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ١٦٧ - ١٦٩).

(٣) الصحيح أن «النهاية» شرح لـ «مختصر المزني» كما أثبت ذلك المحققون.

(٤) هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن علاء الدين البابلي، ولد ببابل من قرى مصر، وهو فقيه شافعي، محدث حافظ، من آثاره: «عقد الدر النظيم»، «الجهاد»، «منتخب الأسانيد في وصل المصنفات والأجزاء والمسانيد». توفي سنة (١٠٧٧هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٧٠)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٣٤).

(٥) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر)، وقدم القاهرة صغيرًا، فتعلم في الأزهر، وكف بصره. له «التجريد لنفع العبيد» وهو حاشية على «شرح المنهج»، «تحفة الحبيب» وهو حاشية على «شرح الخطيب» المسمى بـ «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، توفي سنة (١٢٢١هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ١٣٣).

ومثله في «شرح البكري»^(١) على المنهاج، فتنبه.
 ثم اختصر الإمام النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا
 «المنهاج» إلى «المنهج»، ثم اختصر الجوهرى^(٢) «المنهج» إلى «النهج».
 وشرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: صغير لم يُسمَّه، وكبير سمَّاه «العزیز».

فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى «الروضة»، واختصر ابن مقري^(٣) «الروضة» إلى
 «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سمَّاه «الأسنى»، واختصر ابن حجر
 «الروض» إلى كتاب سمَّاه «النَّعِيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته، واختصر
 «الروضة» أيضاً المزجد^(٤) في كتابه «العباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سمَّاه

(١) هو أبو الحسن، علي بن جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، البكري الصديقي المصري الشافعي، له ثلاثة شروح على «منهاج النووي»: «الكتز» و«المطلب» و«المغني»، توفي سنة (٩٥٢هـ). انظر: «الأعلام» (٧/ ٥٧).

(٢) هو أبو هادي، محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي، الشهير بابن الجوهرى، أو الجوهرى الصغير، فقيه شافعي، من فضلاء مصر. من مصنفاته: «مختصر المنهج» في الفقه وزاد عليه فوائد، «الروض الوسيم في المفتى به من المذهب القديم»، «شرح العقائد النسفية»، «إتحاف أولي الألباب» في النحو. توفي سنة (١٢١٥هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٦).

(٣) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي (نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن) الشاوري (نسبة إلى قبيلة يمنية) الحسيني اليمني. المعروف بابن المقري، مهر في الفقه والعربية والأدب، وولاه الأشرف تدریس المجاهدية بتعز والنظامية بزبيد، وولي إمرة بعض البلاد. له تصانيف كثيرة، منها: «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي»، «الإرشاد» في فروع الشافعية اختصر به «الحاوي»، «الروض» اختصر به «الروضة»، وغير ذلك. توفي بزبيد سنة (٨٣٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٥)، «الأعلام» (١/ ٣١٠ - ٣١١).

(٤) هو صفى الدين أبو السرور، أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الرحمن السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، المعروف بـ«المزجد»، من فقهاء الشافعية بتهمامة اليمن، مجمع على جلالته وتحريه وورعه. له تصانيف مفيدة، منها: «العباب في الفقه»، «تجريد الزوائد وتقريب الفوائد»، «تحفة الطلاب في مسائل الإرشاد». ولي قضاء عدن، ثم قضاء زبيد، وتوفي بها سنة (٩٣٠هـ). انظر: «النور السافر» ص ١٣٧، «شذرات الذهب» (٨/ ١٦٩)، «الأعلام» (١/ ١٨٨).

«الإيعاب»، غير أنه لم يكْمُلْ، واختصر «الرَّوْضَةَ» أيضًا السُّيُوطِيُّ مختصراً سَمَّاهُ «الغُنْيَةَ»، ونظَّمَهَا أيضًا نظماً سَمَّاهُ «الْحَلَاصَةَ»، لَكِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ، كما ذكره في فهرست مؤلفاته.

وكذلك اختصر القزويني^(١) «العزیز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغیر»، فنظَّمه ابنُ الوردی^(٢) في «بَهْجَتِهِ»، فشرحها شيخُ الإسلامِ بشرحين، فأثنى ابنُ المقرئِ فاختصر «الحاوي الصغیر» إلى «الإرشاد»، فشرحه ابنُ حجرٍ بشرحين.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلامٍ من ذيلِ «تحرير المقال»: وقولهم: إنه مُنْذُ صَنَّفَ الإمامُ^(٣) كتابه «النَّهْيَةَ» الذي هو شرحُ لـ «مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي^(٤)، وهي في ثمانية أسفارٍ حاويةٍ - لم يَشْتَغِلِ النَّاسُ إِلَّا بكلامِ الإمام؛ لأنَّ تلميذَه الغزاليَّ اختصر «النَّهْيَةَ» المذكورةَ في مختصرٍ مُطَوَّلٍ حافلٍ وسَمَّاهُ «الْبَسِيطَ»، واختصره في أقلِّ منه وسَمَّاهُ «الْوَسِيطَ»، واختصره في أقلِّ منه وسَمَّاهُ «الْوَجِيزَ».

فجاء الرَّافِعِيُّ وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنَّفَ في مذهبِ الشافعيِّ مثله، وأسفاره نحو العشرة غالباً.

(١) هو نجم الدين، عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، من فقهاء الشافعية، أحد الأئمة الأعلام وفقهاء الإسلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، وكان من الصالحين أرباب الأحوال والكرامات. من كتبه: «الحاوي الصغير»، «العجاب في شرح اللباب». توفي سنة (٦٦٥هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٨ / ٢٧٧ - ٢٧٨)، «شذرات الذهب» (٥ / ٣٢٧).

(٢) هو الإمام زين الدين بن الوردی، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المصري الحلبي الشافعي، كان إماماً بارعاً في الفقه والنحو والأدب، مفنناً في العلم، ونظمه في الذروة العليا والطبقة القصوى، وله فضائل مشهورة. قرأ على الشرف البارزي وغيره، من مصنفاته: «البهجة» في نظم «الحاوي الصغير»، «شرح ألفية بن مالك»، «اللباب في علم الإعراب»، وغير ذلك. توفي سنة (٧٤٩هـ). انظر: «بغية الوعاة» (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) إمام الحرمين الجويني.

ثُمَّ جَاءَ النَّوَوِيُّ وَاخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ وَنَقَّحَهُ وَحَرَّرَهُ وَاسْتَدْرَكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ مِمَّا وَجَدَهُ مَحَلًّا لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَسَمَّى هَذَا الْمُخْتَصَرَ «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ»، وَأَسْفَارُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةٍ غَالِبًا.

ثُمَّ جَاءَ الْمُتَأَخِّرُونَ بَعْدَهُ، فَاخْتَلَفَتْ أَغْرَاضُهُمْ، فَمِنْهُمْ الْمُحَشُّونَ، وَهَمَّ كَثِيرُونَ، أَطَالُوا النَّفْسَ فِي ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَتْ حَاشِيَةُ الْإِمَامِ الْأَذْرَعِيِّ^(١) الَّتِي سَمَّاهَا «التَّوَسُّطُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» إِلَى فَوْقِ الثَّلَاثِينَ سِفْرًا كَمَا رَأَيْتُهَا فِي نَسْخَةٍ كَانَتْ عِنْدِي، وَكَذَلِكَ الْإِسْنَوِيُّ^(٢) حَشَى، وَابْنُ الْعِمَادِ وَالبُلْقِينِيُّ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ فُحُولُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالمَحَلِّ الْأَسْنَى.

ثُمَّ جَاءَ تَلْمِيزُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ - الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ وَالبُلْقِينِيُّ - فَجَمَعَ مُلَخَّصَ حَوَاشِيهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ وَسَمَّاهُ «خَادِمَ الرَّوْضَةِ»، وَهُوَ فِي نَحْوِ الْعِشْرِينَ سِفْرًا.

(١) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْأَذْرَعِيِّ، وَلِدَ بِأَذْرَعَاتِ الشَّامِ، وَأَخَذَ عَنِ الْمَزْيِيِّ وَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ النَّقِيبِ وَابْنِ جَمَلَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَاشْتَهَرَ بِفَتَاوِيهِ فِي الْبِلَادِ الْحَلِيبِيَّةِ، وَكَانَ سَرِيعَ الْكِتَابَةِ جَوَادًا صَادِقَ اللَّهْجَةِ شَدِيدَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، أَلْفَ: «التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ بَيْنَ الرَّوْضَةِ وَالشَّرْحِ» فِي عِشْرِينَ مَجْلَدًا، وَشَرَحَ «الْمَنْهَاجَ» فِي «غِنْيَةِ الْمَحْتَاجِ» وَفِي «قَوْتِ الْمَحْتَاجِ». تَوَفَّى سَنَةَ (٧٨٣هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (١/ ١٤٥ - ١٤٧).

(٢) هُوَ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَمْوِيِّ الْإِسْنَوِيِّ، وَلِدَ بِإِسْنَانَ مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ، وَقَدِمَ الْقَاهِرَةَ فَسَمِعَ مِنْ مَشَايخِ عَصْرِهِ، وَاشْتَغَلَ بِالْعُلُومِ، حَتَّى صَارَ أَوْحَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَشَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَوَانِهِ، كَانَ فَقِيهًا مَاهِرًا وَمُعَلِّمًا مَفِيدًا صَالِحًا، مَعَ الْبِرِّ وَالدِّينِ وَالتَّوَدُّدِ وَالتَّوَاضُعِ، وَكَانَ يَقْرُبُ الضَّعِيفَ الْمُسْتَهَانَ، وَيَجْرُسُ عَلَى إِيْصَالِ الْفَائِدَةِ لِلْبَلِيدِ، مَعَ فَصَاحَةِ الْعِبَارَةِ وَحَلَاوَةِ الْمَحَاضِرَةِ وَالْمَرْوَةِ الْبَالِغَةِ. صَنَفَ التَّصَانِيفَ النَّافِعَةَ السَّائِرَةَ الْمَفِيدَةَ، مِنْهَا: «المَهْمَاتُ»، «التَّنْقِيحُ فِيهَا يَرُدُّ عَلَى التَّصْحِيحِ». تَوَفَّى سَنَةَ (٧٧٢هـ). انظر: «الدرر الكامنة» فِي أَعْيَانِ الْمَائَةِ الثَّامِنَةِ (٣/ ١٤٧ - ١٥٠).

ووقع لجماعة أنهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطول، ومنهم المختصر كـ «الروض» للشرف المقرئ، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض» رجع أكثر الناس إليه؛ لمزيد اختصاره وتحريم عباراته، ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام^(١) فشرحه شرحاً حسناً جداً، وأثر فيه الاختصار؛ فانتال^(٢) الناس عليه، إلى أن جاء صاحب «العباب» أحمد بن عمر الزبيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع المذهب ما لا يُخصى، ثم شرحه شرحاً مبيّناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب «الوكالة»، فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر صاحب «الحاوي الصغير» «الشرح الكبير» اختصاراً لم يسبق إليه؛ فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من أجزاء العشرة؛ فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنّف مثله، فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً، ثم نظمه صاحب «البهجة»^(٣) فأكبوا عليها حفظاً وشروحاً كذلك، إلى أن جاء الشرف المقرئ صاحب «الروض» فاختصره في أقل منه بكثير، وسمّاه «الإرشاد»، فأكبّ الناس عليه حفظاً وشروحاً، وبحمد الله لي عليه شرحان. اهـ المقصود.

وهذا خلاصة الكلام في هذا المقام.

[اضطراب النقول في كتب المذهب وبيان الترجيح فيها]

وهناك اضطراب في النقول لجملة من أهل العصر في ذلك لم أقف لها على مستند؛ لاسيما ما في حاشية لبعضهم على «فتح المعين»، فهو - إن لم يكن تغييراً من النسخ - غلط غريب وخبط عجيب.

(١) هو الشيخ زكريا الأنصاري، وشرحه المسمى: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب».

(٢) انحال وتتابع.

(٣) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الحلبي القاضي زين الدين الشافعي، المعروف بابن الوردي. توفي سنة (٧٤٩هـ). ونظمه المسمى: «البهجة الوردية في نظم الحاوي من فروع الشافعية».

وقوله: «ثمَّ جاء تلميذُ هؤلاء الأربعة»، يُعني به الزَّرْكَشِيُّ.

قال العلامة العليجيُّ تلميذ الكُرْدِيِّ^(١) في «تَذْكَرَةِ الإخْوان»: قال الشَّيْخُ ابن حجرٍ وغيرُهُ من المُتَأَخِّرِينَ: قد أجمعَ المُحَقِّقُونَ على أَنَّ الكُتُبَ المُتَقَدِّمَةَ على الشَّيْخِينَ^(٢) لا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بعد كمالِ البَحْثِ والتَّخْرِيرِ، حتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ راجِحٌ في مذهب الشَّافِعِيِّ. ثم قالوا: هذا في حكمٍ لم يتعرَّضْ له الشَّيْخَانِ أو أحدهما، فإن تعرَّضَ له فالذي أطبقَ عليه المُحَقِّقُونَ أَنَّ المُعْتَمَدَ ما اتَّفَقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجِدْ لهما مُرَجِّحٌ، أو وُجِدَ ولكن على السَّوَاءِ، فالمُعْتَمَدُ ما قاله النَّوَوِيُّ، وإن وُجِدَ لأحدهما دون الآخرِ فالمُعْتَمَدُ ذو التَّرْجِيحِ. اهـ.

قال الكُرْدِيُّ في «المَسَلِّكِ العَدْلِ» و«الفوائد المدنية»: فإن تخالفتْ كُتُبُ النَّوَوِيِّ فالغالبُ أَنَّ المُعْتَمَدَ «التَّحْقِيقُ» ف«المجموع» ف«التَّنْقِيحُ» ف«الرَّوَضَةُ» و«المِنْهَاجُ» ونحو «فتاواه» ف«شرح مُسَلِّمٍ» ف«تَضْجِيحِ التَّنْبِيهِ» و«نكته». فإن اتَّفَقَ المُتَأَخِّرُونَ على أَنَّ ما قالاه سَهْوٌ فلا يكون حَيْثُ مُعْتَمَدًا، لكنَّهُ نادرٌ جدًّا، وقد تَبَعَ مَنْ جاء بَعْدَهُمَا كَلَامَهُمَا، وَبَيَّنُّوا المُعْتَمَدَ مِنْ غَيْرِهِ بِحَسَبِ ما ظهر لهم.

ثُمَّ إن لم يكنْ للشَّيْخِ تَرْجِيحٌ: فإن كان المُفْتِيُّ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ في المذهب أفتى بما ظهر له تَرْجِيحُهُ مما اعتمده أئمةُ مَذْهَبِهِ، ولا تجوزُ له الفتوى بالضعيفِ عندهم وإن تَرَجَّحَ عنده؛ لأنه إِنَّمَا يُسألُ عن الرَّاجِحِ في المذهب، لا عن الرَّاجِحِ عنده، إِلَّا إن نَبَّهَ على ضَعْفِهِ وأنه يجوز تقليدُهُ للعمل به، وحيث كان كذلك فلا بأس.

(١) الكردي هو شمس الدين، محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، شيخ الشافعية بالمدينة المنورة في عصره. ولد بدمشق ومُحِلٌّ إلى المدينة الشريفة وهو ابن سنة، فنشأ بها وأخذ عن أفاضلها، وكان فردًا من أفراد العالم في سعة الاطلاع واستحضار الفقه. من مصنفاته: «الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية»، «شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر»، «حاشية على شرح الغاية للخطيب». وتولى إفتاء السادة الشافعية في المدينة إلى أن توفي بها سنة (١١٩٤هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٥٢).

(٢) النووي والرافعي.

وإن لم يكن من أهل التزجيج، وهم المؤجودون اليوم، فاختلف فيهم: فذهب علماء مصر - أو أكثرهم - إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي^(١) في كتبه، خصوصاً في «نهایتة»؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أزبعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغت صحتها إلى حد التواتر، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان^(٢) وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تخفته»؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِحَاطَةٍ نِصْوَصِ الْإِمَامِ، مَعَ مَزِيدِ تَتَبُّعِ الْمَوْلَفِ فِيهَا، وَلِقْرَاءَةِ الْمُحَقِّقِينَ لَهَا عَلَيْهِ، الَّذِينَ لَا يُخْصَوْنَ كَثْرَةً، ثُمَّ «فَتْحِ الْجَوَادِ»، ثُمَّ «الْإِمْدَادِ»، ثُمَّ «شَرْحِ الْعُبَابِ»، ثُمَّ «فَتْاَوِيهِ». اهـ.

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم باكثير^(٣) في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وَشَاعَ تَرْجِيحُ مَقَالِ ابْنِ حَجَرَ فِي يَمَنِ وَفِي الْحِجَازِ فَاشْتَهَرَ
وَفِي اخْتِلَافِ كُتُبِهِ فِي الرَّجْحِ الْأَخْذُ بِالتُّخْفَةِ ثُمَّ الْفَتْحِ
فَأُضْلَهُ لَا شَرْحَهُ الْعُبَابَا إِذْ رَامَ فِيهِ الْجَمْعَ وَالْإِعَابَا

اهـ.

(١) هو شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر)، مولده ووفاته بالقاهرة. فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، كان يلقب بالشافعي الصغير، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، ووقع الاتفاق على المغالاة بمدحه، اشتغل على أبيه في الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ، وأخذ أيضاً عن شيخ الإسلام القاضي زكريا، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف، وغيرهما من مشايخ عصره، وطار صيته في الآفاق ودرس في عدة مدارس، وولي منصب إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه الشهاب الرملي، وصنف شروحا وحواشي كثيرة نافعة، منها «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج». توفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر: «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/ ٣٤٢ - ٣٤٧)، «الأعلام» (٦/ ٧).

(٢) إحدى جمهوريات منطقة القوقاز الإسلامية، تطل على بحر قزوين من جهة الشرق، وإلى جنوبها جمهورية أذربيجان، وإلى غربها جمهورية جورجيا.

(٣) هو علي بن عبد الرحيم بن محمد الكندي، من آل باكثير، فقيه ناظم مشارك في بعض العلوم، من فضلاء حضرموت، ولد وتوفي بها، له منظومات كثيرة في العروض وأصول الدين وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة وغير ذلك. توفي سنة (١١٤٥هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٢٩٩)، «معجم المؤلفين» (٧/ ١٢١ - ١٢٢).

قال الكُرْدِيُّ: هَذَا مَا كَانَ فِي السَّالِفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ، ثُمَّ وَرَدَتْ عُلَمَاءُ مِصْرَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ، وَقَرَّرُوا فِي دُرُوسِهِمْ مَعْتَمِدَ الشَّيْخِ الرَّمْلِيِّ، إِلَى أَنْ فَشَا قَوْلُهُ فِيهِمَا، حَتَّى صَارَ مَنْ لَهُ إِحَاطَةٌ بِقَوْلِهِمَا^(١) يُقَرِّرُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

وقال^(٢): عُلَمَاءُ الزَّمَاذِمَةِ^(٣) تَبَعُوا كَلَامَهُمَا، فَوَجَدُوا مَا فِيهِمَا عُمْدَةً مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ: وَعِنْدِي لَا تَجُوزُ الْفَتْوَى بِمَا يُخَالِفُهَا، بَلْ بِمَا يُخَالِفُ «التُّحْفَةَ» و«النَّهْيَةَ»، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ؛ فَيُفْتَى بِكَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بِكَلَامِ الْحَطِيبِ، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ^(٤)، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ^(٥)، ثُمَّ بِكَلَامِ عَمِيرَةَ^(٦)، ثُمَّ بِكَلَامِ حَاشِيَةِ الشُّبْرَامَلْسِيِّ^(٧)، ثُمَّ بِكَلَامِ

(١) أي: ابن حجر، والرمل.

(٢) القول للعلامة الكردي في الفوائد المدنية ص ٥٩، ينقله عن شيخه الشيخ سعيد سنبل المكي ونصه: «وفي ظنِّي أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الْأُئِمَّةِ مِنَ الزَّمَاذِمَةِ تَبَعَ كَلَامَ «التُّحْفَةَ» و«النَّهْيَةَ»، فَوَجَدَ مَا فِيهِمَا عُمْدَةً مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَزُبْدَتَهُ».

(٣) هم مجموعة من علماء الشافعية يلقب كل منهم بالزمزمي، منهم: عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي صاحب «شرح مختصر الإيضاح»، وعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الزمزمي، والجمال الزمزمي، وإبراهيم الزمزمي.

(٤) هو نور الدين، علي بن يحيى الزيادي، المصري الشافعي، نسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، وكان مقامه ووفاته في القاهرة، وإليه انتهت رئاسة الشافعية بمصر، من كتبه «حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري». توفي سنة (١٠٢٤هـ). انظر: «الأعلام» (٥/ ٣٢).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، وقد سبقت الترجمة له.

(٦) هو شهاب الدين، أحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، الفقيه الشافعي، كان عالماً زاهداً ورعاً حسن الأخلاق يدرس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب الشافعي، له «حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي». توفي سنة (٩٥٧هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣١٦)، «الأعلام» (١/ ١٠٣).

(٧) هو أبو الضياء نور الدين، علي بن علي الشبراملسي (نسبة إلى شبراملس بالغربية)، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، تعلم وعلم بالأزهر. وصنف كتباً، منها «حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني»، «حاشية على نهاية المحتاج». توفي سنة (١٠٨٧هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٣١٤).

حاشية الحلبي^(١)، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني^(٢)، ما لم يخالفوا أضل المذهب؛ كقول بعضهم: لو نُقِلَتْ صخرةٌ من أرضِ عَرَفاتٍ إلى غيرها يَصِحُّ الوقوفُ عليها.

ثم قال: وأقول: والذي يتعيَّنُ اعتياده: أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أزباب الشروح والحواشي كُلِّهم أئمةٌ في المذهب، يَسْتَمِدُّ بعضهم من بعض، يجوزُ العمل والإفتاء والقضاء بقول كُلِّ مِنْهُمْ وإن خالفَ مَنْ سِوَاهِ، ما لم يكن سَهْوًا أو غَلَطًا أو ضعيفًا ظاهِرَ الضَّعْفِ؛ لأنَّ الشَّيْخَ ابنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ قال في مَسْأَلَةِ الدَّوْرِ^(٣): زَلَّاتُ العُلَمَاءِ لا يجوزُ تَقْلِيدُهُمْ فيها. اهـ.

قال السيد عمر^(٤) في «فتاويه»: والحاصل أن ما تقرَّرَ من التَّخْيِيرِ لا مَحِيدَ عَنَهُ في عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رُتْبَةِ التَّرْجِيحِ؛ لأننا إذا بحثنا عن الأعلام بين الحَيِّين^(٥) لَعَسَرُ علينا الوقوفُ، فكيف بين المَيِّتِينَ، فهذا هو الأَحْوَطُ الأَوْزَعُ الذي دَرَجَ عليه السَّلْفُ الصَّالِحُونَ، المشهودُ لهم بأنهم خيرُ القرون. اهـ.

(١) هو نور الدين أبو الفرج، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، مؤرخ أديب، أصله من حلب، مولده ووفاته بمصر، له تصانيف كثيرة، منها: «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» المعروف بـ«السيرة الحلبية»، «حاشية على شرح المنهج» في فقه الشافعية، «فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية» في علم النحو. توفي سنة (١٠٤٤هـ). انظر: «الأعلام» (٤/٢٥٢)، «اكتفاء القنوع» ص ٣٨٤.

(٢) هو شمس الدين، محمد بن داود بن سليمان العناني، الشافعي القاهري، أخذ عن علي الحلبي وغيره. من مصنفاته: «حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي» في فروع الفقه الشافعي، «الدرة الفريدة في شرح البردة»، «فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب». توفي سنة (١٠٩٨هـ). انظر: «الأعلام» (٦/١٢٠ - ١٢١)، «معجم المؤلفين» (٩/٢٩٧).

(٣) إحدى مسائل الفقه المشهورة، ونسبت إلى ابن سريج ثم السبكي والإسنوي وغيرهم مخالفين فيها الإجماع، وإن تراجع هؤلاء عن أقوالهم بخصوصها فيما بعد.

(٤) هو السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني الشافعي، مفتي مكة المكرمة، كان فقيهاً عارفاً مريباً كبير القدر عالي الصيت حسن السيرة كامل الوقار، أخذ عن: الإمام الشمس محمد الرملي والشهاب أحمد بن قاسم العبادي والشيخ البرنبالي وآخرين، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن الجمال. له كتابات حسنة على هامش «التحفة» وعلى «شرح الألفية للسيوطي» وله «فتاوى» مفيدة. توفي سنة (١٠٣٧هـ). انظر: «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٢٧ - ٤٢٨)، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» (٣/٢١١).

(٥) الأحياء.

وفي «المسلك العذل حاشية شرح بأفضل»^(١): ورُفِعَ للعلامة السيّد عمر البصريّ سؤالٌ من الأحسائيّ^(٢) فيما يَخْتَلِفُ فيه ابنُ حَجَرٍ والجمالُ الرَّمْلِيُّ^(٣)، فما المَعْوَلُ عليه مِنَ التَّرْجِيحَيْنِ؟ فأجاب: إن كان المُفْتِي من أهل التَّرْجِيحِ أَفْتَى بما تَرَجَّحَ عِنْدَهُ. قال: وإن لم يكن كذلك - كما هو الغالبُ في هذه الأعصار المتأخّرة - فهو راوٍ لا غير؛ فَيَتَخَيَّرُ في رواية أيّهما شاء، أو جميعاً، أو بأَيّهما من ترجيحاتِ أَجَلَاءِ المُتَأَخِّرِينَ، ثُمَّ الأوَّلَى بالمفتي التَّأَمُّلُ في طبقات العامّة؛ فإن كان السَّائِلون من الأقوياء الآخِذِينَ بالعزائم وما فيه الاحتياطُ اختَصَّصَهُم برواية ما يَشْتَمِلُ على التَّشْديدِ، وإن كانوا من الضُّعَفَاءِ الذين هم تحت أسْرِ النُّفُوسِ، بحيث لو أَقْصَرَ في شأنهم على رواية التَّشْديدِ أهملوه ووقَّعوا في وَهْدَةٍ^(٤) المُخالفة لِحُكْمِ الشَّرْعِ - روى لهم ما فيه التَّخْفِيفُ؛ شفقةً عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك، لا تَسَاهُلًا في دينِ الله، أو لباعثٍ فاسدٍ كطمعٍ أو رغبةٍ أو رهبةٍ.

ثُمَّ قال: وهذا الذي تَقَرَّرَ هو الذي نعتقده وندينُ الله به.

قال: وكان بعضُ مشايخنا يَجْرِي على لسانه عندَ مرورِ اختلافِ المُتَأَخِّرِينَ في التَّرْجِيحِ في مجلسِ الدَّرْسِ، وسؤالِ بعضِ الحاضرينَ عن العملِ بأيّ الروايَتَيْنِ: مَنْ شاء يقرأ لِقَالُونَ، وَمَنْ شاء يقرأ لِرُؤْسِ، وأما التَّزَامُ واحِدٍ على التَّعْيِينِ في جميعِ الموادِّ وتضعيفُ مقابلِه فالحاملُ عليه مَحْضُ التَّقْلِيدِ. اهـ.

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل، الحضرمي السعدي المذحجي، فقيه من أهل حضرموت، وكان عالماً فاضلاً عابداً ناسكاً ورعاً زاهداً، وكان عمدة أهل زمانه في الفتوى والتدريس. توفي سنة (٩١٨هـ). من مؤلفاته: «المقدمة الحضرمية» في فروع الفقه الشافعي، شرحها ابن حجر الهيتمي، «الحجج القواطع في الواصل والقاطع»، «الفتاوى»، رسالة في علم الفلك، وغير ذلك. انظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (١/ ٩٢ - ٩٤)، «الأعلام» (٤/ ٩٦ - ٩٧)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٦٨)، «إيضاح المكنون» (٢/ ٥٤٣).

(٢) هي المنطقة الواقعة شرقي نجد حتى ساحل الخليج العربي، وأهم مدنها اليوم الدمام.

(٣) هو شمس الدين محمد الرمل، وقد سبقت الترجمة له.

(٤) الوهدة: المكان المنخفض من الأرض، أو الحفرة فيها.

وفي «القضاء» من «التُّخْفَة» ما نصّه: في «الخادم» عن بعض المحتاطين: الأولى لِمَنْ بُلِيَ بِوَسْوَاسِ الْأَخْذِ بِالْأَخْفِ وَالرُّخْصِ؛ لئلا يزدادَ فيخْرُجَ عن الشَّرْعِ، ولضدّه الأخذُ بالأثقلِ؛ لئلا يخرُجَ إلى الإباحة. اهـ.

وهذا الذي قاله السيدُ عمر البَصْرِيُّ هو الذي يميل إليه الفقيرُ، وقد نقله تلميذه ابنُ الجهمال^(١) مُختَصِّراً، وأقرّه في رسالته «فتح المجيد».

ورأيت نقلاً عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوي في آخر جواب طويل: وإذا اختلفَ ابنُ حجرٍ والرَّمْلِيُّ وغيرُهما من أمثالهما، فالقادرُ على النظرِ والترجيحِ يلزمُهُ، وأمّا غيرهُ فيأخذُ بالكثرة، إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصلٍ واحدٍ، ويتخيَّرُ بين المتقاربين كابن حجرٍ والرَّمْلِيِّ، خصوصاً في العمل، كما حرّره السيد عمر بن عبد الرّحيم البصريُّ في فتوى له. اهـ.

وسئِلَ سيدنا الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بَلْفَقِيه عمّا إذا اختلفَ ابنُ حجرٍ ومعاصروه، فقال: اغزِلِ الحظَّ والطَّمَعِ وَقَلِّدْ مَنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُمْ أَكْفَاءُ. اهـ.

ونُقِلَ عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوي: أَنَّ مَعْتَمَدَ سَلْفِنَا الْعَلَوِيِّينَ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَا قَالَه الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكثْرَةِ عِلْمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ بَاخْرَمَةَ^(٢) أَوْسَعُ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ لَهُ إِدْرَاكٌ قَوِيٌّ أَحْسَنُ مِنْهُ، بَلْ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَصْنُفِينَ؛ فَلِذَا اعْتَمَدَهُ سَلْفُنَا بِتَرِيْمٍ^(٣). اهـ.

(١) هو نور الدين، علي بن أبي بكر بن علي بن أبي بكر بن عمر بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الخزرجي الأنصاري، المكي الشافعي، المعروف بابن الجهمال المصري، عالم مشارك في أنواع من العلوم، له تصانيف كثيرة. توفي بمكة سنة (١٠٧٢ هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ٢٦٧)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٤٦).

(٢) هو تقي الدين، عبد الله بن عمر بن عبد الله بن أحمد باخرمة الشيباني الحميري، كان ينعت بالشافعي الصغير، ولد بمدينة الشحر باليمن، وتعلم وتبحر في العلوم، ودرس في بلاده وزبيد وعدن وتعز والحرمين، وكان مفتي اليمن وعلامة في عصره، وولي قضاء الشحر، ثم استقال ورحل إلى عدن، ثم حج، واستوطن عدن. من مصنفاته: «نكت على شرح المنهاج للهيتمي»، «شرح الرحبية»، «ذيل على طبقات الشافعية للإسنوي»، «حاشية على أسنى المطالب شرح الروض»، توفي بعدن سنة (٩٧٢ هـ). انظر: «الأعلام» (٤/ ١١٠)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٩٥).

(٣) إحدى مدن حضرموت اليمن.

فما قَوِيَ مَدْرَكُهُ هو المُتَقَدِّمُ عند المُحَقِّقِينَ وإن لم يَقُلْ به إِلَّا واحدٌ أو خَالَفَ كَلامَ الأَكْثَرِينَ،
وَمِنْ ثَمَّ وافق الأصحابُ - على كَثْرَتِهِمْ - الشافعيُّ رحمته الله في مسائلٍ انفرد بها عن أكثر الأئمة؛
نظرًا إلى قُوَّةِ مَدْرَكِهِ. ذكره في «شرح العباب».

أي دُرَيْسٌ

قال الكُرْدِيُّ في «المسلك»: واعلم أَنِّي أَذْكَرُ كَثِيرًا في هذه الحاشية وأصليها^(١) الخِلافَ
الكائنَ بين الشَّارِحِ [و] «م ر»^(٢) وشيخِها شيخ الإسلام والخطيب؛ فَإِنَّهُمْ بما اتَّفَقَ على
جَلَّالَتِهِمْ، وَعُذْرِي في عدم التَّصْرِيحِ بالترجيح في كثيرٍ من المسائلِ المُخْتَلَفِ فيها بينهم ما تَقَدَّمَ
في كلام السيد عمر وغيره؛ فَإِنَّ مَنْ هو أَهْلٌ للترجيح لا يَتَّقِيْدُ بما رَجَّحَهُ، وَمَنْ لا فَرُتِبْتُهُ
التَّخْيِيرُ، فَأَيُّ ثَمَرَةٍ له في التَّرجيحِ؟!!

نعم، وقع في كلامهم - حتى «التُّحْفَةُ» و«النَّهْيَةُ» - مسائلٌ من قبيلِ الغلطِ أو الضَّعِيفِ
الواضحِ الضَّعِيفِ؛ فلا يجوزُ الإفتاءُ بها مطلقًا، وقد أوضحتُ جملةً منها في كتابي «الفوائد
المدنية فيمن يُفتَى بقوله من متأخري السَّادة الشَّافعية» بما لم أقف على مَنْ سَبَقَنِي إليه،
فَلْيُرَاجِعْ مَنْ أَرَادَ الإحاطَةَ بذلك؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ فَأَوْعَى. اهـ كلام الكُرْدِيِّ بالحرف.

تنبيه: [في الوقوف على المسائل الواقعة في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف]:

ينبغي لكلِّ فقيهِ الوقوفُ على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيلِ الغلطِ أو
الضعيف الواضح الضَّعِيفِ، المُحَرَّرَةُ في «الفوائد المدنية» - شَكَرَ اللهُ سَعْيِي مؤلِّفِها - ولو قيل
بوجوب ذلك على كلِّ مُفْتٍ؛ لئلا يَقَعَ في الإفتاءِ بشيءٍ منها، لم يَبْعُدُ.

(١) في الأصل: «وأصليها»، و«المسلك العدل» هو حاشية على «شرح المقدمة الحضرمية في فروع الشافعية»
لابن حجر الهيتمي، كما أشار المؤلف قبل ذلك، وكتب الكُرْدِيُّ على هذا الشرح ثلاث حواشٍ: الكبرى
تسمى «المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية»، والوسطى تسمى «القول الفصل»، والصغرى
تسمى «الحواشي المدنية». فلعله اختصر الحاشية الصغرى من أختيها، ولعل «المسلك العدل» من أسماها
أيضًا، فتكون الإشارة بقوله «وأصليها» إلى الحاشيتين الباقيتين.

(٢) زيادة يقتضيهما السياق.

(٣) أي الشيخ العلامة: محمد الرملي.

فائدة من «الفوائد المدنية»

سُئِلَ العَلَّامة السَّيِّدُ عمرُ البَصْرِيُّ عن توافُقِ عباراتِ «المُغْنِي» و«التُّحْفَةِ» و«النِّهَايَةِ» هل ذلك من وضعِ الحَافِرِ على الحَافِرِ أو استمدادِ بعضهم من بعض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: «شَرَحَ الحَاطِبُ الشَّرِيبِيُّ» مجموعٌ من خلاصةِ شروحِ «المنهاج»، مع تَوْشُّحِهِ من فوائِدٍ من تصانيفِ شيخِ الإسلامِ زكريا، وهو متقدِّمٌ على «التُّحْفَةِ»، وصاحبُهُ في مرتبةِ مشايخِ شيخِ الإسلامِ ابنِ حجرٍ؛ لأنَّهُ أقدمُ منه طبقةً. وأمَّا صاحبُ «النِّهَايَةِ» فالذي ظهر لهذا الفقيرِ مِنْ سَبْرِهِ أَنَّهُ في الرَّبْعِ الأوَّلِ يُماشِي الشَّيخَ الحَاطِبَ الشَّرِيبِيَّ، وَيُوشِّحُ مِنْ «التُّحْفَةِ» وَمِنْ فوائِدِ والده وغير ذلك، وفي الثلاثة الأرباعِ يُماشِي «التُّحْفَةَ» وَيُوشِّحُ مِنْ غيرِها. اهـ ما أَرَدْتُ نقلَهُ مِنْ فتاوى السيد عمر البَصْرِيِّ.

وأقول: إنَّ ابنَ حجرٍ يَسْتَمِدُّ كثيرًا في «التُّحْفَةِ» مِنْ حاشيةِ شيخه ابنِ عبدِ الحَقِّ على «شرحِ المنهاج»^(١) لِلجَلالِ المَحَلِّيِّ^(٢)، والحَاطِبِ في «المغني» يَسْتَمِدُّ كثيرًا مِنْ كلامِ شيخه الشُّهابِ الرَّمْلِيِّ وَمِنْ «شرحِ ابنِ شُهْبَةَ الكَبيرِ على المنهاج» كما يقضي بذلك السَّبْرُ. اهـ بالحرف.

تتمة [في بيان مراتب علماء الشافعية ومن يفتى بقوله من متأخريهم]

مراتبُ العلماءِ ستُّ:

الأولى: مُجْتَهِدٌ مُسْتَقِلٌّ، كالأربعةِ وأضرابِهِم.

الثانية: مُطَلَّقٌ مُنْتَسِبٌ، كالمُزَنِّيِّ.

(١) في الأصل: «المنهج»، والمثبت من «الفوائد المدنية» ص ٢٨٦.

(٢) هو جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المحلي الشافعي، تفتازانيُّ العرب، الإمام العلامة، الأصولي المفسِّر، مولده ووفاته بالقاهرة، ولد بمصر سنة (٧٩١هـ)، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها، من مصنفاته: «شرح جمع الجوامع»، و«شرح المنهاج»، و«شرح بردة المديح»، تُوفِّي سنة (٨٦٤هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٧/ ٣٠٣ - ٣٠٤)، «الأعلام» (٥/ ٣٣٣)، «معجم المؤلفين»

(٨/ ٣١١ - ٣١٢).

الثالثة: أصحاب الوجوه، كالقفال وأبي حامد.

الرابعة: مجتهد الفتوى، كالرافعي والنووي.

الخامسة: نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان، كالإسنوي وأضرابه.

السادسة: حملة فقه، ومراتبهم مختلفة، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة.

وقد نصوا على أن المراتب الأربعة الأولى يجوز تقليدُهم، وأمَّا الأخيرتان فالإجماعُ الفعليُّ من زمنهم إلى الآن الأخذُ بقولهم وترجيحاتهم في المنقولِ حسب المعروفِ في كتبهم. ذكره في «مطلب الأيقاظ».

وفي «حواشي المحلي» للقلبي^(١): إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب، أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق. اهـ.

[بيان المجتهد وشروطه]

قال في «فتح المعين»: والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن، من العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

وبأحكام السنة، من المتواتر وهو ما تعددت طرقه، والآحاد وهو بخلافه، والمتصل باتصال روايته إليه ﷺ ويسمى المرفوع، أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف، والمرسل وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا.

(١) هو شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي - نسبة لقريه «قليوب» بشرقية مصر - الشافعي، عالم وفقه متأدب مشارك في كثير من العلوم، له حواشٍ وشروحٌ ورسائل، من مؤلفاته: «التذكرة»، «البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة»، «حاشية على شرح ابن قاسم الغزي»، وغير ذلك، توفي سنة (١٠٦٩هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ٩٢ - ٩٣)، «معجم المؤلفين» (١/ ١٤٨).

وبحال^(١) الرُّوَاة قُوَّةٌ أَوْ ضَعْفًا. وَمَا تَوَاتَرَ نَاقِلُوهُ وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى قَبُولِهِ لَا يَبْحَثُ عَنْ عَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَلَهُ الْإِكْتِفَاءُ بِتَعْدِيلِ إِمَامٍ عَرَفَ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. وَيُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمَطْلُوقِ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْمُحَكَّمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالنَّاسِخُ وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مَقَابِلِهَا.

وَلَا تَنْحَصِرُ الْأَحْكَامُ فِي خَمْسَائِهِ آيَةٌ وَلَا خَمْسَائِهِ حَدِيثٌ، خِلَافًا لِزَاعِمِهَا.

وَبِالْقِيَاسِ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: مِنَ الْجَلِيِّ وَهُوَ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ بِنَفِي الْفَارِقِ كَقِيَاسِ ضَرْبِ الْوَالِدِ عَلَى تَأْفِيهِ، أَوْ الْمَسَاوِي وَهُوَ مَا يَبْعُدُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ، أَوْ الْأَدُونِ وَهُوَ مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ انْتِفَاءُ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ الدُّرَّةِ عَلَى الْبُرِّ فِي الرَّبَا بِجَامِعِ الطُّنْمِ. وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا وَصِرْفًا وَبِلَاغَةً.

وَبِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ فِيمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فَقَطْ؛ لِثَلَاثِ مَجَالِفِهِمْ. اهـ.

وَفِي «التَّحْفَةِ»: قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: اجْتِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِلْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، أَمَّا مُقَيَّدٌ لَا يَعْدُو مَذْهَبَ إِمَامٍ خَاصٍّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلِيَرَاعَ فِيهَا مَا يُرَاعِيهِ الْمَطْلُوقُ فِي قَوَانِينِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْمُجْتَهِدِ كَالْمُجْتَهِدِ مَعَ نصوصِ الشَّرْعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُدُولٌ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ. وَقَالَ السِّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «نَقَايَتِهِ»^(٢) فِي الْمُجْتَهِدِ: شَرْطُهُ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَقَرَعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَالْمُهَيَّبُ مِنَ تَفْسِيرِ آيَاتٍ وَأَخْبَارٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَحَالٍ رُوَاةٍ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا يَخْلُو الْعَصْرُ عَنْ مُجْتَهِدٍ، إِلَّا إِذَا تَدَاعَى الزَّمَانُ وَقَرَّبَتِ السَّاعَةُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ بِحَالٍ»، وَكَذَا فِي «فَتْحِ الْمَعِينِ» (٤ / ٢١٣)، وَالمُثَبَّتُ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي «شَرْحِ الْمَنْهَجِ» لِلشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (٥ / ٣٣٨)، وَ«الْإِقْنَاعُ» لِلخَطِيبِ الشَّرِيبِيِّ (٢ / ٦١٣).

(٢) هُوَ كِتَابُ «النَّقَايَةِ» وَالَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَرْبَعَةُ عَشَرَ عِلْمَانًا ثُمَّ شَرَحَهُ وَسَمَاهُ «إِتْمَامُ الدَّرَايَةِ».

وأما قول الغزالي كالقفال: إن العَصْرَ خلا عن المجتهد المستقل، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء؛ لرغبة العلماء عنه، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله في مسائل الصُّبْرَةِ^(١): تسألني عن مذهب الشافعي أم عما عندي؟ وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضي حسين: لسنا مُقلِّدين للشافعي، بل وافق رأينا رأيه؟!!

قال ابن الرُّفْعَةِ^(٢): ولا يختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد. وقال ابن الصلاح: إمام الحرمين والغزالي والشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب. اهـ. ووافق الشيخان، فأقاما كالغزالي احتمالات الإمام وجوها، وخالفه ابن الرُّفْعَةِ. والذي يتجه أن هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقاً أو في بعض المسائل؛ إذ الأصح جواز تجزئته، أما حقيقته بالفعل في سائر الأبواب فلم يُحفظ ذلك من قريب عصر الشافعي إلى الآن، كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يُخرَجُ عليها استنباطاته وتفريعاته، وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا يُغني عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق؛ فإن أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبي، فضلاً عن الاجتهاد النسبي، فضلاً عن الاجتهاد المطلق. اهـ ما نقلته^(٣) عن «التحفة».

(١) الصُّبْرَةُ: الكومة من الطعام، ويقال: اشترى الطعام صُبْرَةً أي: جُزأفاً بلا كيل أو وزن.

(٢) هو نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري البخاري المصري، الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره، كان عارفاً عالماً بالفقه الشافعي مستحضراً للكلام الشافعي والأصحاب قويا في تخريج المذهب، لُقِّب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، وولي حاسبة مصر ودرس في المعزية، وناب في القضاء. توفي سنة (٧١٠هـ) في مصر. انظر: «طبقات الشافعية» (٢/٢١١-٢١٣).

(٣) في الأصل: «نقله»، والمثبت هو المناسب للسياق.

[بيان مراتب العلماء عند الحنفية]

وَلْتَعَرَّضْ لَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا مِنْ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ؛ إِمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَلِلْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا لَدَيْهِمْ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ.

قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ مَا نَصَّهُ: [والفقهاء على سبع مراتب] ^(١)، وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا ^(٢) في بعض رسائله، فقال: لا بدَّ للمفتي أن يَعْلَمَ حَالَ مَنْ يُفْتِي بِقَوْلِهِ، وَلَا يَكْفِيهِ مَعْرِفَتُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ، وَدَرَجَتِهِ فِي الدَّرَايَةِ، وَطَبَقَتِهِ مِنْ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ الْمُتَخَالِفِينَ، وَقَدْرَةٍ كَافِيَةٍ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشَّرعِ، كالأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي تَأْسِيسِ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ؛ وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهبِ، كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَادِرِينَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَرَّرَهَا أَسْتَاذُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ خَالَفُوهُ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ، لَكِنْ يُقَلِّدُونَهُ فِي قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَبِهِ يَمْتَازُونَ عَنِ الْمُتَعَارِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ، كَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ غَيْرَ مُقَلِّدِينَ لَهُ فِي الْأُصُولِ.

(١) زيادة من «حاشية ابن عابدين» يقتضيتها السياق.

(٢) هو شمس الدين، أحمد بن سليمان الحنفي، الشهير بابن كمال باشا، العالم العلامة المحقق، كان جده من أمراء الدولة العثمانية واشتغل هو بالعلم وهو شاب، ثم صار مدرسًا في العديد من المدارس، ثم صار قاضيا، ثم صار مفتيا بالقسطنطينية، وبقي على منصب الإفتاء إلى وفاته. مصنفاته كثيرة قلَّ أن يوجد فنُّ لم يؤلف فيه. توفي سنة (٩٤٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب، كالتصّاف^(١) وأبي جعفر الطّحاوي^(٢) وأبي الحسن الكرخي^(٣) وشمس الأئمة الحلواني^(٤) وشمس الأئمة السرخسي^(٥) وفخر الإسلام البزدوي^(٦) وفخر الدين قاضيخان^(٧) وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصّ فيها، على حسب الأصول والقواعد.

(١) هو أبو بكر، أحمد بن عمرو (وقيل عمر) ابن مهير (وقيل مهران) الشيباني الخصاف، كان إماماً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، عالماً فاضلاً فارضاً حاسباً زاهداً ورعاً يأكل من كسب يده، وكان مقدماً عند المهتدي بالله، من مصنفاته: «الحيل»، «الوصايا»، «الشروط الكبير»، «الشروط الصغير»، «أدب القاضي»، وغيرها كثير، توفي ببغداد سنة (٢٦١هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٨٧-٨٨)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٣٥).

(٢) هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحنجري الطحاوي (نسبة إلى طحاء: قرية بصعيد مصر)، الإمام الفقيه الحنفي الحافظ، كان ثقة ثباتاً نبيلاً فقيهاً، صحب خاله المزني وروى عنه «مسند الشافعي»، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، وكتبه كثيرة، أشهرها «شرح الآثار». توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ١٠٢-١٠٥).

(٣) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، وكان من تولى القضاء من أصحابه هجره. توفي سنة (٣٤٠هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٣٣٧).

(٤) هو شمس الأئمة، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني (منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها)، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، من تصانيفه «المبسوط». توفي سنة (٤٤٨هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٣١٨).

(٥) هو شمس الأئمة أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الإمام الكبير صاحب «المبسوط» وغيره، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره. توفي في حدود سنة (٤٩٠هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (٢/ ٢٨-٢٩).

(٦) هو فخر الإسلام أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد البزدوي، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر. من تصانيفه: «المبسوط»، «أصول الفقه» وهو كتاب كبير مشهور ومفيد. توفي سنة (٤٨٢هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٣٧٢).

(٧) هو فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني، الإمام الكبير المعروف بقاضيخان، من تصانيفه: «الفتاوي»، «شرح الجامع الصغير». توفي سنة (٥٩٢هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٢٠٥).

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كالرّازي وأضرابه؛ فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم - لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ - يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم منبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد أصحابه، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرّازي» من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري^(١) وصاحب «الهداية» وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب «الكنز»^(٢) وصاحب «المختار»^(٣) وصاحب «الوقاية»^(٤) وصاحب «المجمع»^(٥)، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المرذودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرّون على ما ذكرنا، ولا يفرّقون بين الغث والسمين. اهـ بنوع اختصار. اهـ كلام ابن عابدين في «رد المحتار».

وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك:

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، المعروف بالقدوري، الفقيه البغدادي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق، وعظم قدره وارتفع جاهه، له تصانيف كثيرة، منها: «التجريد» في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، و«التقريب». توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: «طبقات الحنفية» (١/ ٩٣).

(٢) يعني: حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ).

(٣) يعني: أبا الفضل مجد الدين، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل المتوفى سنة (٦٨٣هـ).

(٤) يعني: برهان الشريعة، عبيد الله المحبوبي المتوفى سنة (٦٧٣هـ).

(٥) في الأصل «المجموع» والمثبت من حاشية ابن عابدين. ويعني: شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).

تتمة: [في بيان الكتب المعتمدة للفتوى]

قدّمنا عن «فتح القدير» كيفية الإفتاء ممّا في الكُتُب؛ فلا يجوزُ الإفتاءُ ممّا في الكُتُبِ الغريبةِ. وفي «شرح الأشباه» لشيخنا المحقّق هبة الله البعلبي^(١): قال شيخنا العلامةُ صالحُ الجينيّ^(٢): إنّه لا يجوزُ الإفتاءُ من الكُتُبِ المختصرة كـ «النهر» و«شرح الكنز» للعينيّ^(٣) و«الدرّ المختار» شرح تنوير الأبصار؛ إمّا لعدمِ الاطلاعِ على حالِ مؤلّفِها كـ «شرح الكنز» لمُتلا مسكين^(٤)،

(١) هو هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين، البعلبيّ الدمشقيّ، فقيه حنفي من القضاة، وُلد بدمشق، وتعلّم بها وبالقاهرة، ودرّس في الجامع الأمويّ، توفي سنة (١٢٢٤هـ) بالأستانة، وقيل: (١٢١٤هـ). انظر: «الأعلام» (٨ / ٧٥)، «معجم المؤلفين» (١٣ / ١٤٤).

(٢) هو صالح بن إبراهيم بن سليمان الجينيّ (نسبة إلى جنين أو جنين بفلسطين) الدمشقيّ، العلامة مسند الشام في عصره، وأعلى أهل الدنيا إسناداً في زمانه، وهو آخر من بقي في الدنيا ممن يروي عن الرّدانيّ والبرزنجي والمكتبي وأمثالهم. كان عالماً محدثاً فقيهاً حسن الاستحضار عديم النظير في فقه أبي حنيفة النعمان، انتهى إليه فن الفقه في زمانه، وكان حسن الخلق سلم المسلمون من يده ولسانه. وُلد سنة (١٠٩٤هـ) ومات بدمشق سنة (١١٧٠هـ). انظر: «سلك الدرر»، «فهرس الفهارس» (١ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) هو قاضي القضاة بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العتّابيّ العينيّ، العلامة الحنفيّ، ولي نظر الحسبة بالقاهرة مراراً، ثم نظر الأحباس، ثم قضاء الحنفية بها، ودرس الحديث بالمؤيدية، وتقدم عند الملك الأشرف برسبانيّ، وكان إماماً عالماً علامة عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظاً للغة، كثير الاستعمال لحواشيها، سريع الكتابة. عمر مدرسة بقرب الجامع الأزهر، ووقف بها كتبه. وله مصنفات كثيرة، منها: «شرح البخاري»، «شرح معاني الآثار»، «شرح الكنز»، «شرح الهداية». توفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: «بغية الوعاة» (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

(٤) هو معين الدين، محمد بن عبد الله الهرويّ، المعروف بمُتلا مسكين، فقيه من علماء الحنفية، من أهل هراة، له من المصنفات: «بحر الدرر» في التفسير، «شرح كنز الدقائق للنسفي» في فروع الفقه الحنفيّ، نقل ابن عابدين في «رسم المفتي» ص ١٣ عن شرح الأشباه لمحمد هبة الله أنه قال: ومن الكُتُبِ الغريبة «مُتلا مسكين عليّ الكنز»؛ لعدم الاطلاعِ على حال مؤلّفه. توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (١٢ / ٣١٢)، «كشف الظنون» (٢ / ١٥١٥)، «هدية العارفين» (٦ / ٢٤٢). وفي «الأعلام» (٦ / ٢٣٧) أنه توفي بعد (٨١١هـ).

و«شرح النقاية» للقَهْستاني^(١)، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ«القنية» للزاهدي^(٢)؛ فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا عليم المنقول عنه وأخذه منه. هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهد عليه. اهـ.

أقول: وينبغي إلحاق «الأشباه والنظائر» بها؛ فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه؛ بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي؛ فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها؛ فلا بد له من مراجعة ما كتبت عليها من الحواشي أو غيرها.

(١) هو شمس الدين، محمد الخراساني ثم القهستاني، فقيه حنفي، نزيل بخارى، ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر، له شرح على «النقاية» سماه: «جامع الرموز في شرح النقاية» قال عنه في «كشف الظنون»: «وهو أعظم الشروح نفعًا، وأدقها إشارة ورمزًا، كثير النفع عظيم الوقع... وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني: إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي، لا من أعاليهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يُعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق، فهو كحاطب الليل»، وقال في «شذرات الذهب»: «وكان إمامًا عالمًا زاهدًا فقيهاً متبحرًا جامعًا، يقال: إنه ما نسي قط ما طرق بسمعه». توفي في حدود سنة (٩٦٢هـ)، وقيل: (٩٥٢هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨ / ٣٠٠)، «هدية العارفين» (٦ / ٢٤٤)، «كشف الظنون» (٢ / ١٩٧١ - ١٩٧٢)، «الأعلام» (٧ / ١١).

(٢) هو نجم الدين أبو الرجاء، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزيني (نسبة إلى غزينة من قصبات خوارزم) الحنفي، الشيخ الإمام العالم، وله تصانيف مشهورة مقبولة، منها: «شرح القدوري»، «زاد الأئمة»، «الصفوة» في الأصول. توفي سنة (٦٥٨هـ). وكتاب «القنية» ذكر في أوله: أنه استصفاه من «منية الفقهاء» لأستاذه بديع بن منصور العراقي، وسماه «قنية المنية لتمام الغنية»، وقد نقل عنه بعض العلماء في كتبهم، ولكنه مشهور عند العلماء بضعف الرواية. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤٨ / ٣٧٠ - ٣٧١)، «كشف الظنون» (٢ / ١٣٥٧).

ورأيتُ في «حاشية أبي السُّعود الأزهري»^(١) على شرح مُنْلا مسكين» أنه لا يُعتمدُ على فتاوى ابن نُجَيم^(٢)، ولا على فتاوى الطُّوري^(٣). اهـ كلام ابن عابدين أيضًا بالحرف.



(١) هو أبو السعود، أحمد بن عمر الإسقاطي، الحنفي المصري، نحوي فقيه عارف بالتجويد، من أهل القاهرة. من مصنفاته: «تنوير الحالك على منهج السالك للأشموني على ألفية ابن مالك»، «منهج السالكين» حاشية على «شرح منلا مسكين لكنز الدقائق»، «القول الجميل على شرح ابن عقيل»، «حاشية على شرح عصام للسمرقندية»، «حل المشكلات في القراءات». توفي سنة (١١٥٩هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ١٨٨).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي المصري، الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية، من مصنفاته: «شرح الكنز» وسماه «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«لب الأصول مختصر تحرير الأصول»، و«شرح المنار»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة (٩٧٠هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٣٥٨)، «الأعلام» (٣/ ٦٤)، «معجم المؤلفين» (٤/ ١٩٢).

(٣) هو محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري، الفقيه الحنفي. من مصنفاته: «تكملة البحر الطائل»، «الفواكه الطورية في الحوادث المصرية» جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها. توفي بعد سنة (١١٣٨هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ١٠٣)، «هدية العارفين» (٦/ ٣١٨)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٤٧-٢٤٨).

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أودعوه في طي إشاراتهم
وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج»
واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج

اعلم أن الاصطلاح هو: اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم:
فحيث قالوا: «الإمام» يريدون به إمام الحرمين الجويني بن أبي محمد.
وحيث يطلقون: «القاضي» يريدون به القاضي حسينا، أو «القاضيين» فالمراد بهما
الرويانى^(١) والماوردي.

وإذا أطلقوا: «الشارح» معرفاً، أو «الشارح المحقق» يريدون به الجلال المحلي شارح
«المنهاج» حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه، وإلا كالشارح في «شرح الإرشاد»^(٢) حيث
أطلق «الشارح» يريد به الجوجري^(٣) شارح «الإرشاد».

وإن قالوا: «شارح» فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير، ولا فرق في
ذلك بين «التحفة» وغيرها، كما أوضحت ذلك في غير هذا المحل، خلافاً لمن قال: إنه يريد شبهة^(٤).

(١) هو قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد،
الرويانى الطبري، برع في المذهب الشافعي حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من
حفظي؛ ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وُلد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي سنة (٥٠١هـ) في جامع أمل بعد
فراغه من الإملاء. انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٧).

(٢) لابن حجر شرحان على «الإرشاد» للمقري: كبير وهو المسمى بـ«الإمداد»، وصغير وهو المسمى بـ«فتح الجواد».

(٣) هو شمس الدين، محمد بن عبد المنعم الجوجري (نسبة إلى جوجر قرب دمياط)، من فقهاء الشافعية،
انتقل إلى القاهرة صغيراً فتعلم وناب في القضاء، ثم تعفّف عن ذلك. من مصنفاته: «شرح الإرشاد لابن
المقري» في فروع الشافعية، «شرح شذور الذهب»، «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك». تُوفي بمصر
سنة (٨٨٩هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٨/ ١٢٣)، «البدر الطالع» (٢/ ٢٠٠)، «الأعلام» (٦/ ٢٥١).

(٤) هو بدر الدين أبو الفضل، محمد بن أبي بكر بن أحمد بن محمد، الأسدي الشافعي، المعروف كسلفه بابن
قاضي شبهة، عالم بفقهاء الشافعية، له اشتغال بالتاريخ، من أهل دمشق، مولداً ووفاة، من مصنفاته: «الدر
التمين»، وشرحان على «المنهاج» في الفقه «إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج» و«بداية المحتاج»،
و«المواهب السنية» وغير ذلك، توفي سنة (٨٧٤هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٧/ ١٥٥ - ١٥٦).

وحيث قالوا: «قال بعضهم» أو نحوه، فهو أعم من «شارح».

وحيث قالوا: «قال الشيخان» ونحوه، يُريدون بهما الرَّافِعِيَّ والنَّوَوِيَّ، أو «الشيوخ» فالمرادُ بهم: الرَّافِعِيُّ والنَّوَوِيُّ فالسُّبُكِيُّ.

وحيث قال الشَّارِحُ^(١): «شيخنا» يُريد به شيخ الإسلام زكريَّا، وكذلك الخطيبُ الشَّريفيُّ، وهو مرادُ الجمالِ الرَّمليِّ بقوله: «الشيخ».

وإن قال الخطيبُ: «شيخِي» فمراده الشَّهابُ الرَّمليُّ، وهو مرادُ الجمالِ بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه.

وإذا قالوا: «لا يبعدُ كذا»، فهو احتمال.

وحيث قالوا: «على ما شمله كلامهم» ونحو ذلك، فهو إشارة إلى التَّبَرِّيِّ منه، أو أنه مُشْكِلٌ كما صرَّح بذلك الشَّارِحُ في «حاشية فتح الجواد»، ومحلُّه: حيث لم يُنبِّه على تضعيفه أو ترجيحه، وإلا خرَّج عن كونه مُشْكِلًا إلى ما حُكِمَ به عليه.

وحيث قالوا: «كذا قالوه»، أو «كذا قاله فلان»، فهو كالذي قبله.

وإن قالوا: «إن صحَّ هذا فكذا»، فظاهره عدم ارتضائه، كما نبَّه عليه في الجنائز من «التُّحفة».

وإن قالوا: «كما»، أو «لكن»: فإن نبَّهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام، وإلا فهو مُعْتَمَدٌ، فإن جُمِعَ بينهما فنقل الشَّيخُ سَعِيدُ سُنْبُل^(٢) عن شيخه الشَّيخِ عَبْدِ الْمِصْرِيِّ^(٣) عن

(١) هو ابن حجر، وعبارة «مختصر الفوائد المكية»: «وحيث قال ابن حجر: شيخنا».

(٢) هو محمد سعيد بن محمد سنبل المحلّاتي، فقيه شافعي، من أهل مكة، تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، من مصنفاته: «الأوائل السنبلية»، «إجازات للسيد علاء الدين الألوسي»، «إسناد محمد سعيد»، و«ثبت»، توفي بالطائف سنة (١١٧٥هـ). انظر: «الأعلام» (٦/١٤٠)، «أبجد العلوم» (٣/١٨٧)، «فهرس الفهارس» (١/١٠٠)، «معجم المؤلفين» (١٠/٣٦).

(٣) كذا بالأصل ولعله: عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد، المقدسي الأصل، المصري، إمام الأشرفية بمصر، ينتهي نسبه إلى سعد بن عبادة سيد الخزرج، قرأ في الفقه على الشمس المحبّي ومحمد الشلبي والشهاب أحمد الشوبري وغيرهم، وله تأليف كثيرة، توفي بمصر سنة (١٠٧٨هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٢٨٥-٢٨٧).

شيخه الشُّوبَرِيُّ: أنَّ اصطلاح «التُّحْفَةِ» أنَّ ما بعد «كما» هو المُعْتَمَدُ عنده، وأنَّ ما اشتهر مِن أنَّ المُعْتَمَدَ ما بعد «لكن» في كلامه إنَّما هو فيما إذا لم يَسْبِقْها «كَمَا»، وإلَّا فهو المُعْتَمَدُ عنده وإنَّ رَجَّحَ بعد ذلك ما يُقَابِلُ ما بعد «كما»، إلَّا إنَّ قال: «لكن المُعْتَمَدُ كذا» أو «الأوَّجَهُ كذا»؟ فهو المُعْتَمَدُ. اهـ.

وعندي أنَّ ذلك لا يتقيَّدُ بهاتين الصُّورَتَيْنِ، بل سائرُ صيغِ التَّرْجِيحِ كهُمَا.

ورأيتُ عن الشَّارِحِ: أنَّ ما قيل فيه «لكن» إنَّ كان تَقْيِيدُ المسألة بلفظ «كما» فما قبل «لكن» هو المُعْتَمَدُ، وإنَّ لم يكن لفظ «كَمَا» فما بعد «لكن» هو المُعْتَمَدُ. اهـ. وهو يؤيِّدُ ما سبق عن شَيْخِنَا الشَّيْخِ سَعِيدِ.

وعلى هذا الأخيرِ يُحْمَلُ ما نقله ابنُ اليتيم في «حواشي التحفة» عن مشايخه الأجلِّاء: أنَّهم تَبَعُوا كلامَ الشَّارِحِ، فوجدوا أنَّ المُعْتَمَدَ عنده ما بعد «لكن» إذا لم يَنْصُصْ على خلافه أنَّه المُعْتَمَدُ.

لكن رأيتُ نَقْلًا عن تَقْرِيرِ البَشْبِيشِيِّ^(١) في دَرِسِهِ: أنَّ ما بعد «لكن» في «التُّحْفَةِ» هو المُعْتَمَدُ، سواءً كان قبلها «كما» أو غيره. اهـ.

إلَّا أنَّ يُقَالَ: هو المُعْتَمَدُ عنده لا عند الشَّارِحِ. وقد أفردتُ الكلامَ على ما يتعلَّقُ بهذا بالتأليفِ، فليراجعه مَنْ أرادَه. اهـ من «المَسْلُكُ العَدْلُ» بزيادةٍ من «مُتَّصِرُ فتاوى ابنِ حَجَرٍ» لابن قاضي.

(١) هو شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف بن أحمد البشبيشي، فقيه شافعي نسبته إلى بشبيش (من قُرى المحلة بمصر) مولده ووفاته بها، تعلَّم بها وبالقاهرة، وتصدَّر للتدريس بالأزهر، ودرَّس بمكة، من أهم مصنفاته: «التحفة السنية» و«العقود الجوهريَّة»، وغيرهما، توفي سنة (١٠٩٦هـ). انظر: «الأعلام»

وفي «فتاوى الكردي» رحمه الله: سُئِلَ: إذا سجدَ، ثم رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، وشكَّ: هل وَضَعَ يَدَهُ
أَوْ رِجْلَهُ، أَوْ اطْمَأَنَّتَ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، هل يضرُّ ذلك أَوْ لا؟

الجواب: يجبُ عليه العَوْدُ للسُّجُودِ فورًا مُطْلَقًا، على المُعْتَمِدِ في «التُّخْفَةِ»، إن قلنا:
قَاعِدَتُهَا: حيثُ لم يكن في العبارة «كَمَا» أَنَّ ما بعد «لكن» فيها هو المُعْتَمِدُ، وهو ما ذكرناه مِن
وجوبِ العَوْدِ، وإن قلنا بها ملُتُ إليه في كتابي «الفَوَائِدُ المَدِينِيَّةُ» مِن أَنَّ مَحَلَّ تلك القاعدة حيثُ
لم يُرَدَّ ما بعد «لكن»، وَقَدْ رَدَّه في مسألتنا في «التُّخْفَةِ»؛ فيكونُ المُعْتَمِدُ ما قبل «لكن»، وهو
عَدَمُ وجوبِ العَوْدِ، وهو الذي يظهر للفقير، ويؤيِّدُه اعتماذه في غير «التُّخْفَةِ»؛ كـ «الإيعاب»
و«شرح الإرشاد» وغيره. والله أعلم. اهـ.

قال في «المطلب»: ويظهرُ من «تذكرة الإخوان» للعليجي أن اصطلاحَ الشَّمْسِ الرَّمْلِيِّ^(١)
والخطيبِ الشَّرْبِينِيِّ كاصطلاحِ الشَّيْخِ في هذه الألفاظِ المذكورة عن الكردي. اهـ.

قال العليجي: وإذا قالوا: «على ما اقتضاه كلامهم» أو «على ما قاله فلان» بِذِكْرِ «على»، أو
قالوا: «هذا كلام فلان»، فهذه صيغةٌ تَبَرُّ^(٢) كما صرَّحوا به. ثم تارة يُرَجِّحُونَهُ وهذا قليلٌ،
وتارة يُضَعِّفُونَهُ وهو كثيرٌ؛ فيكونُ مقابلُهُ هو المُعْتَمِدُ، أي: إن كان. وتارة يُطْلِقُونَ ذلك،
فجرى غيرُ واحدٍ مِنَ المشايخِ على أَنَّهُ ضَعِيفٌ، والمُعْتَمِدُ ما في مُقَابِلِهِ أيضًا، أي: إن كان كما
سبق. اهـ كلامُ العليجي.

وتوقَّفَ العَلَّامةُ الكرديُّ في صورة الإطلاقِ، قال: لأنَّه لا يلزمُ مِن تَبَرُّيهِ اعتماذُ مُقَابِلِهِ؛
فينبغي حينئذٍ مُراجعةُ بَقِيَّةِ كُتُبِ ابنِ حجرٍ، فما فيها هو مُعْتَمِدُهُ، فإن لم يكن ذلك فيها فما
اعتمده مُعْتَمِدُو مُتَأَخِّرِي أئِمَّتِنَا الشافعية، فَحَرَّرُ ذلك، وهو حَسَبُ ما ظهر للفقير، والله أعلم
بحقائق الأحوال وتفصيل المُعْتَمِدِ مِنَ الأقوال. اهـ.

(١) هو شمس الدين محمد الرملي، وقد سبقت الترجمة له.

(٢) في الأصل: «تبري»، والمثبت من «المختصر».

قال العليجي: وقال الشيخ محمد باقشير: تتبع كلام الشيخ ابن حجر، فإذا قال: «علی المعتمد» فهو الأظهر من القولين أو الأقوال، وإذا قال: «علی الأوجه» مثلاً، فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه. اهـ.

وقال السيد عمر في «الحاشية»: وإذا قالوا: «والذي يظهر» مثلاً - أي: بذكر الظهور - فهو بحث لهم. اهـ.

وقال الشيخ ابن حجر في «رسالته في الوصية بالسهم»: «البحث» ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام. اهـ.

وقال السيد عمر في «فتاويه»: «البحث» هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين.

وقال شيخنا: وعلى كلا^(١) التعريفين لا يكون البحث خارجاً عن مذهب الإمام. وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نر فيه نقلاً» يريد به نقلاً خاصاً؛ فقد قال إمام الحرمين: لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه. اهـ.

قال السيد عمر في «الحاشية» في الطهارة: كثيراً ما يقولون في أبحاث المتأخرين: «وهو محتمل»: فإن ضبطوا بفتح الميم الثاني فهو مُشعرٌ بالترجيح؛ لأنه بمعنى: قريب، وإن ضبطوا بالكسر فلا يُشعر به؛ لأنه بمعنى: ذي احتمال، أي: قابل للحمل والتأويل، فإن لم يضبطوا بشيءٍ منها فلا بد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم؛ حتى تنكشف حقيقة الحال. اهـ.

وأقول: والذي يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ «كل»، أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح، كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر. اهـ.

(١) في الأصل: «كل»، والمثبت من «المختصر».

قال شيخنا: الاختيار: هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأنه يتحرى «وهو الأصح»، من غير نقل له من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يُعوّل عليه، وأمّا المختار الذي وقع للنووي في «الروضة» فهو بمعنى: الأصح في المذهب، لا بمعناه المصطلح. اهـ كلام العليجي رحمه الله تعالى.

وأما تعبيرهم بـ «وَقَعَ لِفُلَانٍ كُذَابًا» فإن صرّحوا بعده بترجيح أو تضعيف - وهو الأكثر - فذاك، وإلا حُكِمَ بضعفه، كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتي الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري^(١)، والإمام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن^(٢) مفتي زبيد، في جواب سؤال قدمته إليهما في ذلك، ضمن أسئلة، بعد أن فتشت على نقل في ذلك فلم أظفر به.

وفي «مطلب الأيقاظ»: سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الشَّرِيفُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَكِّيُّ عَنِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِينَ: «كُذَابًا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ»، «كَأَصْلِهَا» أَوْ «وَأَصْلِهَا»، مَا الْمُرَادُ بِهَا ذِكْرًا؟

فأجاب: بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الإسلام زكريا بهامش نُسخته «الغرر»^(٣) لشيخه ما حاصله: أنه إذا قال: «قال في أصل الروضة» فالمراد منه عبارة النووي في «الروضة» التي لخصها واختصرها من لفظ «العزير»، يقطع^(٤) هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين، وإذا عزی الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في «العزير»، وإذا أطلق لفظ «الروضة» فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد، وربما يُستعمل بمعنى الأصل، كما يقضي به السبر.

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، وقد سبقت الترجمة له.

(٢) هو سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، البغدادي الشافعي السويدي، توفي ببغداد سنة (١٢٣٠هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٤ / ٢٧٤).

(٣) يقصد كتاب: «الغرر البهية» للشيخ زكريا الأنصاري.

(٤) في الأصل و«المختصر»: «رفع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

وإذا قيل: «كذا في الروضة وأصلها» أو «كأصلها»، فالمراد بـ«الروضة» ما سبق التعبير [عنه] ^(١) بـ«أصل الروضة» وهي عبارة الإمام النُّووي الملخص فيها لفظ «العزير» في هذين التعبيرين. ثم بين التعبيرين المذكورين فرقاً، وهو: إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما ^(٢) وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت.

وهذا الذي أشار إليه هذا الإمام يقضي به سبب صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن [والتاسع ومن داناهم من أوائل العاشر] ^(٣)، وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع في مؤلفاتهم، [لا تساهلاً، بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف] ^(٤). والله أعلم. اهـ.

وقوله: «نقله فلان عن فلان» و«حكاة فلان عن فلان» بمعنى واحد؛ لأن نقل [كلام] ^(٥) الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثيراً مما يتعقب الحاكي قول غيره ^(٦)، بخلاف الناقل له؛ فإن الغالب تقريره والسكوت عليه، كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبي بكر الخطيب، والسكوت في مثل هذا رضا من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي رده؛ إذ قولهم: «سكت عليه» أي: ارتضاه، وقولهم: «أقره فلان» أي: لم يرده؛ فيكون كالجازم به.

ومن «فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة»: والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه. قال العلامة الكردي في «كشف اللثام» من أثناء كلام: لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره. اهـ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل و«المختصر»: «بينهما»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل و«المختصر»: «والعشرين ومن داناهم من أوائل العاشر»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: «لا عرض فيها من التساهل في ذلك بل فيما هو أهم منه بتحرير الخلاف»، والمثبت

من «المختصر».

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) كذا في الأصل.

وقال في موضع آخر منه: وكونُ تقريرِ النقلِ عن الغيرِ يدلُّ على اعتمادِهِ هو مفهومٌ كلامِهِم في مواضع كثيرة، فقولُ الجمالِ الرَّمْلِيِّ في بابِ «زيارة قبره عليه السلام» من «شرح الإيضاح» عند قولِ المصنِّفِ: «ويقف» ما نصُّه: «ونقلُ التَّخْيِيرِ عن غيره ولم يتعقَّبْه لا يقتضي ترجيحَه» لا يخلو عن نظرٍ، وإن وافقه ابنُ علانٍ^(١) في «شرحه»، وسبَّقهما إليه ابنُ حجرٍ في «الحاشية».

نعم، قد يُجاب عنه بأنَّ عَدَمَ التَّعَقُّبِ ظاهرٌ في ترجيحِه، لا أنَّه يقتضيه؛ فإنَّ الاقتضاءَ رتبةً فوق الظاهرِ كما في «الشُّوبَرِيِّ على شرح المنهج»، بل في كلامِهِم ما يُفيدُ أنَّ المرادَ بالاقضاء الدخولُ في الحُكْمِ من بابِ أولى، لكنَّ الظاهرَ أنَّ الاقتضاءَ رتبةً دونَ التصريحِ كما يُفِيدُهُ كلامُ «التحفة» في فصلِ «الاختلاف في المهر». اهـ.

وأما قولُهُم: «نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ»، فالمرادُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا لِلأَذْرَعِيِّ مِثْلًا التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. أَوْ «كَمَا ذَكَرَهُ الْأَذْرَعِيُّ» مِثْلًا، فالمرادُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ. ذَكَرَ ذَلِكَ الشُّوبَرِيُّ عَنِ شَيْخِهِ الزِّيَادِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُم: «الظَّاهِرُ كَذَا» فَهُوَ مِنْ بَحْثِ الْقَائِلِ، لَا نَاقِلِ لَهُ؛ فَفِي «الإيعاب» لابنِ حَجَرٍ مَا لَفِظَهُ: قَدْ جَرَى فِي «العُبَابِ» عَلَى خِلَافِ اصْطِلَاحِ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ اخْتِصَاصِ^(٢) التَّعْبِيرِ بِ«الظَّاهِرِ» وَ«يَظْهَرُ» وَ«يَحْتَمِلُ» وَ«يَتَّجِهُ» وَنَحْوِهَا عَمَّا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ الْغَيْرُ بِذَلِكَ؛ لِتَمَيِّزِ مَا قَالَهُ مِمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَصْنُفُ يُعَبِّرُ بِذَلِكَ عَمَّا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُبَالِ بِإِيهَامِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِهِ؛ غَفْلَةً عَنِ الْاِضْطِلَاحِ الْمَذْكُورِ. اهـ.

(١) هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم بن محمد بن علان بن عبد الملك بن علي بن مبارك شاه، البكري الصديقي المكي الشافعي، من كتبه: «الابتهاج في ختم المنهاج»، «إتحاف الثقات في الموافقات»، «إعلام الإخوان بتحريم الدخان»، «بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني»، «تحفة ذوي الإدراك في المنع من التباك»، «دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين»، «فتح الفتاح في شرح الإيضاح»، «فتح المالك في تجويز طريق ابن مالك»، توفي سنة (١٠٥٧هـ). انظر: «هدية العارفين» (٦/ ٢٨٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «الاختصاص»، والمثبت من «المختصر».

وقال الكُرْدِيُّ: جَرَى عُرْفُ المتأخِرِينَ على أنهم إذا قالوا: «الظاهرُ كذا» فهو من بَحْثِ القائل، لا ناقل له. اهـ.

وقال السيدُ عمرُ في «الحاشية»: إذا قالوا: «والَّذِي يَظْهَرُ» مثلاً - أي: بِذِكْرِ الظُّهور - فهو بَحْثٌ لهم. اهـ.

قال بَعْضُهُم: إذا عَبَّرُوا بقولهم: «وظاهرُ كذا» فهو ظاهرٌ من كلامِ الأصحاب، وأمَّا إذا كان مَفهُومًا من العبارة فَيُعَبَّرُوا^(١) عنه بقولهم: «والظاهرُ كذا». اهـ.

وأما تعبيرُهم بـ «الفَحْوَى» فهو ما فُهِمَ من الأحكامِ بطريقِ القَطْعِ، وبـ «المُقْتَضَى» و«القَضِيَّةُ» هو الحُكْمُ بالشيءِ لا على وَجْهِ الصَّرَاحَةِ، كما أَفْتَى به العلامةُ عبدُ الله الزَّمزَمِيُّ. وقولهم: «وزعم فلان» فهو بِمَعْنَى: «قال»، إِلَّا أَنَّهُ أَكْثَرُ ما يُقالُ فيما يُشكُّ فيه. ذَكَرَهُ العلامةُ بَحْرَقَ في «شَرْحِ الكَبِيرِ على لامِيَةِ الأفعال».

وَمِنِ اصطلاحِهِم أَنَّهُم إذا نَقَلُوا عَنِ العالِمِ الحَيِّ فلا يُصَرِّحون بِاسمِهِ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا رَجَعَ عَنِ قولِهِ، وإِنَّمَا يُقالُ: «قال بَعْضُ العِلماءِ» ونحوه، فَإِن مات صَرَّحوا بِاسمِهِ، كما أَفاد ذلك العلامةُ عبد الله بنُ عثمان العَمُودِيُّ.

قال ابنُ حَجَرٍ رحمه الله تعالى في كتابه «الحق الواضح»: المُقَرَّرُ الناقلُ متى قال: «وعبارته كذا»^(٢) تَعَيَّنَ عليه سَوَقُ العبارةِ المنقولةِ بلفظِها، ولم يَجُزْ له تَغْيِيرُ شيءٍ منها، وإلا كان كاذبًا. ومتى قال: «قال فلان» كان بالخيارِ بينَ أَنْ يَسُوقَ عبارته بلفظِها، أو بِمعناها مِن غيرِ نَقْلِها، لكن لا يَجُوزُ له تَغْيِيرُ شيءٍ مِن معاني ألفاظِها. اهـ.

وفي «التحفة» من «الشهادات»: وَأَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْيِيرُ عَنِ المَسْمُوعِ بِمُرَادِفِهِ المُساوِي له مِن كُلِّ وَجْهِ لا غير. اهـ.

(١) كذا في الأصل و«المختصر» بحذف نون الرفع، وهو لغة قليلة.

(٢) في الأصل: «وعبارته وكذا»، والمثبت من «المختصر».

قولهم: «اهـ مُلَخَّصًا» أي: مؤتًى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه، والمراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه. ذَكَرَ ذلك عبد الله الزَّمَرَمِيُّ. اهـ.

قال بعضهم: إنَّ الشارِحَ والمُحَشِّيَّ إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثًا واعتراضًا^(١) إن كان بصيغة البحث والاعتراض، أو تفصيلًا لِمَا أَجْمَلَهُ، أو تكميرًا لما ناقصه وأهمله، والتكميل إن كان له مأخذٌ من كلام سابقه أو لاحقٍ فإبرازٌ، وإلا فاعتراضٌ فعليٌّ.

وصيغُ الاعتراضِ مشهورةٌ، ولبعضها محلٌّ لا يُشاركه فيه الآخرُ:

«فَيرُدُّ» وما اشتق منه لِمَا لا يندفعُ له بزعمِ المعترض^(٢).

و«يتوجَّه» وما اشتق منه أعمُّ منه [و]^(٣) من غيره.

ونحو «إن قيل له» مع ضعفٍ فيه.

و«قد يُقال» ونحوه لِمَا فيه ضعفٌ شديدٌ، ونحوه: «لِقائلٍ» لِمَا فيه ضعفٌ ضعيفٌ.

و«فيه بحثٌ» ونحوه لِمَا فيه قوَّةٌ، سواءٌ تحقَّقَ الجوابُ أو لا.

وصيغةُ المجهولِ ماضيًا كان أو مضارعًا، و«لا يُبعد» و«يُمكن» كلُّها صيغُ التمريضِ، تدلُّ على ضعفٍ مدخولٍ لها، بحثًا كان أو جوابًا.

و«أقول» و«قلتُ» لِمَا هو خاصَّةُ القائلِ.

وإذا قيل: «حاصِلُهُ» أو «مُحصَلُهُ» أو «تَحْرِيرُهُ» أو «تَنْقِيحُهُ» أو نحو ذلك، فذلك إشارةٌ إلى قُصورٍ في الأصلِ، أو اشتماله على حشوٍ.

(١) في «المختصر»: «أو اعتراضًا».

(٢) في الأصل: «المتعرض»، والمثبت من «المختصر».

(٣) زيادة من «المختصر».

وترأهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر، مرّة: «تَنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ»، وأخرى: «أُنِيبَ مُنَابَهُ»، وأخرى: «أَقِيمَ مُقَامَهُ»، فالأوّل في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني بالعكس، والثالث في المساواة. وإذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة، وإنما اختاروا في الأوّل التّفْعِيلَ وفي الآخرَيْن الإفعالَ لِعِلَّةِ الإجمال؛ لأنّ تَنْزِيلَ الأعلَى مَكَانَ الأَدْنَى يُحَوِّجُ إِلَى العِلاجِ والتّدْرِيجِ. ورُبَّمَا يُحْتَمُّ المبحثُ بنحو: «تَأَمَّلْ»، فهو إشارة إلى دِقَّةِ المَقَامِ مرّةً، وإلى خَدَشٍ فِيهِ أُخْرَى، سواءً كان بالفاء أو بدونها. اهـ. إلا في مُصَنَّفَاتِ الإمامِ الدَّوَانِي^(١)، فإنّها بالفاء إلى الثاني، وبدونها إلى الأوّل.

والفرق بين «تَأَمَّلْ» و«فَتَأَمَّلْ» و«فَلْيَتَأَمَّلْ»: أن «تَأَمَّلْ» إشارة إلى الجواب القوي، و«فَتَأَمَّلْ» إلى الضّعيف، و«فَلْيَتَأَمَّلْ» إلى الأضعف. ذَكَرَهُ الدَّمَامِينِيُّ^(٢).

وقيل: معنى «تَأَمَّلْ»: أن في هذا المحلّ دِقَّةً، ومعنى «فَتَأَمَّلْ» أن في هذا المحلّ أمرًا زائدًا على الدِقَّةِ بتفصيل، و«فَلْيَتَأَمَّلْ» هكذا مع زيادة؛ بناءً على أن كثرة الحروف تدلُّ على كثرة المعنى.

و«فيه بحث»: معناه أعمُّ من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد، فيَحْمَلُ^(٣) على المناسب للحمل.

(١) في الأصل: «البوني»، والمثبت من «أبجد العلوم» (١/ ٢٢٢). وهو جلال الدين محمد بن أسعد، الصديقي الدواني الشافعي، فقيه متكلم، حكيم منطقيّ مُفسِّر، شارك في عدة علوم، ولد بدوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز، وولي قضاء فارس، توفي سنة (٩٢٨هـ)، وقيل: (٩١٨هـ)، وقيل: (٩٠٨هـ). انظر: «معجم المؤلفين» (٩/ ٤٧)، «الأعلام» (٦/ ٣٢).

(٢) هو بدر الدين، محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشيّ الدماميني، الإسكندراني المالكي النحوي، عالم بالشريعة وفنون الأدب، وُلد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة، من تصانيفه: «تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب»، و«تعليق الفرائد في شرح تسهيل الفوائد»، و«جواهر البحور» وغير ذلك، توفي سنة (٨٢٧هـ) بالهند. انظر: «هدية العارفين» (٦/ ١٨٥)، «شذرات الذهب» (٧/ ١٨١)، «الأعلام» (٦/ ٥٧).

(٣) زاد في الأصل: «عليه»، والمثبت من «الكليات» لأبي البقاء الكفوي ص ٢٨٧.

و«فيه نظرٌ»: يُسْتَعْمَلُ فِي لَزُومِ الْفَسَادِ.

وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ أَقْوَى يُقَالُ: «وَلِقَائِلٍ»، فَجَوَابُهُ: «أَقُولُ» أَوْ «نَقُولُ»^(١) بِإِعَانَةِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ^(٢).

وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا [يُقَالُ: «فَإِنْ قِيلَ»، وَجَوَابُهُ: «أَجِيبُ» أَوْ «يُقَالُ».

وَإِذَا كَانَ أضعف يُقال: «لا يُقال»، وَجوابه: «لأنا نقول».

وَإِذَا كَانَ قَوِيًّا^(٣) يُقال: «فَإِنْ قُلْتُ»، فَجَوَابُهُ: «قُلْنَا» أَوْ «قُلْتُ». وَقِيلَ: «فَإِنْ قُلْتُ» بِالْفَاءِ سؤَالٌ عَنِ الْقَرِيبِ، وَبِالْوَاوِ عَنِ الْبَعِيدِ.

و«قِيلَ»: يُقَالُ فِيهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَقِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ضَعْفِ مَا قَالُوا.

و«مُحْصَلُ الْكَلَامِ»: إِجْمَالٌ بَعْدَ التَّفْصِيلِ.

و«حَاصِلُ الْكَلَامِ»: تَفْصِيلٌ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

و«التَّعَسُّفُ»: اِرْتِكَابُ مَا لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنْ جَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُطْلَقُ عَلَى اِرْتِكَابِ مَا لَا ضَرُورَةَ فِيهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. وَقِيلَ: حَمَلُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى لَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةً، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْبُطْلَانِ.

و«التَّسَاهُلُ»: يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامٍ لَا خَطَأَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَخْتِاجُ إِلَى نَوْعٍ تَوْجِيهِ تَحْتَمِلُهُ الْعِبَارَةُ.

و«التَّسَامُحُ»: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، كَالْمَجَازِ، بِلَا قَصْدِ عِلَاقَةٍ مَقْبُولَةٍ،

وَلَا نَضْبِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَيْهِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِ الْفَهْمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَقُولُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْكَلِيَّاتِ.

(٢) فِي السَّابِقِ: «أَقُولُ أَوْ نَقُولُ أَي: أَقُولُ أَنَا بِإِعَانَةِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ «الْكَلِيَّاتِ».

و«التَّمَحُّلُ»^(١): الاختِيَال، وهو الطَّلَبُ^(٢).

و«التَّأَمُّلُ»: هو إعمال الفِكْرِ.

و«التَّدْبِيرُ»: تَصَرُّفُ القَلْبِ بالنَّظَرِ في الدَّلَائِلِ.

والأمر بالتَّدْبِيرِ بِغَيْرِ فاء: للسُّؤالِ في المَقَامِ. وبالفاء: يكون بمَعْنَى التَّقْرِيرِ والتَّحْقِيقِ لِمَا بَعْدَهُ. اهـ من «كَلِّياتِ أَبِي البَقَاءِ»^(٣).

والفرقُ بين «وَبِالْجُمْلَةِ» و«فِي الْجُمْلَةِ»: أَنَّ «فِي الْجُمْلَةِ»: يُسْتَعْمَلُ في الجُزْئِيِّ، «وَبِالْجُمْلَةِ» في الكُلِّيَّاتِ. كذا وَجَدَ بَخَطُ العَلَّامةِ عَلَوِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بَاحِسنَ. وفي «كَلِّياتِ أَبِي البَقَاءِ»: «وَفِي الْجُمْلَةِ» يُسْتَعْمَلُ في الإِجْمالِ، «وَبِالْجُمْلَةِ» في [نتيجة] ^(٤) التَّفْصِيلِ. وفي «الصَّبَّانَ على الأَشْمُونِيِّ»: «وَجُمْلَةُ القَوْلِ» أي: مُجْمَلُهُ، أي: مَجْمُوعُهُ، فهو مِنَ الإِجْمالِ بِمَعْنَى الجَمْعِ ضِدَّ التَّفْرِيقِ، لا مِنَ الإِجْمالِ ضِدَّ التَّفْصِيلِ والبيَّانِ. اهـ.

وقولهم: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا»: قد يَجِيءُ حَشْوًا، أو بَعْدَ عُمُومٍ؛ حَشْوًا لِلسَّامِعِ المَقْيَدِ المذکورِ قَبْلَها وَتَنْبِيهاً، فهي بِمِثَابَةِ: «نَسْتَغْفِرُكَ»، كقولِكَ: «إِنَّا لا نَقْطَعُ عن زيارَتِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ»؛ فَلِذا لا يَكادُ يُفَارِقُ حَرْفَ الاستِثناءِ. وتَأْتِي في جَوابِ الاستِفاءِ نَفِيًا وإِثباتًا كِتابَةً؛ فيقال: اللَّهُمَّ نَعَمْ، اللَّهُمَّ [لا] ^(٥).

(١) في الأصل: «التحمل»، والمثبت من «المختصر».

(٢) في «الكليات»: «وهو الطلب بحيلة».

(٣) هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفومي، صاحب «الكليات» كان من قضاة الحنفية، عاش وولي القضاء في «كفه» بتركيا، وبالقدس، وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة (١٠٩٤ هـ).

انظر: «الأعلام» (٢/ ٣٨). و«معجم المؤلفين» (٣/ ٣١).

(٤) زيادة من «الكليات».

(٥) زيادة من «المختصر».

وقولهم: «وَقَدْ يُفَرَّقُ» و«إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ» و«يُمْكِنُ الْفَرَقُ»، فهذه كُلُّهَا صِيغُ فَرَقٍ.

وقولهم: «وَقَدْ يُجَابُ» و«إِلَّا أَنْ يُجَابَ» و«لَكَ أَنْ تُجِيبَ»، فهذا جَوَابٌ مِنْ قَائِلِهِ.

وقولهم: «وَلَكَ رَدُّهُ» و«يُمْكِنُ رَدُّهُ»، فهذه صِيغُ رَدٍّ^(١).

وقولهم: «لَوْ قِيلَ بِكَذَا لَمْ يَتَّعُدْ» و«لَيْسَ بِبَعِيدٍ» أو «لَكَانَ قَرِيبًا» أو «أَقْرَبَ»، فهذه

صِيغُ تَرْجِيحٍ.

وَإِذَا وَجَدْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا فِي الْمَصْنَفِ، وَكَلَامًا فِي الْفَتَاوَى، فَالْعُمْدَةُ مَا فِي الْمَصْنَفِ.

وَإِذَا وَجَدْنَا كَلَامًا فِي الْبَابِ، وَكَلَامًا فِي غَيْرِ الْبَابِ، فَالْعُمْدَةُ مَا فِي الْبَابِ.

وَإِذَا كَانَ فِي الْمَظْنَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمَظْنَةِ اسْتِطْرَادًا^(٢)، فَالْعُمْدَةُ مَا فِي الْمَظْنَةِ.

وَمِنْ اصْطِلَاحَاتِهِمْ أَنَّ أَدْوَاتِ الْغَايَاتِ كِ «لَوْ»^(٣) وَ«إِنْ» لِلإِشَارَةِ إِلَى الْخِلَافِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ

خِلَافٌ فَهُوَ لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْبَحْثَ وَالْإِشْكَالَ وَالِاسْتِحْسَانَ وَالنَّظَرَ لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ، وَالْمَفْهُومَ لَا

يَرُدُّ الصَّرِيحَ. اهـ.

وَمِنْ «فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ حَجَرٍ»: مَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ وَالشَّهَادَاتِ: «الْأَشْهُرُ كَذَا،

وَالْعَمَلُ خِلَافُهُ»: تَعَارَضَ التَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْمَذْهَبِ، وَالتَّرْجِيحُ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ؛

فَسَاغَ الْعَمَلُ بِمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ. اهـ.

وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ: «وَعَلِيهِ الْعَمَلُ» صِيغَةُ تَرْجِيحٍ، كَمَا حَقَّقَهُ بَعْضُهُمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «رَدُّهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «اسْتِطْرَادًا»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْمَخْتَصَرِ».

(٣) فِي «الْمَخْتَصَرِ»: «أَوْ».

وفي كتاب «كشف الغين عمّن ضلّ عن محاسن قرّة العين» لابن حجر: أن قولهم: «اتفقوا» و«هذا مجزومٌ به» و«هذا لا خلاف فيه» يُقال فيما يتعلّق بأهل المذهب لا غير، وأمّا قولهم: «هذا مُجمَع عليه»، فإنّما يُقال فيما اجتمعت عليه الأئمة. اهـ.

وقال في «قرّة العين» له ما نصّه:

إذ (١) الاستقراء (٢) من صنيع المؤلفين [قاضي] (٣) بأنهم إذا قالوا: «في صحّة (٤) كذا، أو حرّمته، أو نحو ذلك، نظر» دلّ على أنّهم لم يروا فيه نقلاً. اهـ.

وسئل الشهاب الرّنبلي عن إطلاق الفقهاء نفّي الجواز، هل ذلك نصّ في الحرمة فقط، أو يُطلق على الكراهة؟ فأجاب بأن حقيقة نفّي الجواز في كلام الفقهاء التحريم، وقد يُطلق الجواز على رفع الحرج أعمّ من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والتّرك، أو على ما ليس بلازم من العقود كالعارية. اهـ.

وفي باب «الطّهارة» من «الإقناع»: «يجوز»: إذا أُضيف إلى العقود كان بمعنى الصحّة، وإذا أُضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحلّ، وهو هنا بمعنى الأمرين؛ لأنّ من أمر [غير] (٥) الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لا يصحّ ويحرّم؛ لأنّه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب، فعصى لتلاعبه. اهـ.

و«ينبغي»: الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة، والوجوب أُخرى، وتحمّل (٦) على أحدهما بالقرينة، وقد تُستعمل للجواز والترجيح. و«لا ينبغي» قد تكون للتحريم أو الكراهة. اهـ «تُحفّة» بزيادة من «النهاية».

(١) في الأصل: «أدى»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر» (٣ / ١٨).

(٢) في الأصل: «الاستقرار»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر».

(٣) زيادة من «فتاوى ابن حجر».

(٤) في الأصل و«المختصر»: «صحته»، والمثبت من «الفتاوى».

(٥) زيادة من «الإقناع» (١ / ١٩).

(٦) في الأصل: «بجمل»، والمثبت من «نهاية المحتاج» (١ / ٥١).

ومن «فتاوى ابن حجر» ما لفظه: «وفي الاصطلاح: المراد بـ«الأصحاب»: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من [قبل] ^(١) الأربعمائة، ومن عداهم (يسمّون بالتأخرين ولا يُسمّون بالمتقدمين) ^(٢)، [ومن ثم اعترضوا قول «المنهاج»: «وأفتى المتأخرون» بأنّ منهم ابن سُرّاقه، وهو قبل الأربعمائة، لاسيما وهو قد نقله عن مشايخه] ^(٣)، ويوجّه هذا الاصطلاح بأنّ بقية أهل ^(٤) القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه ﷺ بأنهم خير القرون ^(٥)؛ أي بمن بعدهم، فلما ^(٦) قرّبوا من عصر المجتهدين خصّوا؛ تمييزاً لهم على من بعدهم باسم المتقدمين؛ فاحفظ ذلك فإنه مهمٌّ.

وقال في «التحفة» في باب «الفرائض» بعد قول «الأصل»: «وأفتى المتأخرون» من أثناء كلام: «ومن هذا يؤخذ أنّ «التأخرين» في كلام الشيخين ونحوهما: كل من كان بعد الأربعمائة، وأمّا الآن وقبله فهم من بعد الشيخين. اهـ. ومثله في «النهاية». اهـ ما أرذت نقله من «مطلب الأيقاظ» بزيادة من «مختصر فتاوى ابن حجر».

وأما اصطلاح الإمام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في «المنهاج» فقال - رحمه الله تعالى ونفعنا به - في «منهاجه مع شرحه للجَمال الرَّملي» ما لفظه: «فحيث أقول: «في الأظهر» أو «المشهور» فمن القولين أو الأقوال للشافعي رحمته، ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين،

(١) زيادة من «فتاوى ابن حجر» (٤ / ٦٣).

(٢) في الأصل و«المختصر»: «لا يُسمّون بالمتقدمين ولا بالتأخرين»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر».

(٣) زيادة من «فتاوى ابن حجر».

(٤) في الأصل و«المختصر»: «بقية هذا»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر».

(٥) ورد ذلك في حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «المناقب» باب «فضل أصحاب النبي ﷺ»

حديث (٣٦٥١)، ومسلم في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم»

حديث (٢٥٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

(٦) في الأصل و«المختصر»: «فما»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر».

أو جديدًا وقديماً، وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد، وقد يُرَجَّحُ أحدهما وقد لا يُرَجَّحُ. فإن قَوِيَ الخِلافُ لِقُوَّةِ مُدْرِكِهِ قُلْتُ: «الأَظْهَرُ» المُشْعِرُ بظُهُورِ مُقَابِلِهِ، وإلَّا بَأَنَّ ضَعْفَ الخِلافِ فـ«المَشْهُورُ» المُشْعِرُ بَغْرَابَةِ مُقَابِلِهِ لَضَعْفِ مُدْرِكِهِ. وَحَيْثُ أَقُولُ: «الأَصَحُّ» أو «الصَّحِيحُ» فَمِنَ الوَجْهَيْنِ أو الأَوْجِهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَخْرِجُونَهَا مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ يَجْتَهِدُونَ فِي بَعْضِهَا وَإِنْ لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الوَجْهَانِ لِاثْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونَانِ لِوَاحِدٍ، وَاللَّذَانِ لِلوَاحِدِ يَنْقَسِمَانِ كَانْقِسَامِ القَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَوِيَ الخِلافُ لِقُوَّةِ مُدْرِكِهِ قُلْتُ: «الأَصَحُّ» المُشْعِرُ بِصِحَّةِ مُقَابِلِهِ، وإلَّا بَأَنَّ ضَعْفَ الخِلافِ فـ«الصَّحِيحُ»؛ وَلَمْ يُعَبَّرْ بِذَلِكَ فِي الأَقْوَالِ تَأْدِيبًا مَعَ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ «الصَّحِيحَ» مِنْهُ مُشْعِرٌ بِفَسَادِ مُقَابِلِهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ «المَشْهُورَ» أَقْوَى مِنْ «الأَظْهَرِ» وَأَنَّ «الصَّحِيحَ» أَقْوَى مِنْ «الأَصَحِّ».

وَحَيْثُ أَقُولُ: «المَذْهَبُ» فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أو الطَّرِيقِ، وَهِيَ اخْتِلافُ الأَصْحَابِ فِي حِكَايَةِ المَذْهَبِ؛ كَأَنَّ يَحْكِي بَعْضُهُمْ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ أو وَجْهَيْنِ لِمَنْ تَقَدَّمَ، وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ «الرَّاجِحُ» الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِ«المَذْهَبِ» إِمَّا طَرِيقُ القَطْعِ، أو المُوَافِقُ لَهَا مِنْ طَرِيقِ الخِلافِ، أو المُخَالَفُ لَهَا، كَمَا سَيُظْهِرُ فِي المَسَائِلِ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ الأَوَّلُ وَأَنَّهُ الأَغْلَبُ - تَمَنُّوعٌ، وَإِنْ قَالَ الإِسْنَوِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ الغَالِبَ فِي المَسْأَلَةِ ذَاتِ الطَّرِيقَيْنِ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ فِيهَا مَا يُوَافِقُ طَرِيقَةَ القَطْعِ. اهـ. قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ «زَكَاةِ التِّجَارَةِ»: وَقَدْ تُسَمَّى طَرِيقُ الأَصْحَابِ وَجُوهًا. وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي مُقَدِّمَةِ «المَجْمُوعِ»، فَقَالَ: وَقَدْ يُعَبَّرُونَ عَنِ الطَّرِيقَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ، وَعَكْسَهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: «النَّصُّ» فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ إِطْلَاقِ المَصْدَرِ عَلَى اسْمِ المَفْعُولِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى الإِمَامِ، أو لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ القَدْرِ؛ لِتَنْصِيفِ الإِمَامِ عَلَيْهِ.

والشافعيُّ هو حَبْرُ الأُمَّةِ وسُلْطَانُ الأئِمَّةِ، أبو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُمَرَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبيدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ هَاشِمِ بنِ المُطَلِّبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ، والنَّسْبَةُ إليه: شَافِعِيٌّ لا شَفْعَوِيٌّ. وُلِدَ بِغَزَّةِ التي تُوفِّيَ بها هَاشِمٌ جَدُّ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ خَمْسِينَ ومائة، ثُمَّ حُجِلَ إلى مَكَّةَ وهو ابنُ سِتِّينَ، ونَشَأَ بها، وحَفِظَ القرآنَ وهو ابنُ سَبْعِ سِنِينَ، و«المُوطَّأ» وهو ابنُ عَشْرِ سِنِينَ، تَفَقَّهَ بِمَكَّةَ على مُسْلِمِ بنِ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ^(١)، وكان شَدِيدَ الشُّقْرَةِ، وأذِنَ له مَالِكٌ في الإِفْتَاءِ وهو ابنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، ورَحَلَ في طَلَبِ العِلْمِ إلى اليَمَنِ والعِراقِ، إلى أنْ أتَى مِصرَ، فأقامَ بها إلى أنْ تَوَفَّاهُ اللهُ شَهِيدًا يومَ الجُمُعَةِ، سَلَخَ شهرَ رَجَبِ سَنَةِ أربَعِ ومائَتَيْنِ، وفضائلُه أَكثَرُ مِن أنْ تُحْصَى، وأكثَرُ^(٢) مِن أنْ تُسْتَقْصَى.

ويكون هناك - أي: مقابلته - وَجْهٌ ضَعِيفٌ، أو قَوْلٌ مُخَرَّجٌ مِن نَصٍّ له في نَظِيرِ المَسْأَلَةِ لا يُعْمَلُ به.

وكيفيَّةُ التَّخْرِيجِ، كما قاله الرَّافِعِيُّ في باب «التَّيْمَمِ»: أنْ يُجِيبَ الشَّافِعِيُّ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ في صُورَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ، ولم يَظْهَرْ ما يَصِحُّ للفرقِ بَيْنَهُما، فينقلُ الأصحابُ جوابَهُ مِن كِلِّ صُورَةٍ إلى الأُخْرَى، فيحْصُلُ في كُلِّ صُورَةٍ مِنْهُما قولان: مَنْصُوصٌ ومُخَرَّجٌ، والمنصُوصُ في هذه هو المُخَرَّجُ في تلك، والمنصُوصُ في تلك هو المُخَرَّجُ في هذه، وحيثُذِ فيقولون: قولانِ بالنَّقلِ والتَّخْرِيجِ، أي: نُقلَ المنصُوصُ من هذه الصُّورَةِ إلى تلك وخُرِّجَ فيها، وكذلك بالعكس.

(١) هو مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة، الزنجي القرشي المخزومي المكي، مولى أبي سفيان بن عبد الله، وهو من تابعي التابعين، كان إمامًا في الفقه والعلم، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج، وكان شيخ الشافعي. تُوفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (١٧٩ أو ١٨٠ هـ). انظر: «تهذيب الأسماء» (٢/٣٩٨).

(٢) في الأصل: «وأشهر»، والمثبت من «المختصر»، وهو الأنسب.

قال: ويجوز أن يكون المراد بـ«النقل» الرواية، والمعنى: أن في كل من الصورتين قولاً منصوفاً وآخر مخرجاً، ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يُخرِّج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقاً بين الصورتين ليستند إليه. والأصح أن القول المخرج لا يُنسب إلى الشافعي إلا مُقيداً؛ لأنه^(١) ربما يذكر فارقاً ظاهراً لو رُوجع فيه.

وحيث أقول: «الجديد»: فالقديم خلافه، أو «القديم» أو «في قول قديم»: فالجديد خلافه. و«القديم»: ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر روايته أحمد بن حنبل والزعفراني^(٢) والكرائسي^(٣) وأبو ثور^(٤)، وقد رجع الشافعي عنه وقال: «لا أجعل في حل من رواه عني».

وقال الإمام: «لا يحل عدُّ القديم من المذهب»، وقال الماوردي في أثناء كتاب «الصدّاق»: غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد، إلا «الصدّاق»، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع.

(١) في الأصل: «إلا أنه»، والمثبت من «نهاية المحتاج» (١ / ٥٠).

(٢) هو أبو علي، الحسن بن محمد بن الصباح، الشافعي الزعفراني (نسبة إلى الزعفرانية، قرية قرب بغداد)، برع في الفقه والحديث، وصنف فيهما كتباً، وسار ذكره في الآفاق، صاحب الإمام الشافعي، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي. توفي سنة (٢٦٠هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢ / ٧٣ - ٧٤).

(٣) هو أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد، الكرايسي (نسبة إلى بيع الكرايس، وهي الثياب) البغدادي، من أصحاب الإمام الشافعي رحمته، وأشهرهم بإثبات مجلسه، وأحفظهم لمذهبه، وهو أحد رواة مذهبه القديم، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وكان متكلماً عارفاً بالحديث، وصنّف أيضاً في الجرح والتعديل وغيره، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، توفي سنة (٢٤٨هـ). انظر: «تهذيب الأسماء» (٢ / ٥٥٧ - ٥٥٨).

(٤) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه البغدادي، صاحب الإمام الشافعي رحمته، وناقل الأقوال القديمة عنه، كان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق، فاتبعه. توفي سنة (٢٤٦هـ) ببغداد. انظر: «وفيات الأعيان» (١ / ٢٦).

و«الجديد» ما قاله بمصر، وأشهر رواته: البويطي^(١) والمزني^(٢) والربيع المرادي^(٣) والربيع الجيزي^(٤) وحرملة^(٥) ويونس بن عبد الأعلى^(٦) وعبد الله بن الزبير المكي^(٧) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه.

ولم يقع للمصنف التعبير بقوله: «وفي قول قديم»، ولعله ظن صدور ذلك منه فيه.

(١) هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري، من أصحاب الشافعي رحمته، قال الشافعي عنه: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. توفي سنة (٢٣١هـ) ببغداد مسجوناً. انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٧٠-٧١).

(٢) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، من أهل مصر، صاحب الإمام الشافعي رحمته، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، وكان في غاية الورع والزهد والعلم، وهو الذي تولى غسل الإمام الشافعي، ومناقبه كثيرة. توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢٥١)، «وفيات الأعيان» (١/ ٢١٧-٢١٩).

(٣) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، المصري المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، وهو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه، توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٦٥-٦٦)، «تهذيب الأسماء» (١/ ١٨٧).

(٤) هو أبو محمد، الربيع بن سليمان بن داود الجيزي الأزدي، المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه. توفي سنة (٢٥٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٦٤-٦٥).

(٥) هو أبو عبد الله حرملة بن يحيى التجيبي المصري، مولده ووفاته بمصر، ولد سنة (١٦٦هـ)، وهو فقيه من أصحاب الشافعي، كان حافظاً للحديث، صنّف فيه «المبسوط» و«المختصر». توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٦٤)، «الأعلام» (٢/ ١٧٤).

(٦) هو الإمام أبو موسى، يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصديقي المصري، الحافظ المقرئ الفقيه، عالم الديار المصرية، تفقه بالشافعي، روي عن الشافعي أنه قال: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس. توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٧٢-٧٣)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

(٧) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وقد أخذ عن شيوخ الشافعي، توفي سنة (٢١٩هـ) بمكة. انظر: «طبقات الشافعية» (١/ ٦٦-٦٧).

[الترجيح بين القديم والجديد من مذهب الشافعي]

وإذا كان في المسألة قولان: قديمٌ وجديدٌ، فالجديدُ هو المعمولُ به، إلا في نحو تسع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. قال بعضهم: وقد تُتبع ما أفتى به بالقديم، فوجدَ منصوصاً عليه في الجديد أيضاً، وقد نبّه في «المجموع» على شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمولٌ على أن اجتهادهم أداهم إليه؛ لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي. قال: وحينئذ فمن ليس أهلاً للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد، ومن كان أهلاً للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى، مبيّناً أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا وكذا. قال: وهذا كله في قديم لم يُعضده حديث لا معارض له، فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي؛ فقد صحّ أنه قال: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي.

الثاني: أن قوهم: «إن القديم مرجوحٌ عنه، وليس بمذهب الشافعي» محله في قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يتعرّض في الجديد لِمَا يُوافقه ولا لِمَا يُخالفه فإنه مذهبه، وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجّحه الشافعي، فإن لم يُعلم فبأخبرهما، فإن قالها في وقت واحد ولم يُرجح شيئاً - وذلك قليل - أو لم يُعلم هل قالها معاً أو مرتباً، لزم البحث عن أَرْجَحَهُمَا، بشرط الأهلية، فإن أشكل توقّف فيه، كما مرّ إيضاحه.

وحيث أقول: «وقيل كذا» فهو وجهٌ ضعيفٌ، والصحيحُ أو الأصحُّ خلافه.

وحيث أقول: «في قول كذا» فالراجحُ خلافه.

ويتبين قوّة الخلاف وضعفه في قوله: «وحيث أقول: المذهب» إلى هنا، من مُدْرِكِهِ. اهـ
عبارة «النهاية».

وقوله: «إلا في نحو تسع عشرة مسألة»، قال العلامة الكُرْدِيُّ في «الفوائد المدنية»: قد نظّمها بعضهم في قوله:

مَسَائِلُ الْفَتَاوَى بِقَوْلِ الْأَقْدَمِ
لَا يَنْجَسُ الْجَارِي وَمَنْعُ تَبَاعُدِ
وَاسْتَجْمِرْنَ لِمُجَاوِزِ^(١) عَنْ مَخْرَجِ
وَالْوَقْتِ مُدًّا إِلَى مَغِيبِ الْمَغْرِبِ
لَا تَأْتِينَ فِي الْأَخْرَيْنِ بِسُورَةٍ
وَالْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ سُنَّ لِمُقْتَدِ
وَالظَّفَرُ يُكْرَهُ أَخْذُهُ مِنْ مَيْتٍ
وَيَصِحُّ عَنْ مَيْتٍ صِيَامٌ وَلِيَّهِ
وَيُجُوزُ إِجْبَارُ الشَّرِيكِ عَلَى الْبِنَا
وَالزَّوْجُ إِنْ يَكُنِ الصَّدَاقُ بِيَدِهِ
وَالْجِلْدُ بَعْدَ الدَّبْغِ يَحْرُمُ أَكْلُهُ

اهـ.

قال: وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم، منها... إلى أن قال: ولو تبعت كلام أئمتنا
لزادت المسائل على الثلاثين بكثير.

وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها أنه مما يفتى فيه بالجديد، وبين أيضا أن الفتوى
بنجاسة الماء الجاري القليل بمجرّد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغيّر كالراكد، وأن المذهب اشتراط
النصاب في الرّكاز، وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العِمارة في الجديد، وأن

(١) في الأصل: «بمجاوز» والتصويب من «الفوائد المدنية» للكردي ص ٣٥٧.

(٢) كذا بالأصل: والبيت فيه إقواء.

الصحيح أن الصّدَاق مضمون ضَمَان عَقْد، وأنّ المذبوغ يَحْرُمُ أَكْلُهُ عند ابن حَجَرٍ بلا تَفْصِيلٍ، وأما الجَمَالُ الرَّمْلِيُّ مُحَلٌّ^(١) أَكَلَ المذبوغ مِنَ المذَكِّي، ويَحْرُمُ غَيْرُهُ؛ سواءً كان مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ أو مِن مَيْتَةِ المذَكِّي. وأنّ المَعْتَمَدَ عَدَمٌ وَجوبِ الحَدِّ بَوَاطِءِ أُمَّتِهِ المَحْرَمَةِ^(٢) عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أو رِضَاعٍ أو مُصَاهَرَةٍ، وهو القَوْلُ الجَدِيدُ، وَبَرَهَنَ على ذلك؛ فَانظُرْهُ إن شِئْتَ. اهـ.

قال في «التحفة»: وَقَدْ يَقَعُ لِلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبَّرُ بِ«الأظْهَرِ» وَفِي بَعْضِهَا يُعَبَّرُ عَن ذَلِكَ بِ«الأَصَحِّ»، فَإِن عُرِفَ أَنَّ الخِلافَ أَقْوَالٌ أو أَوْجُهُ فَوَاضِحٌ، وَالأَرْجَحُ الدَّالُّ على أَنَّهُ أَقْوَالٌ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيادَةَ عِلْمٍ بِنَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِخِلافِ نَافِيهِ عَنْهُ. اهـ.

وَفِي «المَطْلَبِ» عَن «فَتَاوَى الأَشْخَرِ»^(٣): الصَّحِيحُ أَنَّ الأَقْوَالَ المُخْرَجَةَ على قَوَاعِدِ المَذْهَبِ تُعَدُّ مِنْهُ، وَقَوْلُ الشُّرَيْبِيِّ: الأَصَحُّ أَنَّ القَوْلَ المُخْرَجَ لَا يُنْسَبُ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَوُرُوجَ فِيهِ ذَكَرَ فَارِقًا. اهـ. أَي: مِنْ حَيْثُ نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يُقَالُ: قال الشَّافِعِيُّ مَثَلًا، أَي: وَإِن كَانَ مَعْدُودًا مِنْ مَذْهَبِهِ بِشَرْطِهِ، كَمَا عَنِ الأَشْخَرِ وَغَيْرِهِ. اهـ.

تتمة: [في بيان قصد العلماء حينما يخطئون بعضهم]

مِنَ الحَقِّ الوَاضِحِ المُقَرَّرِ مِنَ المَعْلُومِ بَيْنَ الأئِمَّةِ أَنَّ ما يَقَعُ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا كَقَوْلِهِ: «هذا غَلَطٌ وَخَطَأٌ»، لَا يُرِيدُونَ بِهِ تَنْقِيصًا وَلَا بُغْضًا، بَلْ بَيَانِ المَقَالَاتِ الغَيْرِ المُرتَضَاةِ، وَهَذَا شَأْنُ الإِسْنَوِيِّ مَعَ الشَّيْخَيْنِ، وَالأَذْرَعِيِّ وَالبُلْقِينِيِّ وَابْنِ العِمَادِ وَغَيْرِهِمْ فِي الرَّدِّ على الإِسْنَوِيِّ

(١) كذا في الأصل بحذف الفاء في جواب «أما» وهو نادر.

(٢) في الأصل: «المحرم»، والمثبت من «الفوائد المدنية» ص ٣٤٨.

(٣) هو جمال الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر، فقيه شافعي يماني، مولده ووفاته في اليمن، تفقه في زبيد، وغلبت عليه السوداء في أواخر أعوامه فانقطع عن أكثر الناس، توفي سنة (٩٩١ هـ). انظر:

«معجم المؤلفين» (٩ / ١٠٦)، «شذرات الذهب» (٨ / ٤٢٥)، «الأعلام» (٦ / ٥٩ - ٦٠).

بِإِغْلَاطٍ وَجَفَاءٍ، وَنَسْبِيَّةٍ لِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ غَالِبًا، لَكِنَّهُ لَمَّا تَجَاوَزَ فِي حَقِّ الشَّيْخَيْنِ قِيَّضَ لَهُ مَنْ تَجَاوَزَ فِي حَقِّهِ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقْصِدَ أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرَ بَيَانٍ وَجِهٍ الْحَقِّ، مَعَ بَقَاءِ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَكَذَا نَحْنُ وَمَنْ اعْتَرَضْنَا عَلَيْهِ وَاعْتَرَضَ عَلَيْنَا، مَعَ اعْتِقَادِ صَلَاحِهِمْ، وَأَنَّهِمُ الْقُدْوَةُ لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْإِقْلِيمِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، وَنَفَعَنَا بِهِمْ، وَخَتَمَ لَنَا وَهُمْ بِالْحُسْنَى وَالتَّوْفِيقِ. اهـ «مختصر فتاوى ابن حجر».



الفصل الثالث

في بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية

التقليد: هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله، فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الإمام فقد قلده، ولا يحتاج إلى التلّفظ بالتقليد. قاله السيّد عمر وابن الجهمال.

قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الخيرات الحسان» بعدما نقل حديث: «اختلاف أمّتي رحمة»^(١) وصحّحه: فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين - أهل السنة والجماعة - في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة، وله سرّ لطيف أدركه العالمون وعمي عنه المعترضون الغافلون، وعليكم أن تحذروا من التعرّض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص؛ فإنّ لحومهم مسمومة، وعادة الله في منتهقهم معلومة، فمن تعرّض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريباً. اهـ.

تذكرة: [فيما كان يجري بين بعض العلماء من التحامل]

ولا تغترّ بما يجري بينهم من التحامل، كتحمّل الخطيب^(٢) على الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد وبعض أصحابه وتابعه ابن الجوزي^(٣)، وكتحمّل الدارقطني^(٤) على أبي حنيفة،

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» ص ١٦٢ حديث (١٥٢) بلفظ: «واختلاف أصحابي لكم رحمة» من حديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٦٩: «وجوير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع».

(٢) هو الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ)، ذكر في كتابه «تاريخ بغداد» بعض العبارات في الغرض من أبي حنيفة، رضي الله عن الجميع.

(٣) عطف على كلمة «الخطيب»، والمعنى: وتحمّل الإمام أحمد... إلخ.

(٤) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، البغدادي الدارقطني، الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء، ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، وكان بارعاً في علوم كثيرة، وإماماً في علوم القرآن، توفي سنة (٣٨٥ هـ) ببغداد. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٩ - ٤٦١).

وكذا أبو نعيم^(١)؛ فإنه لم يذكره في «الحلية» وذكر من دونه في العلم والزهد. وقد انتصر للإمام أبي حنيفة الجلأل الشيوطي في كتاب سماه «تبييض الصحيفة»، والإمام الشعرائي^(٢) في «الميزان»، والعلامة ابن حجر في «الخيرات الحسان»، والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي^(٣) في مجلد كبير سماه «تنوير الصحيفة». وقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة عليه وتأديبهم معه، لاسيما إمامنا الشافعي؛ فإنه قال: «إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قبره، فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره، فتقضى سريعاً». وترك القنوت في الصبح لهما صلى عند قبره، فقيل له: لم؟ قال: «تأديباً مع صاحب هذا القبر». وقيل: إنه لم يجهر بالبسملة.

وقال التاج السبكي^(٤): ينبغي لك - أيها المسترشد - أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على

(١) هو الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، صاحب كتاب «حلية الأولياء»، كان من الأعلام المحدثين وأكابر الحفاظ الثقات، أخذ عن الأفاضل وأخذ عنه الكثير، توفي سنة (٤٣٠هـ) بأصبهان. انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٩١).

(٢) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن زرقا بن موسى بن السلطان أحمد الشعرائي، ولد في قلقشندة بمصر سنة (٨٩٨هـ)، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية، وإليها نسبته، وهو فقيه محدث صوفي، من مصنفاته: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية»، «أدب القضاة»، «شرح جمع الجوامع للسبكي»، «لواقح الأنوار في طبقات السادة الأخيار» المعروف بـ«الطبقات الكبرى»، توفي سنة (٩٧٣هـ) بالقاهرة. انظر: «الأعلام» (١/ ١٨١)، «فهرس الفهارس» (٤/ ١٠٨١).

(٣) هو جمال الدين، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالح الحنبلي، الشهير بابن المبرد، علامة متفنن، وكان إماماً علامة، يغلب عليه علم الحديث والفقه، ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٩٠٩هـ). انظر: «شذرات الذهب» (٨/ ٤٣)، «الأعلام» (٨/ ٢٣٥).

(٤) هو قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ولد في القاهرة، واشتغل على والده وعلى غيره، وحصل الفقه، والأصول وكان ماهراً فيه، والحديث والأدب، وبرع وشارك في العربية، وكان له يد في النظم والنثر، صنّف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله، توفي شهيداً بالطاعون سنة (٧٧١هـ). انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ١٠٤).

التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحا. فإياك ثم إياك أن تُصغِي إلى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري^(١)، أو بين مالك وابن أبي ذئب^(٢)، أو بين أحمد بن صالح^(٣) والنسائي، أو بين أحمد والحارث المحاسبي^(٤).

وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه، وكلام ابن معين^(٥) في الشافعي، قال: وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائريهما إلا كما قال الحسن بن هانئ^(٦):

يَا نَاطِحَ الْجَبَلِ الْعَالِي لِيَكَلِمَهُ أَشْفِقُ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقُ عَلَى الْجَبَلِ

اهـ.

(١) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، الثوري الكوفي، كان إماما في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، توفي سنة (١٦١هـ) بالبصرة. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٨٦).

(٢) هو أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري المدني، أحد الأئمة المشاهير، وهو صاحب الإمام مالك، توفي سنة (١٥٩هـ) بالكوفة. انظر: «تهذيب الأسماء» (١/ ١٠١ - ١٠٢)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٣).

(٣) هو أبو جعفر، أحمد بن صالح المصري، المعروف بابن الطبري، كان أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين، توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: «طبقات الحفاظ» (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤).

(٤) هو أبو عبد الله، الحارث بن أسيد المحاسبي، البصري الأصل، الزاهد المشهور، علم العارفين في زمانه، وأستاذ السائرين، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، شيخ الجنيد، ويقال: إنها سُمِّي المحاسبي لكثرة محاسبه لنفسه، له التصانيف المشهورة في الزهد والأصول، وهو أستاذ أكثر البغداديين. توفي سنة (٢٤٣هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٥٧)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٢٧٥).

(٥) هو أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن، المري الغطفاني البغدادي، إمام الجرح والتعديل، سمع من خلائق، توفي بمدينة الرسول ﷺ سنة (٢٣٣هـ). انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٤٦ - ٢٥١).

(٦) هو أبو علي، الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن الصباح، المعروف بأبي نواس الحكمي، الشاعر المشهور، كان جده مولى الجراح بن عبد الله الحكمي والي خراسان، ونسبته إليه، وُلد بالبصرة ونشأ بها، توفي سنة (١٩٨هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٩٥ - ١٠٣).

والحاصل أن الكامل لا يصدر منه إلا الكمال، والناقص بضده، ويكفي المعترض على الإمام أبي حنيفة جرمانه بركته، أعادنا الله من ذلك. وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة، وحج خمسا وخمسين حجة، ورأى ربه في المنام مائة مرة، وختم القرآن في ركعتين بين العمودين اللذين في الكعبة؟! أمدنا الله بسيره وسر سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين، وحشرنا في زمرة يوم الدين، آمين.

[المذاهب المشهورة المقلدة]

وفي «الفوائد المدنية» نقلاً عن الشبرايملي عن السيوطي: المجتهدون من هذه الأمة لا يحصون كثرة، وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وهلم جرا، وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب، مقلدة أربابها، مدونة كتبها، وهي: الأربعة المشهورة، ومذهب سفيان الثوري، ومذهب الليث بن سعد^(١)، ومذهب إسحاق بن راهويه^(٢)، ومذهب ابن جرير، ومذهب داود، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم ويقضون، وإنما انقرضوا بعد الخمسةائة لموت العلماء وقصور الهمم. اهـ. ولم يذكر في «جمع الجوامع» الليث وابن جرير في العشرة، بل ذكر

(١) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، كان مولى قيس بن رفاعة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، أصله من أصبهان، وكان ثقة، قال الشافعي عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وكان ابن وهب تقرأ عليه مسائل الليث، فمرت به مسألة فقال رجل من الغرباء: أحسن والله الليث، كأنه كان يسمع مالكا يجيب فيجيب هو. فقال ابن وهب للرجل: بل كان مالك يسمع الليث يجيب فيجيب هو، والله الذي لا إله إلا هو، ما رأينا أحداً قط أفقه من الليث. توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣)، «وفيات الأعيان» (٤ / ١٢٧ - ١٣٢).

(٢) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، الإمام الكبير شيخ المشرق من كبار تبع الأتباع، أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين وهداة المؤمنين، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، نزيل نيسابور وعالمها، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل. توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢ / ٨٣ - ٩٣).

بَدَلَهَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ^(١) وَالْأَوْزَاعِيُّ. اهـ. فَصَارَتْ جُمْلَةُ الْمَذَاهِبِ الَّتِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ مُدَّةً طَوِيلَةً أَحَدَ عَشَرَ مَذْهَبًا. اهـ بِالْحَرْفِ.

فائدة: [في ذكر وفاة العلماء المشهورين]

وُلِدَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ سَنَةَ (٨٠) وَمَاتَ سَنَةَ (١٥٠)، وَوُلِدَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَنَةَ (٩٠) وَمَاتَ سَنَةَ (١٧٩)، وَوُلِدَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ سَنَةَ (١٥٠) وَمَاتَ سَنَةَ (٢٠٤)، وَوُلِدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَنَةَ (١٦٤) وَمَاتَ سَنَةَ (٢٤١)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَأَمَدَّنَا بِمَدَدِهِمْ، آمِينَ.

وَمَاتَ الْجَوْهَرِيُّ سَنَةَ (٢٩٢)^(٢)، وَأَبُو نَضْرٍ الْفَارَابِيُّ سَنَةَ (٣٣٩)^(٣)، وَالصَّاحِبُ ابْنُ عَبَّادٍ سَنَةَ (٣٨٧)^(٤)، وَابْنُ سِينَا سَنَةَ (٤٢٨)^(٥)، وَالسَّيِّدُ الْمُرتَضَى سَنَةَ (٤٣٦)^(٦)، وَأَخُوهُ السَّيِّدُ

(١) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران بن ميمون الهلالي، أصله من الكوفة، كان إمامًا عالمًا ثبتًا حجة زاهدًا ورعًا مجتمعا على صحة حديثه وروايته، روى عنه الإمام الشافعي. توفي سنة (١٩٨ هـ) بمكة. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ٣٩١ - ٣٩٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعله أبو جعفر أحمد بن القاسم بن مساور، الجوهري البغدادي، الإمام الحافظ الثقة، قيل: إنه كتب عن علي بن الجعد خمسة عشر ألف حديث، توفي سنة (٢٩٣ هـ). أو لعله أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، صاحب «الصحاح»، وأول من حاول الطيران ومات في سبيله، توفي سنة (٣٩٣ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦/ ٢٦)، «لسان الميزان» (١/ ٤٠٠ - ٤٠١)، «الأعلام» (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

(٣) هو أبو نصر، محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، الفارابي التركي (نسبة إلى فاراب من بلاد الترك)، الفيلسوف والحكيم المشهور، صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى وغيرهما من العلوم، وهو أكبر فلاسفة المسلمين، ولم يكن فيهم من بلغ رتبته في فنونه، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما. انظر: «وفيات الأعيان» (٥/ ١٥٣ - ١٥٦).

(٤) سبقت الترجمة له، وأنه توفي سنة (٣٨٥ هـ).

(٥) هو أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، العلامة الشهير، الفيلسوف، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، أتقن الفنون وصنّف ما يقارب مائة مُصنّف. انظر: «وفيات الأعيان» (٢/ ١٥٧ - ١٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٣١ - ٥٣٤).

(٦) هو أبو القاسم، علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى، المعروف بالمرتضى الشريف، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب، علّم الهدى ونقيب العلويين، أخو الشريف الرضي، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِ وخمسين وثلاثمائة، وكان فاضلاً ماهراً أديباً متكلماً، وكان كثير الاطلاع والجدال، وله مصنفات جمّة. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٣١٣ - ٣١٧)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٠ - ١١).

الرَّضِيُّ سنة (٤٤٦) (١)، والشيخُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ بنُ عَرَبِيِّ سنة (٤٣٨) (٢)، وإمامُ الحَرَمَيْنِ سنة (٤٧٧) (٣)، والشيخُ أبو حامِدِ الغَزَالِيُّ سنة (٥٠٥)، وأخوه أبو الفتح سنة (٥٠٤) (٤)، وجامزُ الله الرَّمَّحَشَرِيُّ سنة (٥٤٧) (٥)، والإمامُ الرَّازِيُّ سنة (٦٠٦)، والشيخُ عُمَرُ بنُ الفَارِضِ سنة (٦٣٦) (٦)، وابنُ الحَاجِبِ سنة (٦٤٦) (٧)، والبِيضَاوِيُّ سنة (٩٣٦) (٨)، والمُحَقِّقُ الطُّوسِيُّ سنة (٧١٠) (٩)، والعلامةُ الشِّيرَازِيُّ سنة (٦٧٢) (١٠)، والجارِبَرْدِيُّ سنة (٦٤٦) (١١)،

(١) كذا في الأصل، وقد توفي السيد الرضي سنة (٤٠٦هـ). وهو محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى، المعروف بالشريف الرضي، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب. انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٧٦)، «العبر في خبر من غير» (٣/ ٩٧).

(٢) كذا في الأصل، وقد سبقت الترجمة له وأنه توفي سنة (٦٣٨هـ).

(٣) كذا في الأصل، وقد سبقت الترجمة له، وأنه توفي سنة (٤٧٨هـ).

(٤) كذا في الأصل، وأخو الإمام أبي حامد الغزالي كنيته «أبو الفتح»، توفي سنة (٥٢٠هـ)، وهو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بمجد الدين الطوسي، واعظ صوفي عالم عارف، طاف البلاد وخدم الصوفية، وتفقه ثم غلب عليه التصوف والوعظ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٦٠ - ٦٢).

(٥) كذا في الأصل، وقد سبقت الترجمة له، وأنه توفي سنة (٥٣٨هـ).

(٦) كذا في الأصل، وقد توفي عمر بن الفارض سنة (٦٣٢هـ)، وهو شرف الدين أبو حفص عمر بن علي بن المرشد بن علي، الحموي الأصل المصري، المعروف بابن الفارض، شاعر صوفي، أصله من حماة، ولد بالقاهرة ونشأ بها، واشتغل بفقهاء الشافعية. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٦).

(٧) هو جمال الدين أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدوني ثم المصري، الفقيه المالكي النحوي، المعروف بابن الحاجب. انظر: «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٨)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ٣٦٠).

(٨) كذا في الأصل، وقد سبقت ترجمته، وأنه توفي سنة (٦٨٥هـ).

(٩) كذا في الأصل، وقد توفي المحقق نصير الدين الطوسي سنة (٦٧٢هـ)، وهو نصير الدين أبو عبد الله، محمد بن محمد بن الحسن، الفيلسوف صاحب علوم الرياضيات والرصد. انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٤٧ - ١٥٠).

(١٠) كذا في الأصل، وقد توفي الشيرازي سنة (٧١٠هـ)، وهو قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح، الفارسي الشيرازي الشافعي العلامة، كان أبوه طبيباً فقراً عليه وعلى غيره، ثم سافر إلى النصير الطوسي فقرأ عليه الهيئة وبحث عليه الإشارات وبرع. انظر: «الدرر الكامنة» (٦/ ١٠٠ - ١٠١).

(١١) كذا في الأصل، وقد توفي الجاربردي سنة (٧٤٦هـ) في تبريز، وهو الإمام العلامة فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، فقيه شافعي، كان إماماً فاضلاً ديناً خيراً وقوراً، مواظباً على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ١٠ - ١١).

والمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ سنة (٧٧٢)^(١)، والعلامةُ الحليُّ سنة (٧٢٦)^(٢)، والشاطبيُّ سنة (٨٩٠)^(٣)، وابنُ الجوزيِّ سنة (٥٩٧)، وأبو البقاء سنة (٦١٦)، وجلالُ الدينِ القزوينيُّ سنة (٧٣٩)^(٤)، والنَّوَوِيُّ سنة (٦٧٦)، والآمديُّ سنة (٦٣١)^(٥).

[حكم التقليد]

واعلم أنه لا بدَّ للمُكَلَّفِ غيرِ المُجْتَهِدِ المُطَلَّقِ مِنَ التَّزَامِ التَّقْلِيدِ لِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَسْتِدْلَالُ بِالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ

(١) كذا في الأصل، وقد توفي التفتازاني سنة (٧٩٢هـ)، وقيل: (٧٩١هـ)، وقيل: (٧٩٣هـ). وهو سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق، وُلد بتفتازان (من بلاد خراسان)، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي فيها، ودُفن في سرخس، من كتبه: «تهذيب المنطق»، «المطول»، «المختصر»، «مقاصد الطالبين»، «شرح العقائد النسفية» وغيرها. انظر: «الدرر الكامنة» (١١٢/٦ - ١١٣)، «شذرات الذهب» (٣١٩/٦ - ٣٢٢)، «البدر الطالع» (٣٠٣/٢ - ٣٠٥).

(٢) هو العلامة جمال الدين، الحسين بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي (نسبة إلى الحلة من مدن العراق)، عالم الشيعة وفقههم، ذو الفنون وصاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته. انظر: «الوافي بالوفيات» (٥٤/١٣ - ٥٥).

(٣) كذا في الأصل، وقد توفي الشاطبي سنة (٧٩٠هـ)، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر حافظ، كان من أئمة المالكية، وهو صاحب «الموافقات» في أصول الفقه. انظر: «معجم المؤلفين» (١١٨/١).

(٤) هو جلال الدين أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن الحسن، العجلي القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق، فقيه أصولي محدث أديب شاعر عالم بالعربية والمعاني والبيان، مشارك في علوم أخرى، من القضاة والخطباء. انظر: «الدرر الكامنة» (٢٤٩/٥ - ٢٥٣)، «معجم المؤلفين» (١٤٦/١٠).

(٥) هو سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، التغلبي الأمدي، الفقيه الأصولي إمام علم الكلام، صاحب المصنفات المشهورة والتعليق المذكورة، ومن أكبر جهابذة الإسلام، ومن يرجع إلى قوله في الحل والإبرام والحلال والحرام، كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة، ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي. انظر: «وفيات الأعيان» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)، «الوافي بالوفيات» (٢٢٥/٢١ - ٢٢٩).

أولى الأمرِ منهم لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿ [النساء: ٨٣]، ومعلومٌ أنَّ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ هم الذين تَأَهَّلُوا للاجتهادِ دونَ غيرهم، كما هو مبسوطٌ في محلِّه.

أما المجتهدُ فيحُرِّمُ عليه التَّقْلِيدُ فيما هو مُجْتَهِدٌ فيه؛ لَتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجتهادِ الذي هو أَصْلُ التَّقْلِيدِ، لكنَّ المجتهدَ المُسْتَقَلَّ بوجودِ الشَّرَائِطِ التي ذَكَرَهَا الصَّحَابُ في أوائلِ «القضاء» مَفْقُودٌ مِنْ نَحْوِ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ، كما قاله ابن الصلاح، حتى قال غيرُ واحدٍ: إِنَّ النَّاسَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمُ الْآنَ بِتَعْطِيلِ هَذَا الْفَرَضِ - أي: بلوغِ دَرَجَةِ الاجتهادِ المُطْلَقِ - لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ صَارُوا بُلْدَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَفَرَضُ الْكِفَايَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الْبَلِيدِ.

[هل يجوز تقليد غير الأربعة]

وَلَيْسَتْ الْمَذَاهِبُ الْمَتَّبِعَةُ مُنْحَصَرَةً فِي الْأَرْبَعَةِ، بَلْ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذَاهِبٌ مَتَّبِعَةٌ أَيْضًا؛ كَالسُّفْيَانِيِّنَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَرَحَ جَمْعٌ مِنَ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِعَدَمِ الثِّقَةِ بِنِسْبَتِهَا إِلَى أَرْبَابِهَا؛ لِعَدَمِ الْأَسَانِيدِ الْمَانِعَةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَإِنَّ أئِمَّتَهَا بَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي تَحْرِيرِ الْأَقْوَالِ وَبَيَانِ مَا ثَبَتَ عَنْ قَائِلِهِ وَمَا لَمْ يَثْبُتْ؛ فَأَمِنَ أَهْلُهَا مِنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَتَحْرِيفٍ، وَعَلِمُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ؛ وَلِذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (١): إِنَّهُ إِمَامٌ جَلِيلُ الْقَدْرِ عَالِي الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَتِ الثِّقَةُ بِمَذْهَبِهِ لِعَدَمِ اعْتِنَاءِ أَصْحَابِهِ بِالْأَسَانِيدِ؛ فَلَمْ يُؤْمَرْ عَلَى مَذْهَبِهِ التَّحْرِيفُ وَالتَّبْدِيلُ وَنِسْبَةُ مَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَيْهِ.

(١) هو أبو الحسين، زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي العلوي المدني، ولد سنة (٧٩هـ) ورأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وإليه تُنسب الزيدية، قال أبو حنيفة: ما رأيتُ في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابًا ولا أبين قولًا. توفي سنة (١٢٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٤٧٨ - ٤٨٠)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٢)، «الأعلام» (٣ / ٥٩)، «معجم المؤلفين» (٤ / ١٩٠).

فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عريفاً^(١)، بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفاً.

ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل، سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته؛ فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد^(٢) الصحابة يحمل على ما لم يعلم نسبه لمن يجوز تقليده، أو علمت ولكن جهل بعض شروطه عنده، ولو كان ذلك الغير متسبباً لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلاً، فإن أحدهم قد يختار قولاً يخالف نص إمامه؛ فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية، ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما، فيجوز تقليدهم فيها.

وما تقرر من جواز تقليد المتسبب هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري، ففي «فتاويه»: هل يجوز تقليد المختارين، كالسيوطي في عدد الجمعة؟ أجاب: الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد^(٣) جواز تقليدهم. اهـ. قال الجوهري: وما قاله الناشري هو المعتمد عندي؛ فيجوز تقليد المختارين؛ لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون. اهـ من «نشر الأعلام».

(١) سيداً عالماً.

(٢) في الأصل: «تقليده»، والمثبت هو الموافق لما في «الفوائد المدنية» ص ٣٢٤.

(٣) هو وجيه الدين، عبد الرحمن بن عبد الكريم الشافعي، المعروف بـ«ابن زياد اليماني»، من أهل زييد مولداً ووفاءً، تفقه وأفتى واشتهر، وكف بصره سنة (٩٦٤هـ)، فاستمر على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف. من مصنفاته: «إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من اثنتين»، «رسالة إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته: أنت أختي». توفي سنة (٩٧٥هـ). انظر: «الأعلام» (٣/٣١١)، «إيضاح المكنون» (١/٢٣).

وفي «شرح عقد اللآلي»^(١) للعلامة الحفظي^(٢): القول القديم للشافعي أن قول الصحابي حجة مطلقاً للمجتهد وغيره، وهو مذهب مالك وأكثر الحنفية. اهـ.

قال ابن حجر وغيره: وشروط التقليد ستة:

الأول: أن يكون مذهب المقلد^(٣) مدوناً؛ لئتمكّن فيه عواقب الأنظار، ويتحصّل له العلم اليقيني بكون المسألة المقلد فيها^(٤) من هذه المذاهب.

الثاني: حفظ المقلد^(٥) شروطه في تلك المسألة.

الثالث: ألا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضي، بألا يكون خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي.

الرابع: ألا يتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتتحل رتبة^(٦) التكليف من عنقه.

قال الشيخ ابن حجر: ومن ثمّ كان الأوجه أنه يفسق به. وقال الشيخ محمد الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به. اهـ. وهذا ليس شرطاً لصحة التقليد، كما صرح به المتأخرون، بل هو شرط لدرء الإثم؛ كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١) هو «ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل في فضائل الآل»، وهو شرح أرجوزة «جواهر اللآل» من نظمه، ترجم فيه لكثير من أشراف اليمن وأهل تعز ونواحيها.

(٢) هو شهاب الدين، أحمد بن عبد القادر بن بكري، العجيلي الحفظي الشافعي، مؤرخ أديب متفقه من أهل عسير، تعلّم بها وبزبيد، واستقر في محلة رجال ألمع بعسير، توفي سنة (١٢٣٣ هـ). انظر: «الأعلام» (١/ ١٥٤).

(٣) زاد بعدها في الأصل: «به».

(٤) في الأصل: «به».

(٥) زاد بعدها في الأصل: «به».

(٦) في الأصل: «لتنحل رتبة»، والمثبت من «إعانة الطالبين» (٤/ ٢١٧).

الخامس: ألا يعمل بقولٍ في مسألةٍ ثم بضده في عينها، كأن أخذ شفعة الجوارٍ تقليداً لأبي حنيفة، ثم باعها، ثم اشتراها، فاستحقَّ واحدٌ مثله بشفعة الجوارٍ، فأراد أن يُقلد الشافعيَ ليدفعها، فإنه لا يجوز؛ لأنَّ كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذٍ.

وفيه نظرٌ؛ لأنه مبنيٌّ على امتناع التقليد بعد العمل، والأصحُّ جوازُه، فما نُقلَ عن الأُمديِّ وابنِ الحاجبِ من منع التقليد بعد العمل محمولٌ على ما إذا بقي من آثارِ الأوَّل ما يلزمُ عليه مع الثاني تركُّبُ حقيقةٍ واحدةٍ مُركَّبةٍ لا يقولُ كلُّ من الإمامين بها.

السادس: ألا يُلَفَّقَ بين قولين تتولَّدُ منهما حقيقةٌ واحدةٌ مُركَّبةٌ لا يقولُ كلُّ من الإمامين بها؛ كتقليد الشافعيِّ في مسحِ بعضِ الرأسِ ومالكٍ في طهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ، كما قاله الشيخُ ابنُ حجرٍ.

وقال ابنُ زيادٍ في «فتاويه» ناقلاً عن البلقينيِّ: إنَّ التركيبَ القادِحَ في التقليدِ إنَّما يؤخَذُ إذا كان في قضيَّةٍ واحدةٍ؛ كما إذا توضعاً فقلدَ أبا حنيفةً في مسِّ الفرجِ والشافعيَّ في الفصدِ، فصلاته حينئذٍ باطلةٌ؛ لاتِّفاقِ الإمامين على بطلانِ طهارته. أمَّا إذا كان التركيبُ من حيثِ القضيتانِ كطهارةِ^(١) الحدِّ وطهارةِ الحبِّ، فالذي يظهرُ أنَّ ذلك غيرُ قادِحٍ؛ لأنَّ الإمامين لم يتَّفقا على بطلانِ طهارته. لا يقال: اتَّفقا على بطلانِ الصلاة؛ لأنَّا نقول: إنَّما نشأ من تركيبِ القضيتين، وهذا غيرُ قادِحٍ، كما فهمناه من كلامِ الأصحابِ، وقد صرَّح به البلقينيُّ في «فتاويه». اهـ.

وزاد بعضهم شرطاً سابعاً: وهو أنه يلزمُ المقلدُ اعتقادُ أرجحيةٍ أو مساواةٍ مقلده للغيرِ. قال الشيخُ ابنُ حجرٍ بعد ما نقله عنه^(٢): لكنَّ المشهورَ الذي رجَّحه الشيخانِ جوازُ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ.

(١) في الأصل: «القضيتين لطهارة»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصل.

قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»: «ذكر في «التحرير وشرحه» أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية، وفي رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء: لا يجوز. وزاد بعضهم شرطاً ثامناً: وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حياً وقت التقليد.

قال ابن الجمال في «فتح المجيد»: وهذا مردود؛ لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت، وقالوا: هو الصحيح. اهـ. واعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشهّي، سواء انتقل دواماً أو في بعض الحادثة وإن أفتى أو حكّم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق، كما في «الفوائد» وغيرها.

قال في «الفوائد»: وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة، إلا بمقابل الصحيح؛ فإن الغالب فيه أنه فاسد، ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الإرشاد. اهـ. وبه قال الشيخ ابن حجر في «الفتاوى».

وهذا في التقليد قبل العمل، وأمّا التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر في «التحفة»: «ومن أدى عبادة اختلفت في صحتها، من غير تقليد للقائل بالصحة، لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه؛ لكونه عابثاً، فخرج من مس فرجه مثلاً فسي، أو جهل التحريم وقد عذر به، فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده. اهـ.

وقال السيد عمر في «الحاشية» نقلاً عن «فتاوى ابن زياد^(١)»: «إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده؛ توسعة على عباد الله تعالى، وإن قالوا: إن قولهم: «إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها» مقيّد بصورة العجز عن التعليم. اهـ من «تذكرة الإخوان» و«نشر الأعلام».

(١) في الأصل: «زيد».

وفي «مطلب الأيقاظ»: قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه «آخر سؤال العباد» ما لفظه: وفي «معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة»^(١): والعامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها؛ فيجوز له التقليد، بل يجب عليه التقليد؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد. اهـ.

ومن «فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتي زبيد»^(٢) عن البدر الإمام (الحسين بن عبد الرحمن الأهدل)^(٣): بأن جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماماً معتبراً على الصحيح... إلى أن قال: إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف... إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل^(٤): وما أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين، يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة، وإن كان عن المتأخرين المصحح^(٥) أنه يجب عليه التزام مذهب معين، لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان، سيما أهل البوادي منهم، جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل، وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل^(٦): أنه لا مذهب للعامي معين كالمعتين، والله المستعان. اهـ ملخصاً من فتاوى السيد سليمان.

(١) لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة (٩٧٣هـ).

(٢) هو السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، وقد سبقت الترجمة له.

(٣) في الأصل: «الحسن بن عبد الرحمن الأهدل». وهو بدر الدين أبو محمد، حسين بن عبد الرحمن بن محمد، الحسيني العلوي الهاشمي، المعروف بـ«ابن الأهدل»، والأهدل أحد جدوده. كان مفتي الديار اليمنية، وأحد علمائها المتفنين، حدث ودرس وأفتى حتى أصبح شيخ اليمن بلا مدافع، وتوفي سنة (٨٥٥هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٣/ ١٤٥ - ١٤٧)، «الأعلام» (٢/ ٢٤٠).

(٤) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأهدل، الحسيني اليمني التهامي، من أهل تهامة اليمن. توفي بقرية المحط سنة (١٠٣٥هـ). انظر: «الأعلام» (٢/ ٦٨).

(٥) زاد بعدها في الأصل: «من».

(٦) هو بدر الدين أبو محمد حسين بن عبد الرحمن بن محمد، وقد سبقت الترجمة له.

قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان^(١): نحن لقلّة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوأم. اهـ كلام «المطلب» بالحرف.

وفي «مختصر فتاوى ابن حجر» لابن قاضي: عن النَّسْفِيِّ الحَنَفِيِّ^(٢): يَجِبُ عَلَيْنَا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنَا فِي الْفُرُوعِ أَنْ نُجِيبَ: مَذْهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، وَمَذْهَبُ مُخَالِفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ. أَي: بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَصِيبَ فِي الْفُرُوعِ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُ مُخْطِئٌ مَأْجُورٌ. وَصَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِمَا يُفْهَمُهُ، لَا بِقَيْدِ الْوَجُوبِ، كَمَا فِي «عُدَّةِ ابْنِ الصَّبَّاحِ»^(٣). فَاَلْمَجْتَهِدُ لَا يَعْلَمُ الْإِصَابَةَ، وَإِنَّمَا يَظُنُّهَا؛ فَمُقَلِّدُهُ أَوْلَى؛ فَتَنْجَ صِحَّةُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّسْفِيِّ.

وَيُؤَيِّدُهُ مِرَاعَاةُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ خِلَافَ الْخُصُومِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، فَهِيَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ بِخَطَأِ مُخَالِفِهِ، وَإِلَّا لَمَّا رَاعَوْا خِلَافَهُمْ^(٤)، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْحَقَّ مَذْهَبُ إِمَامِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْمُرْزِيِّ: حَكَمَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فِي طَسْتٍ، ثُمَّ غَرِمَهُ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ؛ وَرَعَا وَاحْتِيَاطًا.

وَكَانَ هَذَا مُسْتَنَدًا^(٥) النَّسْفِيِّ، وَإِلَّا فَأَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَمَقَالَةُ النَّسْفِيِّ لَا تَتَأْتَى إِلَّا عَلَى مَذْهَبِنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ كَلَامَ النَّسْفِيِّ هُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِهِ.

(١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، المعروف بابن الأهدل، الحسيني الطالبي اليمني، من أهل زبيد، مؤرخ من علماء الشافعية، توفي سنة (١٢٥٠هـ). انظر: «الأعلام» (٣/٣٠٧).

(٢) هو حافظ الدين أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، علامة الدنيا وأحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، توفي سنة (٧١٠هـ). انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣/١٧-١٨)، «كشف الظنون» (٢/١٩٩٧).

(٣) هو أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن جعفر بن الصباغ، الفقيه الشافعي البغدادي، فقيه العراق، تولى التدريس بالنظامية ببغداد أول ما فتحت، وكف بصره في آخر عمره، توفي (٤٧٧هـ). انظر: «الروافى بالوفيات» (١٨/٢٦٧).

(٤) في الأصل: «خلافه»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر» (٤/٣١٣).

(٥) في الأصل: «مسند»، والمثبت من «فتاوى ابن حجر» (٤/٣١٤).

وَرَجَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ مِنْهُمْ خِلَافَهُ، فَقَالَ: أَقْطَعُ بِخَطَا مَنْ خَالَفَنَا وَمَنْعِهِ^(١) مِنْ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أُؤْتِمُّهُ. اهـ. وَالْأَصَحُّ خِلَافُ مَا قَالَهُ، وَإِنْ صَحَّحَهُ الزَّرْكَشِيُّ.
وَقَدْ يُحْمَلُ كَلَامُ أَبِي الطَّيِّبِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا بِنَقْضِ الْحُكْمِ، فَهَذِهِ يُقْطَعُ فِيهَا بِخَطَا الْمُخَالَفِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ^(٢).

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ: مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُخْفَى مَا فِي تَكْلِيفِ الْعَوَامِّ لِاخْتِيَارِ ذَلِكَ^(٣) مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِرُخْصَةِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ لَهُمْ، وَكَأَنَّهُ فَرَعَةٌ عَلَى الضَّعِيفِ: أَنَّهُ يَجِبُ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ. وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ - أَي: الْعَامِّيَّ - مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ يَشَاءُ وَلَوْ مَفْضُولًا عِنْدَهُ^(٤) مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الرِّخْصَ، بَلْ وَإِنْ تَبَعَهَا عَلَى مَا قَالَهُ عَزُّ الدِّينِ^(٥) وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ - وَعَلَيْهِ جَمْعٌ - فَذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَغَيْرُهُ مَاجُورٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَقَضْدِ الْحَقِّ - وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - فَذَلِكَ الْوَاحِدُ مُبْهَمٌ^(٦)؛ فَيَكْفِي اعْتِقَادُ الْعَامِّيِّ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُصَادِفَ ذَلِكَ الْحَقَّ، وَأَمَّا ظَنُّ الْعَامِّيِّ أَوْ قَطْعُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ حَقِيقَةً؛ فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالظَّنِّ أَوْ الْقَطْعِ فِيهَا مَرَّةً أَرَادَ الصُّورَةَ لَا الْحَقِيقَةَ؛ لِاسْتِحَالَةِ وَجُودِهَا لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلِيَّجِيُّ: قَالَ شَيْخُنَا فِي «الْفَوَائِدِ» وَابْنُ الْجَمَالِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ»: اَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَا لَوَاحِدٍ وَلَمْ يُرْجَّحْ أَحَدُهُمَا، فَلِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ بِأَيِّهَا شَاءَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ مَنْعِهِ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ».

(٢) أَي: بِخِلَافِ غَيْرِ النَّقْضِ. وَفِي «فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ»: «فَهَذِهِ يُقْطَعُ فِيهَا بِخَطَا الْمُخَالَفِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ؛ إِذْ لَا نَقُولُ ذَلِكَ - أَعْنِي النَّقْضَ - إِلَّا فِيمَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ».

(٣) فِي «فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ»: «الاجْتِنَابُ عَنِ ذَلِكَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَنْهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ».

(٥) هُوَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَدْ سَبَقَتِ التَّرْجُمَةُ لَهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهُمْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «فَتَاوَى ابْنِ حَجْرٍ».

إذا لم يكن أهلاً للترجيح، فإن كان أهلاً له فلا يجوز العمل إلا بالتبعية والترجيح، فإن رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقاً، والمرجوح منها إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلد أهلاً للنظر والرجح أم لا، وإن لم يرجح فيمنع تقليده على الأهل لا على غيره.

وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالثاً، يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضاً إذا لم يكن المقلد أهلاً، ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل؛ لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهل. وإن رجح أحدهما ثالثاً فالفتوى بالراجح؛ لتقويته بالترجيح، سواء كان المفتي أهلاً أم لا، والمرجوح منها يجوز تقليده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل؛ للتضمن المذكور. هذا هو الحق الصريح الذي لا يجحد عنه؛ لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين.

وما وقع في خطبة «التحفة» من أن المرجوح والضعيف لا يجوز العمل به، محمول على ما مر من امتناع تقليده على الأهل، أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح، كما صرح به في «فتاويه» نقلاً عن أهل التحقيق والإرشاد.

ثم الناس بالنسبة إليها - أي: الفروع الاجتهادية - قسامان: مجتهد مطلق، وغيره.

فالمجتهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولا يجوز له التقليد.

وغيره قسامان: متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليته^(١)، وفروعه وأصوله، وتمكن من التخريج عليه والرجح لأحد أقواله. وغيره.

فالمتصف بذلك^(٢) يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس، وله إن كان قاضياً القضاء به - وإن كان مرجوحاً عند أئمة المذهب - إذا ترجح عنده بدليل جيد،

(١) في الأصل: «وجليله».

(٢) في الأصل: «في ذلك».

ولم يُشَرَطْ عليه لفظًا ولا عُرِفَا الحُكْمُ بذلك المذهب، فإن قَضِيَ به مع اعتقادِ مَرْجُوحيَّتِهِ، أو شُرِطَ عليه عندَ التَّوَلِيَةِ أَلَّا يَحْكُمَ بخلافِ المذهب، فحُكْمُهُ باطلٌ، يَجِبُ على القضاةِ نَقْضُهُ، وعلى المُفتينَ بيانَ بطلانِهِ. وإن كان مُفتيًا وقد تَرَجَّحَ عنده ذلك القولُ المَرْجُوحُ فله الإفتاءُ به إن بَيَّنَ للمُسْتَفْتِي قائله؛ لِيُقَلِّدَهُ تَقْلِيدًا صَحِيحًا، وإلَّا لم يُجْزِ ذلك.

وغيرُ المُتَّصِفِ بما مرَّ قسمان: فقيهٌ في مذهبه عَرَفَ الرَّاجِحَ وُضِدَّهُ بِمَخْضِ التَّقْلِيدِ، وَغَيْرُهُ. فالتَّصِفُ بذلك لا يَقْضِي ولا يُفْتِي إلا بِالرَّاجِحِ، وإلَّا لم يَنْفُذْ قضاؤه وفتواه. نعم، له ذلك - أي القضاءُ والإفتاءُ بالمرجوح - لحاجةٍ أو مصلحةٍ عامَّةٍ، كحُكْمِ شافِعِيٍّ بِصِحَّةِ تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ نَيْبٍ فَقَدَتِ المُجْبِرَ^(١) لحاجةِ النِّفَقَةِ ونحوها، إن لم يُشْتَرَطْ عليه الحُكْمُ بالمذهب، وكحُكْمِهِ بنحوِ شهادةِ فاسِقَيْنِ عندَ عمومِ فسقِ الشُّهُودِ؛ للمصلحةِ العامَّةِ، وهي تَوَقُّفُ أداءِ الحقوقِ إلى أهلها غالبًا على ذلك، مع بيانِ قائله أيضًا.

وغيرُ المُتَّصِفِ بما مرَّ قسمان: مُتَّفَقُهُ، وَغَيْرُهُ.

فالمُتَّفَقُهُ لا يُجَاوِزُ ما عَلِمَهُ، عَمَلًا في حَقِّ نَفْسِهِ وإرشادًا لغيره، ولا نَظَرَ له في راجحٍ ولا مَرْجُوحٍ، وللعامِّيِّ الاعتمادُ على قوله إن غَلَبَ على ظنِّه أنه قد أَدْرَكَ ذلك الحُكْمَ الذي قاله.

وغيرُ المُتَّفَقِهِ قسمان: عامِّيٌّ مُلتَزِمٌ مَذْهَبًا، أي صَحَّ التِّزَامُ له، فهذا لا يَعْمَلُ إلا بِرَاجِحِ مَذْهَبِهِ، سائلًا عن ذلك مَنْ تَأَهَّلَ له، وَيَجْرُمُ إفتاؤه بالمرجوح وَعَمَلُهُ هو به إن لم تَقْتَضِ ذلك حاجةٌ أو مصلحةٌ.

وعامِّيٌّ لم يَلْتَزِمْ مَذْهَبًا أصلاً؛ كقريبِ عهدٍ بالإسلامِ لم يَعْرِفِ المذاهبَ، ولم يَتَرَجَّحْ عنده منها شيءٌ بنحوِ التَّسَامُعِ، فهذا عليه العَمَلُ بما أفتاه به عالمٌ إن اتَّحَدَ، فإن اختلفَ عليه عالمانِ مُخْتَلِفًا المذهبِ خَيْرٌ في العملِ بما شاء منهما، كما يُخَيَّرُ ذو المذهبِ في قَوْلِي إمامِهِ عندَ المُرْجَحاتِ، وكما يَتَخَيَّرُ العامِّيُّ المُلتَزِمُ مَذْهَبًا في العملِ بِجَوَابِي عَالِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَذْهَبِهِ حيثُ اسْتَوَيَا عنده.

(١) الولي كالأب مثلاً.

وقال التاج الفزاري^(١): إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئاً لم يجز له تقليده في فعله بمجرد كونه فاعلاً له.

قال ابن قاسم: وقد يخالفه ما مر من انعقاد الإجماع بالفعل، والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر. اهـ.

والأحاديث الصحيحة تؤيد ما جنع إليه ابن قاسم، كحديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)، وحديث: «أَمْنِي جَزِيرٌ عِنْدَ الْبَيْتِ»^(٣)، وغير ذلك.

هذا كله في الفروع الاجتهادية التي قيل: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا مُصِيبٌ»، وإن كان الأصح أن المصيب فيها واحد.

وأما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكرٍ وأنثى وجوباً عينياً معرفتها ولو بالدليل الإجمالي - فالتقليد فيها ممتنع؛ لأن كل من قلّد في التوحيد لم يخل إيمانه عن التردّد، وإن صحّ - على المعتمد من خلاف شهر - إيمان المقلّد الجازم جزماً قوياً، بحيث لو رجّع المقلّد (بفتح اللام) لم يرجع المقلّد (بكسرها)؛ فيكفي ذلك في الأحكام الدنيوية: فيناكح، ويؤم، وتوكل ذبيحته، ويرثه المسلمون ويرثهم، ويُسهم له، ويُدفن في مقابر المسلمين. وفي الأحكام الأخروية أيضاً: فلا يُخلّد في النار، وإن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة، فهو مؤمن عاصٍ بترك النظر.

(١) هو تاج الدين أبو محمد، عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري البصري الفركاح، مصري الأصل، دمشقي الإقامة والوفاة، من علماء الشافعية، كان ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي سنة (٦٩٠هـ). انظر: «فوات الوفيات» (١/٦١٢)، «الأعلام» (٣/٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب «الدعوات» باب «الدعاء بعد الصلاة» حديث (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٣٣) حديث (٣٠٨١)، وأبو داود في كتاب «الصلاة» باب «في المواقيت» حديث (٣٩٣)، والترمذي في كتاب «الصلاة» باب «ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم» حديث (١٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فإن لم يكن المقلد جازماً لم يكفه التقليد؛ فيكون كافراً. وقيل: يُكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقاً، أي: سواء كان المقلد جازماً أو لا؛ فقد حكى الأمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد؛ فإنه لا يُعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبي هاشم الجبائي^(١) من المعتزلة.

وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلاً، وقال: إنها حاصلة بأصل الفطرة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وبقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢).

ولذلك قال أبو منصور الماتريدي^(٣): أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم، وأنهم حشوا الجنة، كما جاءت به الأخبار^(٤) وانعقد به الإجماع؛ فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحُدوث ما سواه، وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين. اهـ.

(١) هو أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (نسبة إلى جبى، من قرى البصرة)، وهو ابن أبي علي الجبائي المعتزلي رئيس علماء الكلام في عصره. كان هو وأبوه من رءوس المعتزلة. توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: «الوافي بالوفيات» (١٨/٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الجنائز» باب «ما قيل في أولاد المشركين» حديث (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب «القدر» باب «معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين» حديث (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) هو أبو منصور، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (نسبة إلى ما تريد، محلة بسمرقند) الحنفي، من أئمة علماء الكلام، له كتب شتى، توفي سنة (٣٣٣هـ). انظر: طبقات الحنفية (٢/١٣٠).

(٤) ورد ذلك في حديث ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/٣٨٩)، وقال: «قال شيخنا لم أقف عليه». يقصد الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ويؤيد ذلك قول بعض المحققين: وإنما يتصور التقليد من ينشأ بنحو قلة جبل^(١)؛ لأن غيره مُستدَلُّ بوجود [المصنوع على وجود]^(٢) الصانع، وإن لم يُحسّن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه. اهـ «نشر الأعلام».



(١) قَمَّتْه وَأَعْلَاهُ.

(٢) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

الخاتمة

في فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

الأولى: في بيان بعض مسائل التحكيم:

اعلم أوّلاً - علّمني الله وإياك ما لم نعلم - أنّ القضاء - أي: الحكم بين الناس - فرض كفاية، أي: قبوله من متعددين صالحين، ولا بد من تولية من الإمام أو مأذونه كـ «وليتك» أو «قلدتك القضاء» وقبول [ذلك] ^(١) لفظاً، وكذا فوراً في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره. وقال جمع محققون: الشرط عدم الردّ.

فإن فقد الإمام فتولية أهل الحلّ والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقيين، كما هو مبين مع شروط متولي القضاء في الكتب الفقهية. أمّا تولية الإمام لأحدهم في إقليم فرض عين عليه، ثم على ذي شوكة.

ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى ^(٢) عن قاضي، فإن ولى سلطاناً - ولو كافراً - أو ذو شوكة غير أهل للقضاء، كمقلد جاهل أو فاسق مع علمه بنحو فسقه، وإلا بأن ظنّ عدالته مثلاً ولو علم بفسقه لم يولّه - قال ابن حجر: «فظاهر أنّه لا ينفذ حكمه، وكذا لو زاد فسقه، أو ارتكب مفسقاً آخر على تردد فيه». اهـ. وجزم بعضهم بنفوذ توليته.

وإن ولاه غير عالم بفسقه، وكعبد وامرأة وأعمى، نفذ ما فعله من التولية وإن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد، فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولثلاث تعطل مصالح الناس.

ونازع كثير في الفاسق؛ لأنه لا ضرورة إليه، وكذا في المرأة والقن والكافر وكذا الصبي، واستوجه في «التحفة» النفوذ في الكل حينئذ إذا ولاه ذو الشوكة، وقال: «لأن الغرض الاضطرار، فينفذ منه ما وافق الحق للضرورة»، واعتمد الرّملي والخطيب في «إقناعه» عدم نفوذ تولية الكافر.

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

(٢) مسافة العدوى: هي التي من خرج منها بكرة - أي من طلوع الفجر - لبلد الحاكم رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة، من دعوى وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها.

وقال ابن حجر: «ما ذكر في المقلد محله إن كان ثم مجتهد، وإلا نفذت تولية المقلد ولو من غير شوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة وإلا فلا»، كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة: «الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعاً وإلا فتردد».

وفي فصل «شروط الإمام الأعظم» من «التحفة» ما نصه: «فلو اضطرر لولاية فاسق جاز، ومن ثم قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً، قال الأذرعي: وهو متعين؛ إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى، ويلحق بها الشهود، فإن تعذرت العدالة في أهل قطر قدمنا أقلهم فسقاً على ما يأتي». اهـ.

ومن ولاءه ذو شوكة ينزل بزوال شوكة مؤليه؛ لزوال المقتضي لنفوذ قضائه، أي: بخلاف مقلد وفاسق مع فقد المجتهد والعدل، فلا تزول ولايته بذلك؛ لعدم توقفها على الشوكة.

ويلزم قاضي الضرورة - وهو من فقدت فيه شروط القضاء المبينة في بابه - بيان مستنده (في سائر) (١) أحكامه إن لم يمتنع مؤليه من طلب بيان مستنده، ولا يكفي قوله: «حكمت بكذا» من غير بيان لمستنده؛ لضعف ولايته، ومثله المحكم بل أولى، ويجب على السلطان رعاية الأهل فالأهل رعاية لمصلحة المسلمين.

وفي «فتاوى الأشخر» نقل العلامة السمهودي عن (الغيثي في كتابه) (٢): أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذي شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء، ويلزم الأمة الرجوع إليهم، ويصيرون ولاية العباد، فإذا عسر جمعهم على واحد فالتبع أعلمهم، فإن استورا أقرع بينهم. فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافي وجوب طاعة العلماء مطلقاً. اهـ.

(١) في الأصل: «وسائر»، والمثبت من «نهاية المحتاج» (٨ / ٢٤٠).

(٢) كذا في الأصل، وهذا النص موجود في «غياث الأمم» لإمام الحرمين الجويني، الذي صنّفه للوزير غياث الدين نظام الملك، فاشتهر الكتاب لذلك باسم «الغيثي»؛ فلعل الصواب أن يقول: عن كتاب «الغيثي».

ثم ذكر السّمهودي ما يقتضي أنّ للعالم - ولو لم يكن قاضيًا - أن يعزّر بالضرب والحبس وغيرهما مَنْ رأى استحقاقه، فإنّه يجب امتثال أمره بذلك. اهـ.

وللمفتي أيضًا إذا علم أمرًا فأتى فيه بحكمٍ ولم يُمثل الحمل عليه قهراً، إمّا بنفسه مع القدرة أو غيره؛ بناءً على أنّ المفتي تجب طاعته فيما أفتى به، وبذلك صرح النووي والبدري بن جماعة. اهـ.

ويحرم على القاضي قبول الرّشوة، وهي ما يُبدّل له ليحكم بباطل، أو ليمتنع من الحكم بالحق؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(١). زاد أحمد: «والرّائش»^(٢) أي: السّاعي بينهما.

نعم، لو تعذّر عليه الوصول لحقه إلا بها بذها.

ولمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره، ولو تعيّن للقضاء - وكان عمله مما يقابل بأجرة - أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق، على ما قاله جمع، وهو أقرب للمنقول. وقال آخرون: يحرم، وهو الأحوط كما في «التحفة» و«فتح الجواد».

قال ابن حجر في «الفتاوى»: «في العباب»: لو لم يُرزق القاضي من المصالحِ فله أخذُ عُشر ما تولّاه من أموال اليتامى والأوقاف للضرورة، والعُشرُ مثال، فيتعيّن النظرُ إلى كفايته وقدر المال والعمل». اهـ. وهو مقالةٌ ضعيفةٌ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٨٧ / ٢) حديث (٩٠١١، ٩٠١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٦٧ / ١١) حديث (٥٠٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٩ / ٥) حديث (٢٢٤٥٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣ / ٢) حديث (١٤١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرئش»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٨ / ٤) وقال: «وفيه أبو الخطاب وهو مجهول».

ومشهور مذهبنا حُرْمَتَهُ، وعلى الأوَّلِ يأخذُ الأقلُّ من أُجْرَةِ عملِهِ أو كفايَتِهِ، أي: أقلُّ ما يكفيه بالنسبة إلى ما يَلِيقُ به وبعيالِهِ اللّازِمِ له نفقتُهُم. والمرادُ بالعملِ: تعهُدُ تلكِ الأموالِ وحفظُها وصونها عن المُفسِدِينَ بالذهابِ إليها والقيامِ عليها صُبحًا ومَسَاءً وإعطائِها لمن يعملُ فيها وحسابِهِم على مصارفِها، وغير ذلك من الأمورِ الشّاقّةِ.

ولا يجوزُ للقاضي أن يأخذَ شيئًا عمّا يتعاطاه من العقودِ والفروضِ أو الفسوخِ، ويجوزُ للمفتي أخذُ ما دفعه إليه المستفتي تبرعًا، وله أن يقولَ: لا تلزمني الكتابةُ لك، فإن أردتني فاستأجرني عليها، فإذا استأجره بشيءٍ ودفعه جازَ له أخذه، لكن الأولى التّزُّهُ عنه، وللمفتي أن يقولَ: لا أصحِّحُ إلا بجُعَلٍ». اهـ ما أردت نقله من «الفتاوى».

وتحكيمُ الأهلِ للقضاءِ جائزٌ مطلقًا، أي: مع وجودِ قاضيِ أهلٍ وعدمِهِ في غير حدٍّ أو تعزيرِ الله تعالى. أما حدُّ الله تعالى أو تعزيره فلا يجوزُ التحكيمُ فيه؛ إذ لا طالبَ له معينٌ. وأخذُ منه أن الحقَّ المالى الذي لا طالبَ له معينٌ لا يجوزُ التحكيمُ فيه.

أمّا تحكيمُ غيرِ الأهلِ فلا يجوزُ مع وجودِ الأهلِ، وإلا جازَ ولو في النِّكاحِ على خلافِ فيه. قال العلامةُ زينُ الدينِ الملبّيارى^(١) تلميذُ ابنِ حجرٍ في «فتح المعين»: «ويجوزُ تحكيمُ اثنين - ولو من غيرِ خصومةٍ كما في النِّكاحِ - رجلاً أهلاً لقضاءِ أي: من له أهليّةُ القضاءِ المطلّقةُ لا في خصوصِ تلكِ الواقعةِ فقط، خلافاً لجمع متأخرين، ولو مع وجودِ قاضيِ أهلٍ، خلافاً لـ «الروضة»، أما غيرِ الأهلِ فلا يجوزُ تحكيمُهُ، أي: مع وجودِ الأهلِ، وإلا جازَ ولو في النِّكاحِ وإن كانَ ثمَّ مجتهدٌ، كما جزم به شيخنا في «شرح المنهاج» تبعاً لشيخه زكريا، لكنّ الذي أفتى به: أن المحكّمَ العدلَ لا يزوّجُ إلا مع فقدِ القاضي ولو غيرِ أهلٍ، ولا يجوزُ تحكيمُ غيرِ العدلِ مطلقًا، ولا التحكيمُ مع غيبةِ الوليّ، ولو إلى مسافةِ القصرِ إن كانَ ثمَّ قاضي، خلافاً لابنِ العِمادِ؛ لأنه ينبُ عن الغائبِ بخلافِ المحكّمِ». اهـ.

(١) هو زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملبّيارى، فقيه شافعي من أهل ملبّيار، من مصنفاته: «فتح المعين بشرح قرّة العين»، و«إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد». توفي سنة (٩٨٧هـ). انظر: «الأعلام» (٣/ ٦٤)، «معجم المؤلفين» (٤/ ١٩٣).

وعبارة «النهاية» للجمال الرَّملي: «أما غيرُ الأهلِ فلا يجوزُ تحكيمُه، أي: مع وجودِ الأهلِ، وإلا جازَ ولو في النِّكاحِ، نعم لا يجوزُ تحكيمُ غيرِ مجتهدٍ مع وجودِ قاضٍ، ولو قاضيَ ضرورة، قال البلقينيُّ: ولا يجوزُ لو كِيلَ من غيرِ إذنِ مُوكِّلهِ تحكيمٌ، ولا لوليٍّ إن أضرَّ بمُولىه، وكوكيلٍ مأذونٍ له في التِّجارةِ وعاملٍ قراضٍ ومفلسٍ إن أضرَّ غُرماءه، ومُكاتبٍ إن أضرَّ به. وفي قولٍ: لا يجوزُ التحكيمُ لما فيه من الافتياتِ على الإمامِ ونُوابِه، ورُدَّ بأنه ليس له حبسٌ ولا ترسيمٌ ولا استيفاءٌ عقوبةَ لآدميٍّ ثبتَ موجبُها عنده؛ لئلا يخرقَ أُمَّتَهُمْ^(١)؛ فلا افتياتَ». اهـ.

وللمُحكِّمِ أن يحكمَ بعلمِه كما اعتمده في «التُّحفة» و«فتح الجواد» و«شيخ الإسلام»، بشرط أن يبيِّن مُستندَه، وأن يكونَ مشهورَ الدِّيانةِ والصِّيانةِ.

وخالفَ كثيرونَ منهم الرَّمليُّ وجزموا بأنه لا يحكمُ بعلمه لانحطاطِ رُتبته عن القاضي، وفي «النهاية»: «لا ينفذ حكمُه إلا على راضٍ بالحكم لفظًا لا سُكوتًا من ابتداءِ الحكمِ إلى الانتهاءِ منه، ولا بدَّ من رضا الزَّوجينَ معًا في النِّكاحِ، أي: فلا يُكتفى بالرضا من وليِّ المرأةِ والزَّوجِ، والأوجه: الاكتفاءُ بسكوتِ البكرِ في استئذانها في التَّحكيمِ.

نعم، لو كانَ أحدُ الخصمَينَ ممن له ولايةُ القضاءِ لم يُشترطَ رضاهما؛ لأن ذلك تولية منه، وإن رجعَ أحدهما قبلَ الحكمِ ولو بعدَ استيفاءِ شروطِ البيِّنةِ امتنعَ الحكمُ؛ لعدم استمرارِ الرِّضا، ولا يشترطُ الرِّضا بعدَ الحكمِ في الأظهرِ، كحكمِ المُولى من جهةِ الإمامِ، ولا يُنقضُ حكمُه إلا من حيث يُنقضُ حكمُ القاضي، وله أن يُشهدَ على حُكمِه وإثباتِه مَنْ في مجلسِه خاصةً لانعزاله بالتَّفريقِ، قال (ع ش): وينبغي ألا يكتفي في التَّفريقِ هنا بما اكتفى به في التَّفريقِ بين المُتبايعَينَ، بل لابد من وصولِه إلى بيته أو السوقِ مثلاً. اهـ. وإذا تولَّى القضاءَ بعد سماعِ بيِّنةٍ حكمَ بها بعده من غيرِ إعادتها». اهـ بتصرف.

(١) أي: أبهة الإمام ونوابه.

وحيث قلنا بجواز التحكيم في النكاح كما هو الراجح بشرطه، فلا بد من تحكيم الزوجين معاً بأن يقول له: «حكمتناك لتعقد لنا النكاح». ثم تأذن المرأة فيوجب ويقبل الزوج، وقيل: يكفي تحكيم المرأة وحدها، كما أفهمته عبارة القمولي^(١)، قال الفتى^(٢): وهو كذلك، قال في «القلائد»: «وإذا عدم الولي أو وكيله فالحاكم، فإن عدم الحاكم جاز أن توي عدلاً يلي نكاحها، على المختار، فإن وجد الحاكم وكان لها ولي خاص غائب ناب عنه الحاكم أولاً فذلك، ويجوز التحكيم منها في التزويج ولو مع وجوده - أي: الحاكم - بناء على جوازه فيه، وهو الراجح كما قاله زكريا كالإسنوي وغيره.

وقال الأذرعي: المختار دليلاً القطع بمنعه مع وجود حاكم قريب لا يعجز عنه، ويكفي قوله: حكمتيني في تزويجك بهذا؟ وإجابتها أو سكوتها إن كانت بكراً، وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد، والقياس - كما قاله زكريا - خلافه، وقال أبو زرعة: ما ذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضي، واعتمده ابن أبي شريف. اهـ ما نقلته من «القلائد» ومن «النهاية» بعد قول «المنهاج»: «ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفء ففعل، لم يصح في الأصح» ما لفظه: «وعلى الأول لو طلبت فلم يجبه القاضي، فهل لها تحكيم عدل يزوجه منها للضرورة، أو يمتنع عليه كالقاضي؟ محل نظر، والأوجه الأول؛ لئلا يؤدي إلى فسادها، ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين». اهـ.

(١) هو نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي القمولي (نسبة إلى قمولة بصعيد مصر)، الفقيه الشافعي، ولي نيابة الأحكام والتدريس في عدة مدن، والحكم والحسبة بالقاهرة، من مصنفاته: «تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب»، «شرح أسماء الله الحسنى»، «البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي»، ثم جرد نقوله وسماه: «جواهر البحر». توفي سنة (٧٢٧هـ). انظر: «الأعلام» (١/٢٢٢).

(٢) هو سراج الدين أبو حفص، عمر بن محمد، الأشعري نسباً واعتقاداً، الزبيدي بلدًا ومولدًا، اليماني الشافعي، ويُعرف بالفتى: من «الفتوة»، وهو لقب أبيه. وُلد في سنة (٨٠١هـ) بزبيد ونشأ بها، من مصنفاته: «مهمات المهمات»، و«النكيات الواردة على مواضع من المهمات»، و«الإبريز في تصحيح الوجيز»، و«الإلهام لما في الروضة لشيخه من الأوهام»، و«تلخيص جواهر القمولي»، وغير ذلك، توفي سنة (٨٨٧هـ). انظر: «الضوء اللامع» (٦/١٣٢ - ١٣٥)، «معجم المؤلفين» (٧/٣١٣ - ٣١٤).

وفي «التُّحفة» مثلها إلا أنه قال: «ولعلَّ الأوَّل أقرب إن لم يكن في البلدِ حاكمٌ يرى ذلك». حتى قال: ثمَّ رأيتُ جمعًا متأخرين بحثوا أنَّها لو لم تجد كفوًّا وخافت لزم القاضي إجابتها قولًا واحدًا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت، وهو مُتجه مدركًا، والذي يتَّجه نقلًا ما ذكرته أنه إن كان في البلدِ حاكمٌ يرى تزوُّجها من غير كفاءٍ تعين، فإن فقدت ووجدت عدلًا تحكُّمه تعين، فإن فقدت تعين ما بحثه هؤلاء». اهـ.

وقد سئل الإمام المحقق محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأشخر اليميني: هل يجوز التحكيم في النكاح مع غيبة الوليِّ أم لا؟

فأجاب بقوله: «سبق في الجوابِ قبله أن الأذرعِيَّ اختار الجوازَ حتى في التفويض إلى مجرد العدلِ فضلًا عن التحكيم لمن هو أهلٌّ، لكن بشرط أن يكونَ بينها وبين الوليِّ المسافةُ المُعتبرةُ في تزويجِ الحاكمِ، وبالجوازِ أفتى الكمالُ الرِّدَّادُ^(١)، وعبارة «السراجيَّة» للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدِّين^(٢): «ولو لم يكن في البلدِ نائبٌ ولَّت أمرها عدلًا للقضاءِ فقيهاً، فإن لم يكن فيها فقيهٌ ولَّت أمرها عدلًا غير فقيهٍ، والفقيهُ المقلِّدُ في هذه الأعصارِ قائمٌ مقامَ المجتهدِ، قال ابن حجر: «فلا ينبغي جوازُ توليةِ غيره مع وجوده والحالةُ هذه». اهـ. وبه أفتى العلامة عبد الله بن عمر باخرمة.

(١) هو كمال الدين، موسى بن زين العابدين بن أحمد بن أبي بكر الرِّدَّاد الصديقي الشافعي، المعروف بـ«البكري»، مفتي زبيد وعالمها الجهد المدقق، كانت له القدم الراسخة في المذهب والباع الطويل في كل مشرب. من مصنفاته: «الكوكب الوقاد في شرح الإرشاد». توفي سنة (٩٢٣هـ). انظر: «النور السافر» ص ١٠٨، «شذرات الذهب» (١٢٧/٨)، «إيضاح المكنون» (٣٩٥/٢).

(٢) هو جمال الدين، محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين الحضرمي الشافعي القاضي، كان من العلماء المُبرزين، انتهت إليه رياسة الفقه في جهته، قرأ العلم على والده وغيره، وتصدر للفتوى والتدريس، وولي القضاء في عدة بلاد، وكان مقبولاً عند الخاص والعام، كثير البكاء والخشوع. توفي سنة (١٠١٩هـ). انظر: «خلاصة الأثر» (٤٩٢/٣).

ولو كان في الرفقة - بضم الراء وكسرها - في السفر امرأة لا ولي لها فيما دون مسافة القصر واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل في الرفقة وحكمته هي والخاطب فزوجها بإذنها، جاز وإن لم يكن متأهلاً للقضاء؛ للضرورة هنا، بخلافه في صورة التحكيم الماز، والرفقة مثال، والمراد: المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين.

ومن فتاوى العلامة ابن زياد: «اعلم أن مسألتني التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما، والتحقيق: أنها مسألتان كل منهما لها شروط تخصها، فمن شروط التحكيم: صدوره من الزوجين، وأهلية المحكم للقضاء في الواقعة، ولا يكفي فيه مجرد كونه عدلاً، خلافاً لما وقع في «شرح الروض» في باب «القضاء» من الاكتفاء، ومن نبة على ذلك الولي أبو زُرعة العراقي في «تحريره».

ومن شروط التحكيم أيضاً: فقد الولي الخاص بموت ونحوه، ولا يجوز مع غيبة الولي ولو فوق مسافة القصر كما في «الخادم» عن الروياني، ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولي، وهو ممنوع؛ إذ الكلام مفروض في التحكيم مع وجود الولي، ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضي.

وأما مسألة التولية؛ وهي تولية المرأة وحدها عدلاً في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام، وهو الحاكم، فيجوز للمرأة إذا كانت في سفر أو حضر - والقضاء بعدت عن البادية التي هي فيها، ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم - أن تُولي أمرها عدلاً كما نص عليه الشافعي رحمته الله، وأجاب في ذلك بقوله: «إذا ضاق الأمر اتسع»؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولو منعنا كل من لا ولي لها من النكاح مطلقاً حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدى إلى حرج شديد ومشقة تعم من كان بذلك القطر، ورُبما أدى المنع إلى الوقوع في الفساد. اهـ ملخصاً.

وتقرير الأشخَر أن^(١) تَوَلِيَّةُ العَدْلِ المَجْرَدِ تُسَمَّى تفويضًا لا تحكيمًا، وأن تَوَلِيَّةَ الصَّالِحِ للقضاء ولو في باب النِّكَاحِ فقط على ما فيه هي التَّحْكِيمُ، والأوَّلُ ما أفتى به الإمامُ عبدُ الرحمن بن زيادٍ من التَّفَرِيقَةِ بين التَّوَلِيَّةِ والتَّحْكِيمِ وتغايرهما. اهـ.

وقال سيدي العلامةُ السيدُ عبد الله بافقيه^(٢) في آخر «رسالته في التَّحْكِيمِ»: «قلت: والذي يظهرُ ترجيحُه هو ما أفاده العلامةُ ابنُ زيادٍ من الفرقِ بين التَّحْكِيمِ والتَّوَلِيَّةِ كما يَعْرِفُ ذلك مَنْ أمعن النظرَ في عباراتهم، ويظهرُ أيضًا أن التفويضَ هو التَّوَلِيَّةُ أو هما مُتَّجِدَانِ في المقاصد، كما يُعَلِّمُ من سَبْرِ كلامهم».

قال: «ثم إنَّ المتحصِّلَ لي مما نقلناه عنهم في هذه النبذة أنَّ الرَّاجِحَ المعتمدَ جوازُ التَّحْكِيمِ فيما مرَّ إلا فيما استثنى من حدٍّ أو تعزيرٍ لله تعالى، وأنَّ تحكيمَ الأهلِ في القضاءِ المطلقِ لا في خصوصِ تلك الواقعةِ فقط خلافاً لجمع متأخرين - جائزٌ مطلقاً، أي: مع وجودِ قاضٍ أهلٍ وعدمه، وأنَّ الفقيهَ المقلِّدَ المتأهِّلَ للفتوى قائمٌ مقامَ المجتهدِ في هذه الأغصانِ».

وأما تحكيمُ العَدْلِ غيرِ الأهلِ مع وجودِ الأهلِ أو الحاكمِ الذي يزوجُ بغيرِ مالٍ له وَقَعُ، وكذا إن لم يكن له وَقَعُ، على ما أفتى به الأشخَرُ، ولو غيرَ أهلٍ - فلا يَجُوزُ، وإلا جازَ ولو في النِّكَاحِ، فيَجُوزُ لها تفويضُ أمرها مع خاطبها إلى عدلٍ غيرِ مجتهدٍ، ولو مع وجودِ مجتهدٍ غيرِ قاضٍ، كما جَزَمَ به في «التُّحْفَةِ»، وخالف جمعٌ مع وجودِ المجتهدِ كأبي مخرمة وصاحب «القلائد».

وقال شيخُ الإسلامِ: وظاهرُ كلامهم جوازُ تحكيمِ العَدْلِ مع وجودِ المُجْتَهِدِ، والقياسُ خلافُه». اهـ.

(١) زاد في «الأصل»: «من» ولا يستقيم بها السياق.

(٢) هو عبد الله بن حسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافقيه، أديب ناظم ناثر نحوي، توفي في القرن الحادي عشر الهجري. انظر: «خلاصة الأثر» (٣/ ٣٩ - ٤٠).

وبحث بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاضٍ غير أهلٍ، ومال إليه ابن حجر في «الفتح» في «القضاء»، ورجَّحه الإسنوي، وتبعه شيخ الإسلام والمزجد وغيرهم، لكن قيده جمعٌ بما مرَّ.

ولا يجوزُ التحكيمُ - أي ومثله - مع غيبة الوليِّ عند ابن حجرٍ وابن زيادٍ وصاحب «الأنوار» و«فتح المعين» وغيرهم، ويجوزُ عند جمع كالأذرعيِّ والرَّداد، واقتضاه كلامُ ابن حجرٍ في «فتاويه»، وابن سراج في «شرحه على منظومته»، وهو قضيةُ إطلاقِ الشيخين وغيرهما، كما قاله أبو مخرمة، وعمل به الأشخر في «سفره»، وهو المختار لاسيما في حالة الضرورة، ولا يجوزُ تحكيمُ غير العدلِ مطلقًا، على ما ذكره المليباريُّ في «فتحه»، وهو قضيةُ إطلاقهم.

وإذا حكمت المرأةُ مع خاطبها رجلًا بشرطه، بعيدًا عن محلِّها، ولو حاكميًا، وهي خارجةٌ عن محلِّ ولايته كأن كانت باليمن مثلاً والمحكمُ بمكة - جاز كما مرَّ وإن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجه عن ولايته أولى وأحوط، كما سبق عن أبي مخرمة، ولا بد أن يصدر التحكيمُ من الخاطبِ والمخطوبة معًا بخلاف التولية، خلافًا لما سبق عن القمويِّ والفتي و«تحرير أبي زُرعة» وقال به المزجد، ولا بد من الإذن منها في التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم.

وفي تحكيم السفيه خلافٌ قويٌّ، والأقربُ الصحة، قال في «التحفة»: «وتحكيمُ السفيه لغوٌ، ولو بإذن وليه على ما اقتضاه إطلاقُ بعضهم، وفيه نظرٌ». اهـ.

وفي «فتاوى الشهاب الرَّمليِّ»: «هل للمرأة الفاسقة السفية التي لا وليَّ لها ولا قاضيَ بقربها أن تولي أمرها عدلًا؟ فأجاب: نعم». اهـ.

الثانية: في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتعلّي بحلية الإنصاف:

اعلم أن العلماء مُتَّفِقُونَ على أن الخروج من الخلاف مُسْتَحَبٌّ، كما قاله في «الرَّوَضَةَ»، قال العلامة الكردي: «ولذلك ثلاثة شُرُوطٍ كما بينته في كتابي «كاشف اللثام عن حكم التَّجَرُّدِ قَبْلَ المِيقَاتِ بلا إِحْرَامٍ»، ومما ذكرته فيه عبارة العلامة السُّيُوطِيّ في كتابه «الأشْبَاه والنظائر الفقهيّة»، وهي: تنبيه: لمراعاة الخلاف شروطاً:

أحدها: ألا تُوقِع في خلافٍ آخَرَ، ومن ثمَّ كان فصلُ الوترِ أفضلَ من وصله، ولم يراعَ خلاف أبي حنيفة؛ لأن من العلماء من لا يُجيز الوصل.

الثاني: ألا يخالف سنةً ثابتةً، ومن ثمة سُنَّ رَفْعُ اليدين في الصَّلَاةِ، ولم يُبَالِ برأي مَنْ قال بإبطال الصلاة من الحنفيّة؛ لأنه ثابتٌ عن النَّبِيِّ ﷺ من رواية خمسين صحابياً.

الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يُعدُّ هفوةً، ومن ثمَّ كان الصومُ في السَّفَرِ أفضلَ لمن قوِيَ عليه ولم يُبَالِ بقول داود: «لا يصحُّ»، وقد قال إمامُ الحَرَمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يُقيمون لخلاف أهل الظاهر وزناً. اهـ.

وذكر في «العقد»: أن صاحب «المهمات» نَبّه على اعتبار أمرٍ آخَرَ، وهو أن يكون مأخذُ الخلاف قوياً، فإن ضعف لم يُسْتَحَبَّ الخروجُ منه، قاله ابن عبد السلام، والنووي في «مجموعه» حيث قال: «لا حُرْمَةٌ لخلافٍ يخالف ما ثَبَتَ في السُّنَّةِ، أي: الحديث الصَّحِيح». اهـ.

قال العلامة باكثير: «قال السَّمْهُودِيّ: قال القاضي حُسَيْن أوائل باب «صلاة المُسافر»: إنَّها يُصارُ إلى الاحتياط عند الشافعيّ - يعني: في الخروج من الخلاف - إذا لم يكن فيه ارتكابٌ محظورٍ أو مكروه، أي: مَذْهَبِيّ». اهـ.

قال الشيخُ عليُّ بن عبد الرَّحِيمِ باكثير ما نصّه: «قال ابنُ عبد السَّلَام في «قواعده الكبرى»: أطلق الأصحابُ أن الخروجَ من الخلاف حيث وقع أفضلُ من التَّورُطِ فيه. وليس الأمرُ على ما أطلقه، بل الخلافُ على أقسام:

الأول: أن يكونَ بينَ التحريمِ والجوازِ، فالاجْتِنَابُ أفضلُ.

الثاني: أن يكونَ بينَ الإيجابِ والاستحبابِ، فالفعلُ أفضلُ.

الثالث: في المشروعية، فالفعلُ أفضلُ كقراءةِ البسْمَلَةِ في الفاتحةِ، فإنها سُنَّةٌ عند مالكٍ، وواجبةٌ عند الشافعيِّ، ورفعُ اليدينِ في التكبيراتِ، فإنَّ أبا حنيفةَ لا يراه من السننِ، وهو إحدى الرواياتِ عند مالكٍ، وهو عند الشافعيِّ سُنَّةٌ، وكذلك صلاةُ الكسوفِ على الهيئةِ المنقولةِ، فإنَّها سُنَّةٌ عند الشافعيِّ، وأبو حنيفةَ لا يراها، وكذا المشيُّ أمامَ الجِنَازَةِ مختلفٌ فيه بين العلماءِ فلا يُتركُ المشيُّ أمامها لاختلافهم». اهـ مُلَخَّصًا من «المقاصد السنية» للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان رَحِمَهُ اللهُ (١).

الثالثة: [شروط نقض حكم القاضي]:

قال العليجيُّ في «تذكرته»: «وشروطُ نقضِ حكمِ القاضي قال النوويُّ: منها كونه مُخَالَفًا لنصِّ الكتابِ أو السُنَّةِ سواء كانت متواترةً أو آحادًا، أو مُخَالَفًا للإجماعِ أو للقياسِ الأوَّلويِّ أو المُساوي». اهـ.

هذا بالنسبة للمجتهد المطلق. قال الشيخ ابن حجر: «ومنها كونُ حكمِ غيرِ المُتَبَحَّرِ - أي: المُجْتَهِدِ المَذْهَبِي - مُخَالَفًا لنصِّ إمامه أو لقواعده الكليَّةِ، فإنَّ نصَّ الإمامِ بالنسبةِ إلى المُتَبَحَّرِ كنصُّ الشَّارِعِ للمُجْتَهِدِ المُطَلِّقِ، ومنها كونُ حكمِ المُتَبَحَّرِ - أي: مُجْتَهِدِ الفُتْيَا - مُخَالَفًا لما رجَّحه مذهبُ إمامه، ومنها كونُ حكمِ غيرِ المُتَبَحَّرِ مُخَالَفًا لمُعْتَمَدِ مذهبِ إمامه؛ لأنه لم يَرُقْ عن رُتْبَةِ المُقَلِّدِ العَامِ، ومتى نقضَ قاضي حُكْمَ غيره سئل عن مُسْتَنَدِهِ، وقولهم: لا يُسألُ القاضي عن مُسْتَنَدِهِ. محله إذا لم يكن حُكْمُهُ نقضًا أو لم يكن فاسقًا أو جاهلًا». اهـ.

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد باسودان، فقيه شافعي، من أهل حضرموت، يُرْفَعُ نسبُهُ إلى المقداد بن الأسود الكِنْدِي، ولد ومات بالخرية من بلاد حضرموت، توفي سنة (١٢٨١هـ). انظر: «الأعلام» (٦/ ٢٤٢).

قال الشيخ ابن حجر في «تنوير البصائر»: «ذكر الأئمة لبعض ما يُنقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها: نفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثل، وإثبات قتل مسلم بدمي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدّة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين». اهـ.

وقال في «كف الرعاع»: «ومما يُنقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعاره الجوّاري للوطء، وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع أن ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها».

الرابعة: وفيها بحثان:

الأول: [اختيارات الأئمة المخالفة لمذهب الشافعي]:

قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان^(١) في رسالة له، وقد حثّ وحرّض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطرّ إلى أقوال العلماء مما فيه يسرّ في الدين: «اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رحمته الله، اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة، وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إمّا بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له، أو على قول قديم، أو لدليل صحيح؛ لقوله رحمته الله: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي».

فمن الاختيارات: العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير. ومنها: الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية؛ لأنّ القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكره الذي قيل فيه: إنه خارج عن مقدور البشر - رأى منهم الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، واختاروه وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله باسودان، فقيه متصوف، له معرفة بالأدب والشعر، من أهل حضر موت، توفي بالخرية سنة (١٢٦٦هـ).

ومنها: نقل الزكاة ودفعها إلى صنفٍ واحدٍ وإلى شخصٍ واحدٍ.

ومنها: المعاطاة في بعض البيع.

ومنها: بيع العهدة المعروف عند علماء حضر موت.

ومنها: معاملة السفية، وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين.

ومنها: المزارعة والمخابرة والمفاخدة والمناشرة.

ومنها: رد الباقي بعد ذوي الفروض عليهم - غير الزوجين - إذا لم ينتظم بيت المال، فإن فقد فلذوي الأرحام.

ومنها: ولاية الفاسق في النكاح.

ومنها: اختيار العمل بقول بعض العلماء في بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتي.

ومنها: جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة، بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر.

ومنها: الفسخ لغائبة الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة.

ومنها: إذا عمّ الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل. إلى غير ذلك مما هو مذكور في محله. اهـ.

وفي «التحفة»: «حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الخلافية، ويصير الأمر متفقاً عليه». اهـ.

البحث الثاني: في السياسة:

وهي مصدر «سأس الوالي الرعية»: أمرهم ونهاهم، كما في «القاموس» وغيره، فالسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، وفي السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، كما في «المفردات»، كذا في «الفتح».

ومثله في «الدر المنتقى» قال العلامة ابن عابدين بعد نقله ذلك في «رد المحتار»: «قلت: وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، ويُستعمل أخص من ذلك مما فيه زجرٌ وتأديبٌ ولو بالقتل، كما قالوا في اللوطي»

والسارق والخنّاق إذا تكرّر ذلك منهم حلّ قتلهم سياسةً، وكقتل مُبتدِعِ يُتوهم منه انتشارُ بدعته وإن لم يُحكّم بكُفّره كما في «التمهيد»، ولذا عرّفها بعضهم بأنّها تغليظُ جناية لها حكمٌ شرعيٌّ؛ حسماً لمادة الفساد.

وقوله: لها حكمٌ شرعيٌّ. معناه: أنها دخلت تحت قواعد الشّرع، وإن لم ينصّ عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حَسْمِ موادّ الفساد لبقاء العالم؛ ولذا قال في «البحر»: وظاهر كلامهم: أنّ السّياسة هي فعلٌ شيءٍ من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يردّ بذلك الفعل دليلٌ جزئيٌّ». اهـ.

وفي «حاشية منلا مسكين» عن الحموي: «السّياسة: شرعٌ مُغلّظٌ، وهي نوعان: سياسةٌ ظالمةٌ، فالشريعة تحرّمها، وسياسةٌ عادلةٌ تُخرج الحقّ من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصل إلى المقاصد الشّرعيّة، فالشريعة تُوجبُ المصيرَ إليها، والاعتمادَ في ظاهر الحقّ عليها». اهـ.

قال ابنُ عابدين: «قلت: والظاهر أنّ السّياسة والتّعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التّفسير، كما وقع في «الهداية» والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في «الجوهرة» على تسميته: تعزيراً، والتّعزير: تأديبٌ دون الحدّ، من «العزير»، بمعنى: الردّ والرّدع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية؛ ولذا يضرب ابنُ عشرٍ سنين على الصّلاة، وكذا السّياسة، كما غرّب سيّدنا عمرُ نصر بن الحجاج؛ لافتتان النّساء بجماله، والجمال لا يُوجبُ نفيًا، حتى إنّه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذّنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك. فقد نفاه لافتتان النّساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعلٌ لمصلحة، وهو قطعُ الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه ردٌّ وردعٌ عن منكرٍ واجبِ الإزالة، وقالوا: إن التّعزير موكولٌ إلى رأي الإمام.

فقد ظهر لك بهذا أنّ باب التّعزير هو المتكفل لأحكام السّياسة، وبه علم أنّ فعل السّياسة يكون من القاضي أيضًا، والتعبير بـ«الإمام» ليس للاحتراز عن «القاضي»، بل لكونه هو الأصل، والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام.

وفي «الدر المنتقى» عن «معين الحكام»: «للْقُضَاةِ تعاطي كثير من هذه الأمور حتى تعاطي الحبس والإغلاظ على أهل الشرِّ بالقمع لهم والتحليف والطلاق وغيره، وتحليف الشُّهود إذا ارتاب منهم - ذكره في «التارخانية» - وتحليف المتهَم لاعتبار حاله، أو المتهَم بسرقة يضربه ويحبسه الوالي والقاضي». اهـ.

وفي باب «التعزير»: «للْقَاضِي تعزير المتهَم، وصرح الزيلعي قُبيل «الجهاد» أن من السِّيَاسَةِ عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق، وأن المسروق عنده، فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظنِّ، كما إذا دخل عليه رجلٌ شاهراً سيفه، وغلب على ظنه أنه يقتله».

وفي رسالة «أحكام السِّيَاسَةِ» عن جمع النَّسَفِيِّ: «سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعداء والظلمة والسُّعَاة في أيام الفترَةِ، قَالَ: يُباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل: إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترَةِ ويختفون، قَالَ: ذلك امتناعٌ ضرورة، ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] كما نشاهد. وقال: وسألنا الشَّيْخَ أَبَا سُجَّاعٍ، فَقَالَ: يُباح قتلُهُ، وَيُثَابُ قَاتِلُهُ». اهـ.

وفي «الدر أيضاً مع حاشية ابن عابدين»: «الأصل: أن كل شخص رأى مسلماً يزني حل له قتله، وإنما يمتنع خوفاً من ألا يصدق أنه زنى، فإنه إذا لم يكن لصاحب الدار بينة - فإن لم يكن المقتول معروفاً بالشرِّ والسُّرْقَةِ - قُتِلَ صاحب الدار قِصَاصاً، وإن كان متهماً به فكذلك قياساً. وفي «الاستحسان»: تجب الدية في ماله لورثة المقتول؛ لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا في المال، وعلى هذا القياس: المكابر بالظلم، وقطاع الطريق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة، وكل من كان من أهل الفساد كالسَّاحِرِ وقاطع الطريق واللصِّ واللوطيِّ والخنَّاقِ ونحوهم ممن عمَّ ضرره ولا ينزجرُ بغير القتل - يُباح قتل الكلِّ، وَيُثَابُ قَاتِلُهُمْ».

وفي «النهر» عن «شرح البخاري» للعيني: أن من آذى الناس يُنفى عن البلد. اهـ.
وفي «المنتقى»: «وإذا سُمِعَ في داره صوت المزامير فادخل^(١) عليه؛ لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره، وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا: أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد في داره، حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وهجم عمر^{رضي الله عنه} على نائحة في منزلها، وضربها بالدرّة حتى سقط خمارها، ف قيل له فيه، فقال: لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرّم، التحقت بالإماء.

وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار. وعن الصّفار الزاهد^(٢): الأمر بتخريب دار الفاسق، ويقدم إيلاء العذر على مظهر الفسق بداره، فإن كفّ فيها، وإلا حبسه الإمام أو أدبه أسواطاً، أو أزعجه من داره؛ إذ الكل يصلح تعزيراً، والتعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر.

وأحوال الناس فيه مختلفة، وهو على أربع مراتب: تعزير أشراف الأشراف، وهم العلوية والعلماء بالإعلام؛ بأن يقول له القاضي: بلغني أنك تفعل كذا، فينجز به، نعم، لا يكتفى فيه بإعلام إذا كانت جانيته فاحشة تسقط بها مروءته، أو تكرر منه بحيث لم يبق ذا مروءة، أو تعدى طوره ففعل اللواط، أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحوه، بل يعزّر على قدر جانيته، فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتفويض للقاضي، فالمعتبر حال الجناية والجاني.

(١) في الأصل: «فادخل»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) هو ركن الإسلام أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق، الأنصاري البخاري الحنفي، يُقال له: الزاهد الصفار، كان شديداً في قمع السلاطين، نفاه السلطان سنجر إلى مرو، من تصانيفه: «كتاب السنة والجماعة»، و«تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد»، توفي سنة (٥٣٤هـ). انظر: «الأعلام»

وتعزيرُ الأشرافِ - وهم نحو الدهاقين - بالإعلامِ والجرِّ إلى بابِ القاضي والخصومة في ذلك.

وتعزيرُ الأوساطِ - وهم السُّوقَةُ - بالجرِّ والحبسِ.

وتعزيرُ الأخساءِ، بهذا كله وبالضرب.

والدهاقين: جمع «دهقان» بكسر الدال وقد تُضمُّ، وهو مُعَرَّبٌ، يُطلقُ على رئيسِ القرية والتاجرِ ومن له مالٌ وعقارٌ. اهـ «مصباح».

وإذا اقتضى رأيه الضربُ، فلا يبلغ به الحدُّ.

نعم، له الزيادةُ من نوعٍ آخر بأن يضمَّ إلى الضربِ الحبسَ، وذلك يختلفُ باختلافِ الجناية والجاني، وقد يكونُ التعزيرُ بالقتلِ، كمن وجدَ رجلاً مع امرأةٍ لا تحلُّ له قبل أن يزني بها، فله قتله إذا علم أنه لا ينزجرُ بغيرِ القتلِ، كصياحٍ وضربٍ بما دونَ السلاحِ، وإلا اقتصرَ عليه سواء كانت أجنبيةً عن الواجدِ، أو زوجةً له، أو محرماً منه، وإن كانت المرأةُ مطاوعةً قتلها. أمّا إذا وجدَه يزني بها، فله قتله مطلقاً.

وفي «جناياتِ الحاوي الزاهدي»^(١): رجلٌ رأى رجلاً مع امرأته يزني بها، أو يقبلها أو يضمُّها إلى نفسه، وهي مطاوعةٌ، فقتله أو قتلها، لا ضمانَ عليه، ولا يُحرَّمُ من ميراثها إن أثبتته بالبينّة أو بالإقرار، ولو رأى في منزله رجلاً مع أهله^(٢) أو جاره يفجرُّ، وخاف إن أخذه أن يقهره، فهو في سعةٍ من قتله، ولو كانت مطاوعةً له قتلها، ففرق^(٣) من حيث رؤيةُ الزنا وعدمها.

(١) هو أبو الرجا مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين، الزاهدي الغزميني، فقيه من أكابر الحنفية، من أهل غزمين بـ«خورازم»، رحل إلى بغداد والروم، من كتبه «الحاوي في الفتاوى» و«المجتبى» شرح به مختصر القدوري في الفقه. توفي سنة (٦٥٨هـ). انظر: الأعلام (٧/ ١٩٣).

(٢) في «حاشية رد المحتار» (٤/ ٢٣١): «معه أهله».

(٣) في حاشية «رد المحتار»: «فهذا صريح في أن الفرق».

وفي «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية: أن من أصول الحنفية: أن ما لا قتل فيه عندهم مثل: القتل بالثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فلإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه^(١) القتل سياسة، وكان حاصله: أن له أن يعزّر بالقتل في الجرائم التي تعظمت^(٢) بال تكرار، وشرع القتل في جنسها». اهـ.

ومن باب «الردة»: أن السّاحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت، وأن الخناق لا توبة له». اهـ ملخصاً من «الدر» وحواشيه للعلامة ابن عابدين.

وفي هذه المسائل زيادة بسط رأيته في كتب السادة الحنفية فليطلبه منها من أراد، فإنها حسب اطلاعي القاصر أوسع في هذا المبحث من كتبنا - معاصر الشافعية - المتداولة الآن، وغير بعيد أن قواعدنا لا تأبى ما نقلته هنا أو غالبه، والله سبحانه أعلم.

الخامسة: ملتقطة من مؤلف^(٣) لشيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين:
فمنه:

الحد: لغة: المنع، ومنه سمي الباب: حداً^(٤)؛ لمنع الناس عن الدخول في الدار.
واصطلاحاً: الجامع المانع، ويقال: المطرد المنعكس.
الإذراك: تمثل حقيقة المدرك عند الدرك ليشاهدها بما به يدرك.
السّهو: الغفلة عن المعلوم.

(١) في الأصل: «ويسمون»، والتصويب من «الصارم المسلول».

(٢) في «الصارم المسلول» (٢ / ٣١): «تغلظت».

(٣) هو كتاب: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة».

(٤) في «الحدود الأنيقة» ص ٦٥: «سمي البواب حداً».

الْيَقِينُ: لغة: طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ عَلَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ. وَاصْطِلَاحًا: اعْتِقَادٌ جَازِمٌ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ.
الْهَوَى: مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَى مَا يَسْتَلْذُّ بِهِ.

الْحِطَابُ: تَوْجِيهُ الْكَلَامِ نَحْوَ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ، وَالْمَرَادُ بِخَطَابِ اللَّهِ: مَا أَفَادَ، وَهُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ الْأَزَلِيُّ.

التَّكْلِيفُ: إِلْزَامٌ مَا فِيهِ كُفَّةٌ.

النَّظَرُ: فِكْرٌ يُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ وَاعْتِقَادٍ ظَنٍّ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ.

الِاخْتِيَارُ: الْمَيْلُ إِلَى مَا يُرَادُ وَيُرْتَضَى.

الشَّرْعُ: لُغَةً: الْبَيَانُ. وَاصْطِلَاحًا: تَجْوِيزُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْرِيمُهُ، أَي: جَعْلُهُ جَائِزًا أَوْ حَرَامًا.

الدِّينُ: مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَبُّدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالْجِزَاءِ وَالْحِسَابِ.

الضَّرُورَةُ: مَا نَزَلَ بِالْعَبْدِ مِمَّا لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهِ.

الْحَاجَةُ: نَقْصٌ يَزُولُ بِالْمَطْلُوبِ.

الْعُرْفُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ بِشَهَادَةِ الْعُقُولِ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَاعُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

الْعَادَةُ: مَا اسْتَمَرَ النَّاسُ فِيهِ عَلَى حَكْمِ الْمَعْقُولِ وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

الضُّدَّانُ: أَمْرَانِ وَجُودِيَّانِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

النَّقِيضَانُ: أَمْرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ.

المَحَالُّ: مَا اقْتَضَى الْفَسَادَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كاجْتِمَاعِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

الشُّبْهَةُ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

الزَّلَّةُ: مخالفةُ الأمرِ سهوًا.

العِصْيَانُ: مخالفةُ الأمرِ قُصْدًا.

الإِطْلَاقُ: رفعُ القَيْدِ.

المُطْلَقُ: مَا دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلا قَيْدِ.

الحَقِيقَةُ: لفظٌ مُستعملٌ فيما وُضِعَ له أوَّلًا.

المَجَازُ: لفظٌ مُستعملٌ بوضعٍ ثانٍ لعلاقةٍ.

الدَّلِيلُ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ.

المَدْلُولُ: مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ الْعِلْمُ بِهِ.

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، كزَيْدٍ وَالْأَسَدِ.

المَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النَّطْقِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ.

النَّصُّ: مَا دَلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً.

الظَّاهِرُ: مَا دَلَّ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً. الحَفِيُّ: ضَدُّهُ.

المُؤَوَّلُ: مُشْتَقٌّ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ إِحَالَةُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

المُحْتَمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ.

الاستِضْحَابُ: استِضْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ^(١) أَوِ الْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ أَوْ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى

ثُبُوتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ إِلَى وُرُودِ الْغَيْرِ.

الاستِخْسَانُ: دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْعَدَمُ الْأَصْلِي»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْحُدُودِ الْأَنْبِيَّةِ» ص ٨٥.

العامُّ: لَفْظٌ يَسْتغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ بِلا حَصْرِ .

الخاصُّ: لَفْظٌ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الأَفْرادِ الصَّالِحَةِ لَهُ .

التَّخْصِصُ: قَصْرُ العامِّ عَلَى بَعْضِ أَفرادِهِ .

العِلَّةُ: المُعَرَّفُ لِلشَّيْءِ .

النَّقْصُ: تَخْلُفُ المَدلولِ أَوِ الحَكْمِ عَنِ الدَّلِيلِ أَوِ العِلَّةِ .

المُنَاقِضَةُ: لُغَةٌ: إِبطالُ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ بِالآخرِ . واضْطِلاحًا: مَنعُ بَعْضِ مُقَدِّماتِ الدَّلِيلِ، أَوِ كَلِّها مَفصَّلَةً .

المُلازِمَةُ: كَوْنُ الحَكْمِ مَقْتَضِيًا لِآخرِ^(١)، والأوَّلُ هُوَ الملزومُ والثاني هُوَ اللازمُ». اهـ .

السادسة: في تعريف تراجم الكتب:

الكتابُ: مَصْدَرٌ، وَمَعنَاهُ لُغَةٌ: الضَّمُّ والجُمعُ . واضْطِلاحًا: اسمٌ لجملةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ العِلْمِ، وَيَعْبَرُ عَنها بِالبابِ وبالفِضْلِ أيضًا، فَإِنَّ جُمعَ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ قِيلَ: الكِتابُ: اسمٌ لجملةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ العِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى أبوابٍ وفصولٍ ومَسائِلٍ غالِبًا .

والبابُ: اسمٌ لجملةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ الكِتابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فصولٍ ومَسائِلٍ غالِبًا .

والفِضْلُ: اسمٌ لجملةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ البابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسائِلٍ غالِبًا .

والبابُ: لُغَةٌ: ما يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَى غيرِهِ .

والفِضْلُ: لُغَةٌ: هُوَ الحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ .

والفرعُ: لُغَةٌ: ما انبَنى عَلَى غيرِهِ، وَيُقَابِلُهُ الأَصْلُ . واضْطِلاحًا: اسمٌ لألفاظٍ مَخْصُوصَةٍ

مُشْتَمِلَةٍ عَلَى مَسائِلٍ غالِبًا .

(١) في الأصل: «مقتضياً بالآخر»، والمثبت من «الحدود الأنيفة» ص ٨٣.

والمسألة: لغة: السؤال. واصطلاحًا: مَطْلُوبٌ خَبْرِيٌّ يُبْرَهَنُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ، كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الوَتْرُ مَنْدُوبٌ». فثُبُوتُ النَّدْبِ لِلوَتْرِ مَطْلُوبٌ خَبْرِيٌّ يُقَامُ عَلَيْهِ الْبَرْهَانُ فِي الْعِلْمِ.
 والتنبيه: لغة: الإيقاظ. واصطلاحًا: عنوانُ البحثِ اللَّاحِقِ الَّذِي تَقَدَّمتْ لَهُ إِشَارَةٌ بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ إِجْمَالًا، أَي: لَفْظٌ عُنُونٌ بِهِ وَعُبرَّ بِهِ عَنِ الْبَحْثِ اللَّاحِقِ... إلخ.
 والفائدة: لغة: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ. واصطلاحًا: المسألةُ المرْتَبَةُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ، وَعُرِّفَتْ بِأَنَّهَا: كُلُّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ.

والقاعدة: أمرٌ كَلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهِ، وَيُرَادِفُهَا الضَّابِطُ.
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي «الغَيْثِ الْهَامِيعِ»: «المرادُ بِالْقَاعِدَةِ: مَا لَا يَخْصُ بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَإِنْ اخْتَصَرَ بَعْضُ الْأَبْوَابِ سُمِّيَ: ضَابِطًا».

والخاتمة: لغة: آخرُ الشيء. واصطلاحًا: اسمٌ لِأَلْفَافٍ مَخْصُوصَةٍ دَالَّةٍ عَلَى مَعَانٍ مَخْصُوصَةٍ جُعِلَتْ آخِرَ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ.

ومعنى التَّيْمَةِ: مَا تُحْمَمُ بِهِ الْكِتَابُ أَوْ الْبَابُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْخَاتِمَةِ.
 وَلَفْظُ «اعْلَمْ»: يُؤْتَى بِهِ لِشِدَّةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا بَعْدَهُ، وَالْمَخَاطَبُ بِذَلِكَ كُلُّ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الْعِلْمُ مَجَازًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَن يُخَاطَبَ بِهِ مُعَيَّنٌ.

السابعة: في إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَنْهَارٍ مَا نَهَدتْ كَلِمَتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

فإن قاعدة «لو» أنها إذا دخلت على بُوتَيْنِ كَانَا نَفِيَيْنِ، أَوْ عَلَى نَفِيَيْنِ كَانَا بُتَوَيْنِ، أَوْ عَلَى نَفِيٍّ وَبُتٍ فَالنَّفِيُّ ثُبُوتٌ، وَالثُّبُوتُ نَفْيٌ، فَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَلِمَاتُ اللَّهِ قَدْ نَهَدَتْ،

وليس كذلك، ونظيرُ هذه الآية قولُ سَيِّدِنَا عمرَ رضي الله تعالى عنه: «نِعَمَ العبدُ صُهَيْبٌ، لو لم يَخَفِ اللهُ لم يَعِصِهِ»^(١). إذ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَافَ وَعَصَى مع الخوفِ، وليس كذلك.

وحاصلُ مَسْأَلَةِ «لو» كما في «الْحَضْرِيَّ»: أن «لو» تدلُّ مُطَابَقَةً على أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ من حُصُولِ شرطها حصولُ الجوابِ، ويلزمه انتفاءُ شرطها أَبَدًا؛ إذ لو كَانَ حَاصِلًا لكَانَ الجَوَابُ كذلك، ولم تكن للتعلُّقِ في الماضي، بل للإيجابِ فيه، مثل «لَمَّا»؛ لأنَّ الثَّابِتَ الحَاصِلَ لَا يُعَلَّقُ.

وأما جَوَابُهَا فلا يَلْزَمُهُ امتناعه مطلقًا، بل إِذَا لم يكن له سببٌ غيرُ الشرطِ، وهو الأَكْثَرُ نحو: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦] ﴿وَلَوْ شَاءَ هَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]، فانتفاءُ الرَّفْعِ وهدايةِ الجميعِ لا من ذاتِ «لو»، بل لأنَّهُ لَا سببَ لهما غيرُ المشيئةِ المنفِيَةِ بمقتضى «لو»، وكذا: «لو كانت الشمسُ طالعةً كَانَ النهارُ موجودًا». أمَّا إِذَا كَانَ له سببٌ غيرُ الشرطِ فلا يَلْزَمُ نفيُّه، بل قد لا تدلُّ على نفيه ولا ثبوته، كـ«لو كانت الشمسُ طالعةً كَانَ الضوءُ موجودًا»؛

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩) وقال: «اشتهر في كلام الأصوليين وأصحاب المعاني وأهل العربية من حديث عمر وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به بعد البحث، وكذا كثير من أهل اللغة، لكن نُقِلَ في «المقاصد» عن الحافظ ابن حجر أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لابن قتيبة من غير إسناد، وقال في «اللآلئ»: منهم من يجعله من كلام عمر، وقد كثر السؤال عنه، ولم أقف له على أصل، وسئل بعض شيوخنا الحفاظ عنه فلم يعرفه، لكن روى أبو نعيم في «الحلية» بسند ضعيف عن عبد الله بن الأرقم أنه قال: حضرتُ عمرَ عند وفاته مع ابن عباس والمسور بن مخرمة فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن سالمًا شديد الحب لله ﷻ لو كان لا يخاف الله ما عصاه» وفي لفظ: «لو لم يخف الله ما عصاه». ثم قال: «وقال الجلال السيوطي في «شرح نظم التلخيص»: كثر سؤال الناس عن حديث: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»، ونسبه بعضهم إلى النبي ﷺ، ونسبه ابن مالك في «شرح الكافية» وغيره إلى عمر، قال الشيخ بهاء الدين السبكي: لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعًا ولا موقوفًا، لا عن عمر ولا عن غيره مع شدة التفحص عنه. انتهى. نعم قد روى الديلمي في سالم لا صهيب عن عمر مرفوعًا: «إن معاذ بن جبل إمام العلماء يوم القيامة لا يحجبه من الله إلا المرسلون، وإن سالمًا مولى أبي حذيفة شديد الحب في الله لو لم يخف الله ما عصاه». والله أعلم».

لاحتمال وجوده من غير الشمس كالسراج، ونفيه أصلاً، وقد تدلُّ على ثبوته قطعاً في جميع الأزمنة، وذلك كما في «المطوّل»، إذا كان الشرط مما يُستبعد استلزامه ذلك الجزاء، ونقيضه أليقُّ به، فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعدمه؛ لربطه بعدم النقيضين سواء اختلفا نفيًا وإثباتًا كآية: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ إلخ [لقمان: ٢٧] ونحو: «لو لم تكرمني لأثنت عليك»، أو كانا مثبتين كـ «لو أهنتني لأثنت عليك»، أو منفيين؛ كقول عمر: «نعم العبدُ ضهيّبٌ، لو لم يخف الله لم يعصه»، فقد دلت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف في الماضي عدم المعصية؛ لأن المتكلم فرض عدم الخوف، وجعله سبباً لذلك؛ لتحققه مع ما يقتضي عدم العصيان كالمحبة أو الإجلال، وإذا امتنع الشرط وهو عدم الخوف بمقتضى «لو»، ثبت نقيضه وهو الخوف، وهو أنسب وأليقُّ باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه، فإذا ثبت عدم العصيان مُطلقاً؛ لأنه مع الخوف أولى وأحقُّ منه مع عدمه.

فتلخص أن «لو» قد تردُّ للاستمرار، وهو ما ذكر، وقد تردُّ للترتيب الخارجي أي: الدلالة على امتناع الثاني لامتناع الأول كـ «لو شاء لهداكم»، وقد تردُّ للاستدلال العقلي أي: الدلالة على امتناع الأول لامتناع الثاني عكس ما قبله كـ «لو كان فيمآء آلهة» [الأنبياء: ٢٢] إلخ فتفهّم ذلك، والله أعلم. اهـ.

ومن ذلك قوله ﷺ: «كما تكونوا يولى عليكم»^(١). المرويُّ هكذا في «شعب الإيمان» للبيهقي وغيره، ما وجهه^(٢)؟ فأجاب ابن حجر في «الفتاوى الحديثية» عنه بأنه على لغة من

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢ / ٦) حديث (٧٣٩١) بلفظ: «يؤمر عليكم» بدل: «يولى عليكم» من حديث أبي إسحاق السبيعي منقطعاً، وقال: «هذا منقطع، وراويه يحيى بن هاشم وهو ضعيف»، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١ / ٣٣٦) حديث (٥٧٧) من حديث أبي بكره رضي الله عنه، وأخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» ص ١٤٩، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣ / ٣٠٥) حديث (٤٩١٨) من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٢١٠ وقال: «في إسناده وضاع وفيه انقطاع».

(٢) كذا في الأصل.

يحذف النون دون ناصبٍ وجازم، ومثله حديث: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»^(١)، أو على رأي الكوفيّين الذين ينصبون بـ «كَمَا»، أو أنّه من تغيير الرواية، لكن هذا بعيدٌ جدًّا. اهـ.

وفي «السَّجَاعِيّ»^(٢) على القطر: «زَعَمَ الْفَارِسِيُّ»^(٣) أَنَّ أَصْلَ «كَمَا» فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

وَطَرَفَكَ إِمَّا جِئْتَنَا فَاحْبِسْنَهُ كَمَا يَحْسَبُوا أَنَّ الْهَوَى حَيْثُ تَنْظُرُ

«كَيْمَا» فَحُذِفَتِ الْيَاءُ وَنُصِبَ الْفِعْلُ بِهَا. وَذَهَبَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى أَنَّهَا كَافُ التَّشْبِيهِ كُفَّتْ

بـ «مَا» وَدَخَلَهَا مَعْنَى التَّغْلِيلِ فَنُصِبَتْ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ، وَعَلَى هَذَا يُخْرَجُ الْحَدِيثُ.

وَأَجِيبَ عَنْهُ أَيْضًا: بِأَنَّهُ أَعْمَلُ «مَا» حَمَلًا لَهَا عَلَى «أَنَّ»، كَمَا أَهْمِلْتُ «أَنَّ» حَمَلًا عَلَى «مَا»،

وَبِأَنَّ أَصْلَهَا: «كَيْفَمَا تَكُونُوا» فَهِيَ أَدَاةُ شَرْطٍ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ. اهـ.

وفي «الفتاوى الحديثية» أيضًا: «سُئِلَ - نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: مَا وَجْهُ النَّصْبِ فِي «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

زِنَةَ عَرْشِهِ...»^(٤) إلخ؟

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٧٧ / ٢) حديث (١٠١٨٠)، (٥١٢ / ٢) حديث (١٠٦٥٨)، وأبو داود في كتاب

«الأدب» باب «في إفشاء السلام» حديث (٥١٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب «الإيمان» باب «بيان أنه لا يدخل

الجنة إلا المؤمنون» حديث (٥٤) بإثبات النون في: «لا تدخلون»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدرابي الأزهرى، فقيه شافعي مصري، نسبته إلى السجاعة من

غربية مصر، له تصانيف كثيرة شروح وحواش ورسائل ومنتون منظومة في علوم الدين والأدب

والتصوف والمنطق والفلك. توفي سنة (١١٩٧هـ). انظر: «الأعلام» (١ / ٩٣).

(٣) هو أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي النحوي، كان متهمًا بالاعتزال، وكان إمامًا وقته في

النحو والعربية، أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان وغيرهم، وبرع من طلبته جماعة منهم ابن جني،

من مصنفاته: «الإيضاح»، «التكملة»، «الحجة»، «تعليقة على كتاب سيويه». توفي سنة (٣٧٧هـ)

بيغداد. انظر: «وفيات الأعيان» (٢ / ٨٠)، «بغية الوعاة» (١ / ٤٩٦ - ٤٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «التسبيح أول النهار وعند النوم»

حديث (٢٧٢٦) من حديث جويرية رضي الله عنها.

فأجاب بقوله: «نصبها بتقدير ظرف، أي: مقدار زنة عرشه، كما بينه الخطابي^(١) وغيره، وكذا البواقى، ومعنى قوله: «وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»: قدر ما يوازىها في العدد والكثرة، وعِبَارَةُ «النَّهْيَةِ»: أي: مِثْلَ عَدَدِ كَلِمَاتِهِ، وقيل: قدر ما يوازىها في الكثرة عددًا أو وزنًا، وهذا التمثيل يُرادُ به التَّقْرِيبُ. اهـ.

أشارَ بـ«مثل» [إلى]^(٢) المصدرِ أو الوصفِ، ويقولُه: «وقيل قَدَرَ» إلى الظرفِ، ومعنى «قدرَ رضا نفسه» أي: قدرَ ما يُرضيه من قائله. فلَمَّا حُذِفَ الظرفُ قام المضافُ إليه مقامه في إعرابه، وقد صرَّح الأئمةُ بأنَّ «قَدَرَ» و«مِثْلَ» و«مِقْدَارَ» تُنصَبُ على الظرفيةِ، ومن قال: إنَّها منصوبةٌ على المصدرِ أي: عدد تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار ما يُرضيه خالصًا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته، أو سبَّخته تسبيحًا يساوي خلقه في العدد، وزنة عرشه في الثقل، ومداد كلماته في المقدار ويوجب رضا نفسه^(٣) - فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطيُّ، ثمَّ بيَّن وجه البُعد، وبعُد من أعرب بخلاف ذلك، فانظرها إن شئت^(٤).

وفيها أيضًا: «سُئِلَ - نفع الله به - عن قول الفقهاء: «ولا يُمكنُ الوارثُ أخذها». هل الفاعلُ «أخذ» أو «الوارث»؟

(١) هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البُستي الخطابي، صاحب التصانيف، من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. وُلد سنة بضع عشرة وثلاثمائة، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن القفال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرانها، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و«معالم السنن»، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٢٣ - ٢٧)، «الوافى بالوفيات» (٢ / ٢١٤ - ٢١٦).

(٢) زيادة من «الفتاوى الحديثية» ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٣) في الأصل: «يوجب لنفسه»، والمثبت من «الفتاوى الحديثية».

(٤) انظر: «الفتاوى الحديثية» ص ١٩٥.

فأجاب بقوله: «الصَّوَابُ: الأوَّل؛ للقاعدة المقرَّرة: إذا اشتبه عليك الفاعلُ من المفعولِ رُدَّ الاسمُ إلى الضميرِ، فإن رجعَ إلى ضميرِ المتكلمِ المرفوعِ فهو الفاعلُ، وما رجعَ إلى ضميرِ المنصوبِ فهو المفعولُ.

قال ابنُ هشامٍ: تقولُ: «أمكَنَ المُسَافِرَ السَّفْرَ» برفعِ «السَّفْرِ»؛ لأنك تقول: أمكنتني السَّفْرُ، ولا تقولُ: أمكنتُ السَّفْرَ، ومن ذلك: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: ٢٠]. اهـ.

وسئل أيضًا - نفع الله به - عن وجهِ الرَّفْعِ في حديثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا مَرِيضٌ...» إلى آخره^(١)، مع أنه استثناءٌ من كلامٍ تامٍّ مُوجِبٍ؟

فأجاب بقوله: «أجيبُ بأنه منصوبٌ، ولكن حُذِفَت الألفُ، نظير قولِ «شرح مُسلم» في حديثِ: «وَأَرِي مَالِكَ حَازِنَ النَّارِ»^(٢) في رواية لفظة «مَالِك» منصوبة، وأسْقِطت الألفُ في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيرًا، فيكتبون: «سمعتُ أَنَسَ» بغير ألفٍ ويقرءونه بالنَّصْبِ، وهذا أحسنُ ما يقالُ»^(٣). اهـ. وقال ذلك في رواية: «ولأهلِ نجدِ قَرْنٌ»^(٤) بِلا ألفٍ مع أنه مصروفٌ؛ لأنه اسمٌ لجبلٍ». اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٤) حديث (٥٤٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٥) حديث (٦٥١) وقال: «الدارقطني والبيهقي، وفيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «بدء الخلق» باب «ذكر الملائكة» حديث (٣٢٣٩)، ومسلم في كتاب «الإيمان» باب «الإسراء برسول الله ﷺ» حديث (١٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) جزء من حديث متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الحج» باب «مهل أهل مكة للحج والعمرة» حديث (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب «الحج» باب «مواقيت الحج والعمرة» حديث (١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تنبيه: [في ضبط بعض الأسماء واعرابها]:

في «حَوَاشِي السَّنْشُورِيِّ» للعلامة الباجوري: يُقرأ «ابن ماجه» بالهاء وقفًا ووصلًا، وكذا «ابن سيده»^(١) و«ابن برزبَه». وماجه: اسم أمه، وهو ممنوع من الصّرف للعلمية والعجمة. اهـ.

ومن ذلك: «لاسيما»: قال شيخ الإسلام ببلد الله الحرام علامة الزمان شيخنا السيد أحمد بن زيني دحلان^(٢)، أمتنا الله به: «ذكروا في الاسم الواقع بعد «لاسيما» جواز الرفع والنصب والجرّ إن كان نكرة، نحو: «لاسيما يوم»، وإن كان معرفة فيجوز رفعه وجره ولا يجوز نصبه. وتوجيه ذلك: أن «لا» عاملة عمل «إن»، و«سي» بمعنى: «مثل» اسمها، وخبرها محذوف أي: موجود، و«ما»: اسم موصول بمعنى: الذي، مضاف إلى «سي»، أو نكرة موصوفة، والاسم المرفوع بعد «سيما» خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: «لا مثل الذي هو زيدٌ مثلاً»، أو «لا مثل شيءٍ هو زيدٌ مثلاً»، فالجمله صلة أو صفة.

وأما على جرّ ما بعد «سيما» سواء كان معرفة أو نكرة فتكون «ما» زائدة و«سي» مضاف إلى زيد أو يوم مثلاً، ولكون «سي» بمعنى: «مثل» لا تتعرف بالإضافة في هذا وما قبله، فلذا صحّ عمل «لا»، والجرّ أرجح من الرفع لما في الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول، وعلى رفع ما بعدها أو جرّه ففتحة «سي» إعراب؛ لأنها مضافة.

(١) هو الحافظ أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي، المعروف بابن سيده، كان إمامًا في اللغة والعربية، حافظًا لهما، وقد جمع في ذلك جموعًا، من ذلك كتاب «المحكم» في اللغة، وكتاب «المخصص»، وغير ذلك من المصنفات النافعة، وكان ضريراً، توفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٣ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢) هو أحمد بن زيني دحلان، المكي الشافعي، فقيه مؤرخ، ولد بمكة وتولى فيها الإفتاء والتدريس. من تصانيفه: «الفتوحات الإسلامية»، و«الجداول المرضية في تاريخ الدول الإسلامية»، و«خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام»، و«السيرة النبوية»، توفي بالمدينة سنة (١٣٠٤ هـ). انظر: «الأعلام» (١ / ١٢٩ - ١٣٠)، «معجم المؤلفين» (١ / ٢٢٩).

وأما النَّصْبُ فلا يَجُوزُ إِلَّا إنْ كَانَ مَا بَعْدَ «سِيَا» نَكْرَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّمْيِيزِ نَظِيرٌ: ﴿وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ
مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [الكهف: ١٠٩]، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكْرَةً، وَحَيْثُذُ تَكُونُ «مَا» كَافَةً عَنِ الْإِضَافَةِ،
وَالْفَتْحَةُ فِي «سِيَا» فَتْحَةٌ بِنَاءٍ مِثْلَهَا فِي «لَا رَجُلٌ»، وَأَمَّا نَصْبُ الْمَعْرِفَةِ، فَمَنْعَهُ الْجُمْهُورُ.

ثُمَّ إِنَّ «لَا سِيَا» تَسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا آخَرَ بِمَعْنَى: خُصُوصًا، فَيُؤْتِي بَعْدَهَا بِالْحَالِ مَفْرُودَةً أَوْ
جُمْلَةً وَبِالْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَتَكُونُ «لَا سِيَا» حَيْثُذُ مَنْصُوبَةٌ الْمَحَلُّ مَفْعُولًا مُطْلَقًا مَعَ بَقَاءِ «سِيَا»
عَلَى كَوْنِهَا اسْمَ «لَا» وَلَا خَبْرَ لَهَا وَ«مَا» كَافَةً، نَحْوُ: «أَحِبُّ زَيْدًا وَلَا سِيَا رَاكِبًا»، فَهُوَ حَالٌ مِنْ
مَفْعُولِ الْفِعْلِ الْمَقْدَّرِ، وَهُوَ «أَخْصُهُ أَوْ أَحْبَهُ وَلَا سِيَا إِنْ رَكِبَ»، وَجَوَابُ الشَّرْطِ دَلٌّ عَلَيْهِ
الْفِعْلُ الْمَقْدَّرُ، وَيَجْعَلُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الْإِلْزَامِ أَي: اخْتِصَاصًا، فَيَكُونُ مَعْنَى «لَا سِيَا»
بِمَعْنَى: «خُصُوصًا» مَعَ بَقَائِهِ عَلَى حَالِهِ فِي النِّدَاءِ مِنْ ضَمِّ «أَيِّ» وَرَفْعِ «الرَّجُلِ»^(١). وَقَوْلُهُمْ:
«لَا سِيَا وَالْأَمْرُ كَذَا» عَرَبِيٌّ.

وَيَجُوزُ وَقُوعُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ «لَا سِيَا»، وَلَا تَحْذَفُ «لَا» مِنْهَا، وَيَجُوزُ عَدَمُ تَشْدِيدِهَا، وَلَيْسَتْ
مِنْ أَدْوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَفَادَ مَعْنَاهَا الْإِسْتِثْنَاءَ بِالنَّظَرِ لِبَعْضِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ
السَّابِقَةِ. اهـ مُلَخَّصًا مِنْ «الْأَشْمُونِي» وَ«حَوَاشِيهِ» لِلشَّيْخِ الصَّبَّانِ^(٢) بِبَعْضِ تَصْرِيفِ.

وَقَدْ نَظَّمَ الشَّيْخُ السَّجَاعِيُّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ بِقَوْلِهِ:

(١) قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الصَّبَّانِ»: وَنَظِيرُ جَعَلَ «لَا سِيَا» الَّذِي بِمَعْنَى خُصُوصًا مَنْصُوبَ الْمَحَلِّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ
الْمُطْلَقَةِ مَعَ بَقَاءِ «سِيَا» عَلَى كَوْنِهِ اسْمَ «لَا» التَّبْرِئَةِ - نَقْلُ «أَيُّهَا الرَّجُلُ» مِنَ النِّدَاءِ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ مَعَ بَقَائِهِ
عَلَى حَالِهِ فِي النِّدَاءِ مِنْ ضَمِّ «أَيِّ» وَرَفْعِ «الرَّجُلِ».

(٢) هُوَ أَبُو الْعَرَفَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّبَّانِ، عَالِمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ، مِصْرِيٌّ، مَوْلَدُهُ وَوَفَاتِهِ بِالْقَاهِرَةِ، مِنْ
مُصَنِّفَاتِهِ: «الْكَافِيَةُ الشَّافِيَّةُ فِي عِلْمِي الْعُرُوضِ وَالْقَافِيَةُ»، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى شَرْحِ الْأَشْمُونِي عَلَى الْأَلْفِيَّةِ»،
وَ«إِتْحَافُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمِصْطَفَى وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ»، وَ«أَرْجُوزَةُ فِي الْعُرُوضِ»، وَ«حَاشِيَةُ عَلَى
شَرْحِ الرِّسَالَةِ الْعِضْدِيَّةِ»، وَ«تَقْرِيرٌ عَلَى مَقْدَمَةِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ»، تَوَفِّيَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٢٠٦ هـ). انظُر:
«الْأَعْلَامُ» (٦/ ٢٩٧).

وَمَا يَلِي «لَا سِيًّا» إِنْ نُكِّرَا
 فِي الْجَرِّ «مَا» زِيدَتْ وَفِي رَفْعِ أَلِفٍ
 وَعِنْدَ رَفْعِ مُبْتَدَأٍ قَدَّرَ وَفِي
 وَإِنْ نَصِبَ مُبَيَّنًّا وَقُلْتُ: «لَا سِيًّا»
 وَالنَّصْبَ إِنْ يُعْرَفُ اسْمٌ فَاذْنَعَا
 أَجَازَ ذَا الرِّضِيِّ وَلَا تُحَذَفُ «لَا»
 وَامْنَعْ عَلَى الصَّحِيحِ الِاسْتِثْنَاءَ بِهَا
 فَاجْرُزْ أَوْ ارْفَعْ ثُمَّ نَصِبَهُ اذْكُرَا
 وَصَلْ لَهَا قُلْ أَوْ تَنْكُرْ وَصِفْ
 رَفِعْ وَجَرِّ أَغْرِبَنَّ «سِيًّا» تَفِي
 يَوْمٌ بِأَحْوَالِ ثَلَاثٍ فَاغْلَمَا
 وَبَعْدَ «سِي» جَمَلَةٌ فَأَوْقَعَا
 مِنْ «سِيًّا» وَ«سِي» خَفَّفَ تَفْضُلًا
 ثُمَّ الصَّلَاةُ لِلنَّبِيِّ ذِي الْبَهَا
 اهـ. مَا نَقَلْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا مَتَّعَ اللَّهُ بِهِ.

ومن ذلك: قولهم مثلاً: «تكره الصلاة عند كل ما يشغل باله كائناً ما كان». فالأظهر في إعرابها من جملة أعراب ذكرها العلامة ابن عابدين في رسالة سماها: «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»: هو أن «كائناً» مصدر الناقصة حال، وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها، و«ما» خبرها، وهي نكرة موصوفة بـ «كان» التامة أي: حال كون الشاغل شيئاً متصفاً بصفة الوجود، والمعنى: تعليق الكراهة على أي شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود.

ومن ذلك: ما أورده الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «الإيعاب» قال: «يعم النفع بها في كتب الفقه وهي قولهم: «الحكم كذا خلافاً لفلان»، نصب «خلافاً» وما أشبهها في نحو هذا إما على الحالية بتقدير: أقول، وتأويل المصدر باسم الفاعل أي: أقول ذلك مخالفاً لفلان، ويجوز تقدير مضاف قبله أي: أقول كذا حال كوني ذا خلاف، وإما على المصدرية كما في قولهم: «يجوز كذا اتفاقاً أو إجماعاً» بتقدير: اتفقوا أو أجمعوا، والتقدير: خالفت خلافاً.

وقولهم: «فَضْلًا» في نحو: «فلان لا يملكُ درهمًا فضلًا عن دينارٍ»، وقد أثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم، والحاصل أن معناه: أنه لا يملكُ واحدًا منها وأنَّ عدمَ ملكه لما بعدها أولى منه لما قبلها، ولا يُستعملُ إلا في النَّفي، ونصبه عند الفارسيِّ إمَّا على المصدرية أي: لا يملكُ درهمًا فضلًا فضلًا، أو الحالية من «الفضلة» وهي البقية فيتعدى بـ«عن»، أو من «الفضل» بمعنى: الزيادة فيتعدى بـ«على»، لكن يلزمُ على الحالية مجيئها من النكرة، ويجوزُ تقديمُ «فضلًا» وصفًا لدرهمٍ أي: فاضلًا أو ذا فضلٍ، واعتراضُ بأن شرطَ الوصفِ بالمصدر كونه للمبالغة، وذلك غيرُ موجودٍ هنا، وردَّ بمنع ذلك أن الكوفيين يؤوِّلون عدلًا بعاذلٍ ورضًا بمرضيٍّ ونحوها، والبصريُّون يقدِّرونه بزني عدلٍ مثلًا، ثمَّ المشهورُ أن الخلافَ مُطلقٌ. وقال ابنُ عُصفورٍ: محله إن لم يقصد المبالغة وإلا فلا تأويلٌ ولا تقديرٌ اتفاقًا.

نعم، إنَّما لم يُجزَّ فيه الفارسيُّ الصِّفة؛ لنصبه حتى بعد المرفوع أو المجرور، كـ«فلان لا يهتدي لظواهرِ الفقه فضلًا عن دقائقِ أصوله».

وقولهم: «لغة» و«اضطلاحًا» و«شرعًا» كذا نصب هذه، إمَّا على نزع الخافضِ لكنه في مثله غير مقيسٍ، ويلزمُ عليه بقاء تعريفه كما في «تمرون الديار»^(١) مع التزامهم فيه التنكير يعني: لغة ونحوه، وأيضًا فليس في الكلام ما يتعلق به هذا المجرور المقدرُ حذفه، ولا يصحُّ تعلقه بالخبر المتأخر عنه لفسادِ المعنى. نعم، يصحُّ تعلقه بمضافٍ محذوفٍ خلفه المضافُ إليه إعرابًا ومعنى وكأنه مذكورٌ، أي: تفسير الطهارة في اللغة: الخلوُّ من الدَّنَسِ، لكن يبقى الأولان، وهما أن إسقاط الجارِّ ليس بقياسٍ، وأنَّ التزامَ التنكير حينئذٍ لا وجهَ له، وقد يقال: اغتفر هذا إشارًا للخفة لكثرة دَوْرانِه على الألسنة. [وإما على الحال على تقدير مضافين، والأصل: تفسيرها

(١) يعني الشاهد النحوي:

تَمْرُونَ الدِّيَارِ وَلَمْ تَعُوجُوا كَلَامُكُمْ عَلَيَّ إِذَا حَرَامٌ

موضوع أهل اللغة، ثم حذف المتضايغان على حد حذفهما في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦] أي أثر حافر فرس الرسول، ولما أُنيبَ الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره؛ لنيابته عن لازم التنكير، ولك أن تقول: الأصل: موضوع اللغة، بتقدير مضاف واحد، ونسبة الوضع إلى اللغة مجازٌ. وهذا أحسن الوجوه^(١). ولا يجوزُ نصبُ هذه على التمييز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كما لا يخفى على من أتقن هذه الأبواب الثلاثة.

وقولهم: «أيضاً» مصدرُ «أضَّ يَبيضُ» بمعنى: رَجَع، لا أضَّ بمعنى: صار الناقصة؛ لأنَّ المعنى على الأوَّل فحسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافقٌ، ويمكنُ استغناء كلٍّ منهما عن الآخر، فلا يجوزُ: «جاء زيدٌ أيضاً» إلا أن يتقدم ذكر شخصٍ آخر وتدلُّ عليه قرينته، ولا: «جاء زيدٌ ومضى عمرو أيضاً»؛ لعدم التوافق، ولا: «اختصم زيدٌ وعمرو أيضاً»؛ لأنَّ أحدهما لا يستغني عن الآخر، وهو منصوبٌ في موضع الحال فيؤوَّل باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى حذفٍ مضافٍ عند البصريين، ويصحُّ كونه مفعولاً مطلقاً حذف عامله أو حالاً حذف عاملها وصاحبها، بل هذا أولى؛ لأنَّه هو المطرِدُ في جميع المواضع، والتقديرُ في الأوَّل: «أبيضُ أيضاً» أي: أرجعُ للإخبارِ بكذا رجوعاً، وفي الثاني: «أخبرٌ أو أحكي أيضاً» فيكون حالاً من ضمير المتكلم، ويؤيدُ حذف العاملِ صحة قولك: «عنده مالٌ وأيضاً علمٌ» فلا يكون قبلها ما يصلحُ للعملِ فيها فلا بدُّ من التقديرِ.

وقولهم: «أصلاً» وهو منصوبٌ على المصدرِ أو الحالِ المؤكِّدة، فمعنى: لا أفعله أصلاً أي: مستأصلاً للفعلِ أي: قاطعاً له من أصله، من قولهم: «استأصلته» أي: قطعته من أصله، والله أعلم.

(١) زيادة بدونها يخلت السياق، وقد أثبتناها بتصريف من: «المسائل السفرية» لابن هشام الأنصاري ص ٢٤-٢٧،

و«الفوائد العجيبة» لابن عابدين ص ٣٥-٣٧.

الثامنة: «لا يكتفى بالخيال في الفرق»:

قاله الإمام، وعقبه بما يبين أن المراد به: ما ينقدح على بُعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع.

وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر مما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. أي: عند ذوي السليقة السليمة، وإلا فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك، ومن ثم قال بعض الأئمة: الفقه فرق وجمع. اهـ «تحفة» بالحرف.

التاسعة: [خطاب الشارع إما تكليف أو إجبار]:

من «الإيعاب» أيضاً: «خطاب الشارع إما خطاب تكليف بأمر أو نهي، ويؤثر فيه الجهل والسيان؛ إذ الجاهل والناسي غير مكلفين، فلا يأتان بالمخالفة، وإما خطاب وضع وإجبار - بكسر الهمزة - وهو ربط الأحكام بالأسباب فلا يؤثر فيه ذلك، بدليل الضمان في إتلاف الناسي والجاهل». اهـ.

العاشر: [الإفتاء بخلاف كلام الأصحاب]:

قال الشيخ ابن حجر في بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشعر في «فتاويه»: «إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ما هو أقوى منه، ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الإفتاء بخلافه، كيف يسوغ لنا ذلك الإفتاء؟ هذا ما لم^(١) يمكن مقلداً القول به وإن كان مجتهداً؛ لأن ذلك ليس من وظيفته، وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء، وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت في الذهن فذلك^(٢) لا يجوز، ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين، حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه». اهـ.

ثم قال الأشعر بعد نقله ذلك ما لفظه: «وظاهره ربها باين ما مر عن السيد السمهودي، وليس كذلك؛ لأن كلامه في الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذاً، وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله». اهـ كلام الأشعر.

(١) كذا في الأصل، وفي «فتاوى ابن حجر» (٣/ ٢٤): «مما لا».

(٢) في الأصل: «فلذلك»، والتصويب من السابق.

ويعنى بما مرَّ عن السيد السَّمُهوديِّ: ما ذكره بقوله قبل هذا: والحاصلُ: أن القاضي الشافعيَّ إذا قَضَى به، أي: الوجه المرجوح عنده إمَّا لمُرجِح ذاتيٍّ؛ لكونه من أهل التَّرجيح، وإمَّا خارجيٍّ؛ لكونه رأى تضرُّر المرأة بذلك - فقضاؤه أيضًا به صحيحٌ، كما صرَّح بالأوَّل السُّبكيُّ وبالثاني السيد السَّمُهوديُّ في «العقد الفريد». اهـ.

وقال الشَّيخُ العَلَّامةُ عبدُ الله بن عمر باخرمة في «فتاويه العَدَنِيَّة» في أثناء كلامٍ ما لفظه: «وأما قول السَّائِلِ في الاحتجاج بخلاف الصَّحيح في المذهب: إنَّ الشَّرِيعَةَ مبنيةٌ على جلبِ المصالحِ ودرءِ المفسادِ، فجوابه: وإن كان الأمرُ كذلك، فحقيقةُ ذلك محجوبةٌ عنَّا لا يدركها عقلٌ ولا يضبطها حدٌّ، ولا يوقفُ عليها بحدسٍ ولا قياسٍ، بل أمرها إلى الله تعالى، ثمَّ إلى مَنْ أطلعَه اللهُ على شيءٍ منها من أنبيائه ورُسُلِهِ عليهم الصَّلَاةُ والسلام، وليس إلى المجتهدين عليهم السلام من ذلك إلا مجرد الظواهر، ولم يُوجب اللهُ سبحانه عليهم إلا ذلك، ولم يُكلفهم البحثَ عن بواطنِ الأمورِ وأسرارِها لطفًا بهم ورحمةً عليهم.

وإذا كان الأمرُ على ما ذكرنا، فليست دعوى المصلحة في العملِ بخلافِ الصَّحيح بأولى من دعوى كونها في العملِ بالصَّحيح؛ لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبةٌ عنَّا، وليس إلينا إلا النَّظَرُ في الظواهرِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، وقد دلَّت الظواهرُ على اعتمادِ الصَّحيحِ في المذهبِ كما لا يخفى على من له نظرٌ في الأدلة الخاصة بمسألتنا، ولو ذهبنا إلى ما يسبقُ الوهمَ ويقتضيه بادي الرأي من المصالحِ والمفسادِ لا تَسَعُ الخَرْقُ وخرجَ عن الضَّبْطِ الشرعيِّ والقانونِ التَّعبُديِّ، ألا ترى أنه لو ادَّعى شخصٌ على آخر أنه غصبه فلَسًا، وشهدت له فاطمة بنتُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله والصَّديقةُ عائشةُ رضي الله عنهما، بل وسائرُ نساءِ المهاجرين والأنصارِ من الصَّحَابِيَّاتِ رضي اللهُ عن الجميعِ ممَّن لا يُشكُّ في صدقِه ولا يُرتابُ في خبرِه - لم يُحكمْ بشهادتِهِنَّ في ذلك، ولم يترتب عليه حكمٌ شرعيٌّ، هذا مع أن كثيرًا من أحكامِ الشَّرِيعَةِ المُطَهَّرَةِ ثبتتْ بروايةِ الصَّديقةِ رضي الله عنها.

فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ما ثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا شك أن ذلك غلط سببه ما ذكرناه من قُصور العقول والأذهان عن ذلك الأسرار الإلهية؛ ولهذا قال سيدنا عليٌّ عليه السلام: «لو كان الدين بالرأي والقياس لكان أسفل الخُفِّ بالمسحِ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله يمسحُ أعلاه»^(١).

وفي قصة موسى والخضر عليهما السلام التي قصها الله في كتابه العزيز، وتبين ما تحت تلك الظواهر التي يُظنُّ أنها مفسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية، ما يزداد به اليقين وتشرح به صدور المؤمنين، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم عليهم السلام، فإن المصيب منهم غير معلوم لنا، والكل مأجورون، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قاذحة في القول الصحيح من مذهبنا، والله تعالى أعلم. اهـ.

وقال الإمام تقي الدين السبكي في «حليَّاته» أثناء جواب ما لفظه: «وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يُختارُ إطلاقه؛ لأن الأحكام كلها تكملت في حياته صلى الله عليه وآله، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأجمع المسلمون على أنه لا وحي بعد النبي صلى الله عليه وآله، فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن في حياته صلى الله عليه وآله، وقول الشيخ عز الدين: لله أحكامٌ تحدث عند حدوث أسبابها، فمحمولٌ على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها، كما يحدث وجوب الظهر والتحرُّم عند وجود الزوال بالحكم الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وآله.

وهكذا قول من قال من الكبار: يحدث للناس من الأحكام بقدر ما يحدث لهم من الفجور، فمحمولٌ على ما قلنا، وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وآله، فلما حضر زمانها ومن هي متعلقة به وقعت، فلا يجوز أن يُعتقد غير ذلك، وما اختاره الروياني من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صحَّ ما قلناه فيه قيل، وإلا ردَّ. اهـ ما أردت نقله.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب «الطهارة» باب «كيف المسح» حديث (١٦٢).

وقال أبو سُكَيْلٍ وغيره كما نقله عنه الأشخُرُ في «فتاويه»: «إن قواعد المذهب لا تُزلزلُ بمرور الزمان وفسادِ أهلِ أَدَائِهِ، وما حُكِيَ عن الرُّويَانِيَّ أَنَّهُ قَالَ: لو كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي زَمَانِنَا لَجَوَزَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ: وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَى الرُّويَانِيَّ، فَكَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ وَأَصُولُ الْمَذْهَبِ مُضْبُوطَةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؟! قَالَ: وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدْ يَرَى رَأْيًا ثُمَّ يَرَى خِلَافَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِصِحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهِ». اهـ.

وقد خالف الشَّيْخَ ابْنَ حَجْرٍ وموافقهُ الشَّيْخُ ابْنُ زِيَادٍ فِيمَا إِذَا وُجِدَتْ حَادِثَةٌ وَاقْتِضَاءُ الْعَمَلِ فِيهَا يَخَالِفُ الْمَنْقُولَ عَمَلًا بِقَاعِدَةٍ: جَلِبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّءِ الْمَفَاسِدِ، فَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: لَا يُعْمَلُ فِيهَا بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ زِيَادٍ: يُعْمَلُ فِيهَا بِمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ أَطَالَ النَّقْلَ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا الْعَلَّامَةُ الْبَدْرُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَهْدَلِ^(١) فِي جَوَابٍ لَهُ عَلَى أَعْرَافِ الْقِبَائِلِ وَعَوَائِدِهِمْ، وَمِنْهُ فِي تَقْرِيرِ كَلَامِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ مَا نَصُّهُ: قَالَ الْحَسِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «الشَّرْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى دَرِّءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلِبِ الْمَصَالِحِ، بَلْ لَوْ كَانَ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ يَخَالِفُ الْعَادَةَ تُرِكَ الْعَمَلُ بِالْعَادَةِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الشَّقَاقِ وَالْعَدَاوَةِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ بِأُحْبَابِهَا إِذَا فُتِحَ وَلَا يَنْسُدُّ». اهـ كَلَامِ الْحَسِيرِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكُرْدِيُّ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَذْهَبَ نَقْلًا، وَفِي كِتَابِ «قُرَّةَ الْعَيْنِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَجْرٍ مَا نَصُّهُ: الْمَذْهَبُ نَقْلٌ يَجِبُ أَنْ يَتَطَوَّقَ بِهِ أَعْنَاقُ الْمُقَلِّدِينَ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا عَنْهُ، وَإِنْ اتَّضَحَتْ مَدَارِكُ الْمُخَالِفِينَ». اهـ.

وَفِي «النَّفَقَاتِ» مِنْ «التُّحْفَةِ» مِنْ أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ: «الْمَذْهَبُ نَقْلٌ كَمَا قَالَه الْأَذْرَعِيُّ». اهـ.

وَفِي كِتَابِ «تَنْوِيرِ الْبَصَائِرِ وَالْعَيُونَ» لَهُ أَيْضًا مَا نَصُّهُ: «قَلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا لِلزَّرْكَشِيِّ إِشْكَالَهُ وَأَنَّهُ لَا جَوَابَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِكَلَامِهِمَا - أَيِ: الشَّيْخَيْنِ - لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِهِمْ: أَنَّ الْإِشْكَالَ لَا يَرُدُّ الْمَنْقُولَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ جَوَابٌ». اهـ.

(١) هو عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل، وقد سبقت الترجمة له.

(٢) كذا في الأصل.

ومن «قُرّة العَيْن» أيضًا وغيره: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِذَا دَخَلَتْ تَحْتَ إِطْلَاقِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ كَانَتْ مَنْقُولَةً لَهُمْ».

وفيه أيضًا: «الْبَحْثُ عَنِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ إِنَّهَا هِيَ وَظِيفَةُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَمَّا الْمُقَلِّدُ الْمُحْضُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ وَيَخَالَفَ كَلَامَ أَيْمَتِنَا». وساق كلامًا يؤيد^(١) ما ذكره إلى أن قَالَ: «فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ^(٢) أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْمَصَالِحِ وَلَا فِي الْمَفَاسِدِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي كَلَامِ إِمَامِهِ وَأَيْمَتِهِ مَذْهَبِهِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ: «وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ - أَي: مِنْذُ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ - إِنَّمَا يَعْمَلُونَ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَجْهِهِ الْأَصْحَابِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْهَا، وَكُلُّ عَالِمٍ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِمَا يَلِيقُ بِقَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ لِأَنَّ بَاطِلَ زَمَانِهِ أَوْ لَا». اهـ.

العادية عشرة: [بيان الفرق بين المعنى والمفهوم والماهية والحقيقة والهوية]:

قال السيد العلامة الجرجاني في «تعريف العلوم»: «المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بإزائها، والصورة الحاصلة في العقل من حيث قصدتها من اللفظ سميت: معنى، ومن حيث حصولها منه سمي مفهومها: مفهومًا، ومن حيث إنه مقبول في جواب: «ما هو؟» ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج: حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الاعتبار: هوية». اهـ.

الثانية عشرة: [في حكم تاويل اللفظ الصادر من المكلف]:

من فتاوى الشيخ ابن حجر من «الوصية» ما نصّه: «اللفظ الصادر من المكلف إذا عُرفَ مَدْلُولُهُ فِي اللُّغَةِ وَالْعَرَفِ لَمْ يَجْزِ الْعَدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِأَمْرٍ، مِنْهَا: أَنْ يَنْوِيَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ غَيْرَ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ وَيَكُونُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَا نَوَاهُ، فَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ قَدْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَفِي بَعْضِهَا: قَدْ لَا يُقْبَلُ بِحَسَبِ قُرْبِهِ مِنَ اللَّفْظِ وَبُعْدِهِ، وَمِنْ كَلَامِهِمْ: الصَّرِيحُ يَعْمَلُ بِنَفْسِهِ وَلَا تُقْبَلُ^(٣) إِرَادَةُ غَيْرِهِ بِهِ، وَالْمُحْتَمِلُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّافِظِ. وَمَرَادُهُمُ بِالْمُحْتَمِلِ الْمَذْكُورِ: الْمُحْتَمِلُ لِمَعَانٍ عَلَى السَّوَاءِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الْإِمَامِ: الْأَلْفَاظُ ثَلَاثَةٌ: نَصٌّ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَظَاهِرٌ يَقْبَلُهُ، وَمُحْتَمِلٌ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعَانٍ.

(١) في الأصل: «يؤيده»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) زاد في الأصل: «إلى»، والمثبت من «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٣/ ٢٤).

(٣) في الأصل: «يقبل»، والمثبت من السابق.

فالنص لا محيص عنه، والظاهر يُعمل به على حكم ظهوره، فإن ادعى اللفظ^(١) تأويلاً ففيه تفصيل يطول في المذهب، والمحمّل لا بد من مراجعة صاحب اللفظ. اهـ ملخصاً.

ومن الظاهر الذي لا يُقبل تأويله: قوله: أخي هذا. ثم قال: أردت أخوة الرضاع، لا يُقبل على الأصح، أو أخوة الإسلام لا يُقبل قطعاً.

وساق كلاماً إلى أن قال: «وما أحسن قول الإمام: الصريح: ما يتكرّر على الشيوع في عرف اللسان، وإذا حصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولا يُقبل العدول عن موجب الظاهر في الظاهر». اهـ من «الفتاوى» في هذا المحل.

وفي موضع آخر منها ما لفظه: «والعرف لا دخل له في الصرائح، بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مُصرّحين بأن الصريح لا يُغيره مقتضاه وإن اطرد العرف العام بخلافه، وبذلك صرّحوا في مواضع، منها قولهم: «ليست المعاطاة بيعاً حتى في المحقرات، وإن أطبق الناس على عدّها بيعاً في ذلك». وأطال في ذلك إلى أن قال: «لما علمت أن العرف [الخاص]^(٢) لا يرفع اللغة ولا العرف العام، وأن العرف وإن عمّ إنّما يؤثر في إزالة الإبهام لا في تغيير مقتضى الصرائح، وأنه مُطلقاً [لا]^(٣) ينزل منزلة الشرط»، ثم قال: «ألا ترى إلى قول الرافعي: العادة الغالبة إنّما تؤثر في المعاملات؛ لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالباً، ولا تؤثر في التعليق والإقرار، بل يبقى اللفظ على عموميه فيها. أمّا في التعليق فليقلّة وقوعه، وأمّا في الإقرار فلاّنه إخبار عن وجوب حق سابق، وربّما تقدّم الوجوب على العرف الغالب». اهـ المراد منه.

ورأيت بخط بعض العلماء من نقل عن خط العلامة عبد الله بن عمر باخرمة من أثناء جواب ما لفظه: «كما لو قال: وقفت كذا على أولادي، وهو يحمّل دخول الإناث في عدّ اللفظ، كما يقع لبعض العوامّ، فإنّه يحكم بمقتضى اللفظ، ولا ينظر إلى ظنه المذكور كما لا يخفى، وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله في الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعاني الشرعية

(١) في الأصل: «الألفاظ»، والتصويب من السابق.

(٢) زيادة من «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي (٤ / ٥٨).

(٣) زيادة من «الفتاوى الفقهية».

والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم في نحو الوقف على الأرحام والقراة والعشيرة والموالي وغير ذلك، ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك، ولا إلى ما يظنون أنه من تعميم تلك الألفاظ أو تخصيصها، بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى في ذلك وإن لم يحيطوا بحدده وحقيقته، بخلاف نحو الأعجمي الذي لا يعرف أصل المعنى فإن عبارته مغلغاة مطلقاً كما صرحوا به، على أن ما ذكره السائل الفقيه - أرشده الله - من كون ذلك هو الغالب على العوام في مسألة السؤال غير مسلم، وبتقدير تسليمه فقد علم جوابه. اهـ.

ومن «فتاوى الأشعر» ما نصه: «ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم، ولكننا ننظر في ذلك، ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظه لغة وشرعاً، سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أو جهلنا؛ لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به، وأدلة الشرع شاهدة لذلك، ألا ترى أن أوس بن الصامت لما قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أُلزم بحكمه وإن لم يرده، وكل من استفتى فإننا نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده». انتهت هذه الفوائد النفيسة.

وفي «الأشباه والنظائر» للجلال السيوطي: «قاعدة: كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا في أبواب: أحدها: التيمم، لا يكفي: نويت التيمم. في الأصح. الثاني: الشركة، لا تكون بمجرد: اشتركتنا. الثالث: الخلع، لا يكون صريحاً إلا بذكر المال كما سيأتي. الرابع: الكتابة، لا يكفي: كاتبك. حتى يقول: وأنت حر إذا أدت. الخامس: الوضوء، على وجه. السادس: التدبير، على قول.

قاعدة: أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام: أحدها: ما لا يقبل الشرط ولا التعليق، كالإيمان بالله والطهارة والصلاة والصوم - إلا في صور تقدم استثناءها في أول الكتاب - والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ. والثاني: ما يقبلها، كالعتق والتدبير والحج.

والثالث: ما لا يقبل التعليق ويقبل الشرط، كالاكتاف^(١) والبيع في الجملة والإجارة والوقف والوكالة.

الرابع: عكسه، كالطلاق والإيلاء والظهار والخلع.

ضابط: ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاكتاف والحج.

قاعدة: الشروط الفاسدة تُفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب، والقرض

بشرط ردّ مكسّر^(٢) عن صحيح، أو أن يُقرضه شيئاً آخر على الأصحّ فيهما.

فوائد:

الأولى: في تعارض العرف مع الشرع:

وهو نوعان:

أحدهما: ألا يتعلق بالشرع حكمٌ متقدّمٌ عليه عُرِف الاستعمال:

فلو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بالسّمك، وإن سمّاها الله لحماً، أو لا يجلس على بساطٍ أو تحت سقفٍ أو في ضوء سراجٍ لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سمّاها الله بساطاً، ولا تحت السماء وإن سمّاها الله سقفاً، ولا في الشمس وإن سمّاها الله سراجاً، أو لا يضع رأسه على وتدٍ لم يحنث بوضعها على جبلٍ، أو لا يأكل ميتة أو دماً، لم يحنث بالسّمك والجراد والكبد والطحال، فيقدّم العرف في جميع ذلك؛ لأنها استعملت في الشرع تسميةً بلا تعلق حكم وتكليف.

والثاني: أن يتعلق به حكمٌ: فيقدّم على عرف الاستعمال:

فلو حلف لا يُصلي لم يحنث إلا بذات الرُكوع والسُّجود، أو لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك، أو لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، أو قال: إن رأيت الهلال فأنت طالق، فراه غيرها وعلمت به طلقت؛ حملاً له على الشرع، فإنها فيه بمعنى: «العلم»؛ لقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»^(٣). ولو كان اللفظ يقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص اعتبر خصوص

(١) في الأصل: «كالإعتاق»، والمثبت من «الأشياء والنظائر» (١/ ٣٧٧).

(٢) هي الدينانير والدرهم المكسورة إلى أنصاف وأرباع، وكان الناس يتعاملون بها في الماضي.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الصوم» باب «هل يقال: رمضان» حديث (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب

«الصيام» باب «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال» حديث (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الشَّرْع في الأصْح، فلو حلفَ لا يأكلُ لحمًا لم يحنث بالمَيْتَةِ، أو لا يطأُ لم يحنث بالوِطءِ في الدُّبْرِ، على مَا رَجَّحَهُ في كتابِ «الأيمان»^(١)، أو أوصى لأقاربه لم تدخُل ورثته عملاً بتخصيص الشَّرْع؛ إذ لا وصية لوارث^(٢)، أو حلفَ لا يشربُ ماءً لم يحنث بالمتغيِّر كثيرًا بزعفران ونحوه.

الثانية: في تعارض العرف مع اللغة:

حكى صاحبُ «الكافي» وجهين في المُقدِّم:

أحدهما - وإليه ذهب القاضي حسين: الحقيقة اللفظية؛ عملاً بالوضع اللغوي.

والثاني - وعليه البغوي: الدلالة العرفية؛ لأن العرف يُحكِّم في التصرفات سببًا في الأيمان. قال: فلو دخل دارَ صديقه فقدمَ إليه طعامًا فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثمَّ قدِمَ اليومَ الثاني فقدمَ إليه ذلك الطَّعامَ فأكل، فعلى الأوَّل لا يحنث، وعلى الثاني يحنث. اهـ.

وقال الرَّافعيُّ في «الطلاق»: إن تطابَق العُرفُ والوَضْعُ فذاك، وإن اختلفا فكلامُ الأصحابِ يميلُ إلى الوَضْعِ، والإمامُ والغزاليُّ يريان اعتبارَ العُرفِ. وقال في «الأيمان» ما معناه: إن عمَّت اللغةُ قُدِّمَت على العُرفِ. وقال غيره: إن كان العرفُ ليس له في اللُّغة وجهٌ البتَّة فالمُعْتَبَرُ اللُّغةُ، وإن كان له فيها استعمالٌ ففيه خلافٌ، فإن هُجرت اللُّغة حتى صارت نسيًّا منسيًّا قُدِّمَ العُرفُ.

تنبيه:

إنما يتجاذبُ الوَضْعُ والعُرفُ في العربيِّ أمَّا الأعجميُّ فيُعْتَبَرُ عُرفُه قطعًا، إذ لا وَضْعَ يحملُ عليه، فلو حلفَ على البيتِ بالفارسية لم يحنث بيتِ الشُّعْرِ، ولو أوصى لأقاربه لم تدخُل قرابة الأمِّ في وصية العربِ، وتدخُلُ في وصية العَجَمِ، ولو قال: إن رأيت الهلالَ فأنتِ طالق. فراه غيرها،

(١) في الأصل «الإمام»، والتصحيح من «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص ٩٣.

(٢) ورد ذلك في حديث أخرجه أبو داود في كتاب «الوصايا» باب «ما جاء في الوصية للوارث» حديث

(٢٨٧٠)، والترمذي في كتاب «الوصايا» باب «ما جاء لا وصية لوارث» حديث (٢١٢٠) من حديث

أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

قَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّ عَلَقَ بِالْعَجْمِيَّةِ حُمَلٌ عَلَى الْمُعَايِنَةِ سِوَاءٍ فِيهِ الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى. قَالَ: وَالْعَرَفُ الشَّرْعِيُّ فِي حَمَلِ الرَّؤْيَةِ عَلَى الْعِلْمِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَنَعَ الْإِمَامُ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَا يَسْكُنُهُ بِإِجَارَةٍ لَمْ يَحْنُثْ. وَقَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: إِنَّ حَلْفَ عَلَى ذَلِكَ بِالْفَارِسِيَّةِ حُمَلٌ عَلَى السَّكَنِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا يَكَادُ يَظْهَرُ فَرْقٌ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ».

الثالثة: في تعارض العرف العام والخاص:

وَالضَّابِطُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخُصُوصُ مَحْضُورًا لَمْ يُؤَثِّرْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَةُ امْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ أَقْلًا مِمَّا اسْتَقَرَّ^(١) مِنْ عَادَاتِ النِّسَاءِ، رُدَّتْ إِلَى الْغَالِبِ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ عَادَتُهَا. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْضُورٍ اعْتُبِرَ، كَمَا لَوْ جَرَتْ عَادَةُ قَوْمٍ بِحِفْظِ زَرْعِهِمْ لَيْلًا وَمَوَاشِيَهُمْ نَهَارًا، فَهَلْ يَنْزَلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْعُرْفِ الْعَامِّ فِي الْعَكْسِ؟ وَجِهَانٌ: الْأَصَحُّ: نَعَمْ.

الرابعة: العادة الْمُطَّرِدَةٌ فِي نَاحِيَةِ هَلْ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ؟

فيه صور:

منها: لَوْ جَرَتْ عَادَةُ قَوْمٍ بِقَطْعِ الْحِضْرِ قَبْلَ النَّضْجِ، فَهَلْ تُنْزَلُ عَادَتُهُمْ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ حَتَّى يَصْحَ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ؟ وَجِهَانٌ: أَصْحَبُهَا: لَا، وَقَالَ الْقَفَّالُ: نَعَمْ.

ومنها: لَوْ عَمَّ فِي النَّاسِ اعْتِيَادُ إِبَاحَةِ مَنَافِعِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَمِنِ، فَهَلْ تُنْزَلُ مَنْزِلَةَ شَرْطِهِ حَتَّى يَفْسُدَ الرَّهْنُ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَقَالَ الْقَفَّالُ: نَعَمْ.

ومنها: لَوْ جَرَتْ عَادَةُ الْمُقْتَرِضِ بَرْدًا أَزِيدَ مِمَّا اقْتَرَضَ، فَهَلْ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ وَيَحْرُمُ اقْتِرَاضُهُ؟ وَجِهَانٌ، أَصْحَبُهَا: لَا.

ومنها: لَوْ اعْتَادَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مُؤَجَّلًا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ، فَهَلْ يَحْرُمُ ذَلِكَ؟ وَجِهَانٌ، أَصْحَبُهَا: لَا.

ومنها: لَوْ بَارَزَ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَشَرَطَ الْأَمَانَ لَمْ يَجْزِ لِلْمُسْلِمِينَ إِعَانَةُ الْمُسْلِمِ، فَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَلَكِنْ اطَّرَدَتِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَارَزَةِ بِالْأَمَانِ، فَهَلْ هُوَ كَالْمَشْرُوطِ؟ وَجِهَانٌ، أَصْحَبُهَا: نَعَمْ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَقَرَّ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (١ / ٩٥).

فهذه الصورُ مُستثناةٌ.

ومنها: لو دفع ثوبًا مثلًا إلى خياطٍ ليخيطه ولم يذكر أجره وجرت عادته بالأجرة، فهل تنزل منزلة شرط الأجرة؟ خلاف، الأصح في المذهب: لا، واستحسن الرافعيُّ مُقابله.

الخامسة: هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط؟

فيه فروع:

الأول: الرواية، فإذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضرٍ أو غائبٍ أو أمر من كتب، فإن قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعًا، وإن تجردت عن الإجازة، فكذلك على الصحيح المشهور.

ويكفي معرفة خط الكاتب وعدالته، وقيل: لا بد من إقامة البينة عليه.

الثاني: أصح الوجهين في «الروضه» و«الشرح» و«المنهاج» و«المحرر»: جواز رواية الحديث اعتمادًا على خط محفوظٍ عنده وإن لم يذكر سماعه.

الثالث: يجوز اعتماد الراوي على سماع جزءٍ وجد اسمه مكتوبًا فيه أنه سمعه إذا ظن ذلك بالمعاصرة واللقبي ونحوهما مما يغلب على الظن وإن لم يتذكر، وتوقف فيه القاضي حسين.

الرابع: عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها إلى مُصنفيها، قال ابن الصلاح: فإن وثق بصحة النسخة فله أن يقول: قال فلان، وإلا فلا يأتي بصيغة الجزم.

قال الزركشي: حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مُصنفيها، أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية؛ ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في اللغة والنحو والطب وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها وببعد التدليس، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك، فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار؛ لبعد التدليس. اهـ.

الخامس: إذا ولى الإمام رجلاً كتب له عهداً وأشهد عليه عدلين، فإن لم يشهد، فهل يلزم الناس طاعته، ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب؟ خلاف، والمذهب: أنه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إسهاد ولا استفاضة.

السادس: إذا رأى القاضي ورقة فيها حكمه لرجل، وطلب منه إمضاه والعمل به ولم يذكره، لم يعتمد قطعا؛ لإمكان التزوير، وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر، فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يُحتاط فيه، فوجهان، الصحيح أيضا: أنه لا يقضي به ولا يشهد ما لم يتذكر، بخلاف ما تقدم في الرواية؛ لأن بابها في الرواية على التوسعة.

السابع: إذا رأى بخط أبيه: إن لي على فلان كذا، أو: أدت إلى فلان كذا، قال الأصحاب: فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخط أبيه وأمانته، قال القفال: «وضابط وثوقه: أن يكون بحيث لو وجد في تلك التذكرة: لفلان علي كذا، لا يجد من نفسه أن يحلف على نفي العلم به، بل يؤدبه من التركة. وفرقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم، ولأنهما يتعلقان به، ويمكن التذكر، وخط المورث لا يتوقع فيه يقين^(١)، فجاز اعتماد الظن فيه، حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر، قاله في «الشامل»، وأقره في أصل «الروضة» في باب «القضاء».

الثامن: يجوز الاعتماد على خط المفتي.

التاسع: قال الماوردي والثوري: لو كتب له ورقة بلفظ الجحالة، ووردت على المكتوب إليه، لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب، وأنه خطه أراد به الجحالة وبدين المكتوب له، فإن أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه، ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف، ولتعذر الوصول إلى الإرادة.

العاشر: شهادة الشهود على ما كتب في وصية لم يطلع عليها، قال الجمهور: لا يكفي، وفي وجه: يكفي، واختاره السبكي.

(١) في الأصل: «تعيين»، والمثبت من «الأشبه والنظائر» (١ / ٣١١).

الحادي عشر: إذا وجدَ مع اللقيطِ رُقعةٌ فيها أن تحته دفينًا، وأنَّه له، ففي اعتمادها وجهان: أصحُّهما عند الغزالي: نعم، والثاني: لا، وهو الموافق لكلام الأكثرين.

تنبيه:

حكم الكتابة على القِرطاسِ والرِّقِ واللُّوحِ والأرضِ والنَّقشِ على الحجرِ والخشبِ واحدٌ، ولا أثر لرسم الأَحرَفِ على الماءِ والهَوَاءِ.

السادسة:

قَالَ فِي «الرُّونِقِ»: «الآجَالُ ضَرْبَانُ: أَجَلٌ مَضْرُوبٌ بِالشَّرْعِ، وَأَجَلٌ مَضْرُوبٌ بِالْعَقْدِ: فَالْأَوَّلُ: الْعِدَّةُ وَالِاسْتِبْرَاءُ وَالْهُدْنَةُ وَاللُّقْطَةُ وَالزَّكَاةُ وَالْعِنَّةُ وَالْإِيْلَاءُ وَالْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ وَالْخِيَارُ وَالْحَيْضُ وَالطُّهْرُ وَالنَّفَاسُ وَالْيَأْسُ وَالْبَلُوغُ وَمَسْحُ الْخَفِّ وَالْقَضْرُ.

والثاني أقسامٌ:

أحدها: مَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْأَجْلِ، وَهُوَ الْإِجَارَةُ وَالْكِتَابَةُ.

والثاني: مَا يَصِحُّ حَالًا وَمُؤَجَّلًا.

والثالث: مَا يَصِحُّ بِأَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا يَصِحُّ بِمَعْلُومٍ، وَهُوَ الرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالرُّقْبَى وَالْعُمْرَى.

والرابع: مَا يَصِحُّ بِهِمَا، وَهُوَ الْعَارِيَةُ وَالْوَدِيعَةُ. اهـ مَا أَرَدْتُ نَقْلَهُ مِنْ «الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» لِلْسِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

لطيفة: [الوازع الطبيعي يفني عن الوازع الشرعي]

من قواعد الشرع: أَنَّ الْوَازِعَ الطَّبِيعِيَّ يُغْنِي عَنِ الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ. مثاله: شُرْبُ الْبَوْلِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ، وَرُتِّبَ الْحَدُّ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ لِنَفْرَةِ النَّفْسِ مِنْهُ؛ فَوُكِّلَتْ إِلَى طَبَاعِهَا. وَالْوَالِدُ وَالْوَالِدُ مُشْتَرِكَانِ فِي الْحَقِّ، وَبَالَغَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْوَالِدِينَ فِي مَوَاضِعَ دُونَ الْوَالِدِ؛ وَكُؤَلًا إِلَى الطَّبْعِ؛ لِأَنَّهُ يَقْضِي بِالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ضَرُورَةً. اهـ مِنْ «شَرْحِ النِّقَايَةِ» أَيْضًا لِلْسِّيُوطِيِّ بِالْحَرْفِ.

فائدة: [الحكمة في الأمور التعبدية]

قال في «الإيعاب» لابن حجر: اعلم أن العلماء اختلفوا: هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا، أو لمجرد قصد الامتثال؛ ليرتّب عليه الثواب؟ والأكثر على الأول. اهـ كُردي.

فائدة: [ما يجب على المصنف وما يسن له]

قال بعضهم: يجب - أي: من جهة الصناعة - على كل شارح في تصنيفه أربعة أمور: البسملة، والحمدلة، والصلاة على النبي ﷺ، والتشهد. ويسن له ثلاثة أمور: تسمية نفسه، وتسمية كتابه، والإتيان بما يدل على المقصود، وهو المعروف ببراءة الاستهلال. اهـ «عبد البر على التحرير».

فائدة: [ضرورة المداومة على قراءة الفقه]

قال الإسوي في أول «المهمات»: حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه: أنه كان يدرّس «الوسيط» كل سنة، ولا يتعرّض لفرع زائد، ويقول: يقبّح لمن يتصدى للإفتاء أو التدريس أن يكون عهده يباب من أبواب الفقه أكثر من عام. اهـ من خطّ شيخ مشايخي الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى.

لطيفة: [أثر تعلم العلم على صاحبه]

قال المزي: سمعت الإمام الشافعي يقول: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبّل قدره، ومن تعلم اللغة رقى طبعه، ومن تعلم الحساب جزّل رأيه، ومن كتب الحديث قويّت حجّته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه. اهـ من «إنشاء الأديب» للعلامة حسن العطار، ونحوه في «الفتاوى الحديثية» لابن حجر.

فائدة: [ما يتعلق بالنية من أحكام]

يتعلق بالنية سبعة أحكام، نظمها بعضهم في قوله:

حَقِيقَةُ حُكْمٍ مَحَلٌّ وَزَمَنٌ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُودٌ حَسَنٌ

فحقيقتها: لغة: مُطلق القصد. وشرعاً: قصد الشيء مُقترناً بفعله. وحكمها: الوجوب غالباً، ومن غير الغالب قد تُندب كما في غسل الميت. ومحلها: القلب. وزمنها: أول العبادَةِ، إلا في الصوم فإنها متقدّمة عليه؛ لعسر مراقبة الفجر، والصحيح أنه عزمٌ قام مقام النية. وكيفيتها: تختلف باختلاف

المنوي، كالصلاة والصوم وهكذا. وشرطها: الإسلام، والتميز، والعلم بالمنوي، والجزم، وعدم الإتيان بما يُنافيها، بأن يستصحبها حكماً. ومقصودها: تمييز العبادات من العادات، أو رتب العبادات بعضها من بعض، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرّد، والثاني: كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب. و«حسن» تميم، وفيه إشارة إلى حُسن قصد الإخلاص. أفاده الباجوري.

فائدة: [الأمانة في نقل كلام الأئمة وضرورة التنبيه على ما ليس منه]

سألت شيخنا العلامة المحقق مفتي الديار اليمنية، السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري - متّعنا الله به - ضمن أسئلة عن الطالب: إذا وقف على عبارة غير محرّرة في زعمه، أو وجدها مخالفة للمنقول على حسب فهمه، فكتب عليها من عنده تنبيهاً أو نقلاً يخالف ذلك، فهل ينبغي له أن يكتب عقبه: «اه كاتبه»؛ ليعلم الواقف عليه أنه ثقة أم لا؟

فأجاب: بأنه ينبغي له ذلك؛ لأن في عدم التنبيه على ذلك تدليسا وتغريراً، وإيقاعاً للناظر في الشك من جهة أنه قد يظن ذلك النقل مقرّراً، والحال أن الكاتب إنما كتبه باعتبار ما فهمه، فقد يكون الأمر بخلاف ما فهم، سيما إن كان قاصر الفهم، أو قليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذي منه تلك المسألة، ومن المشهور الشائع: ترك العزو وخيانة، ونقل كلام الأئمة أمانة.

فائدة من «كشكول العاملي»: [أقسام الأمم]

الضابط في تقسيم الأمم أن تقول: من الناس من لا يقول بمحسوس ولا بمعقول، وهم السوفسطائية، ومنهم من يقول بالمحسوس لا بالمعقول، وهم الطبيعية، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام، وهم الفلاسفة الدهرية، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والإسلام، وهم الصابئة، ومنهم من يقول بهذه كلها وبشريعة وإسلام ولا يقول بشريعة نبينا محمد ﷺ، وهم المجوس واليهود والنصارى، ومنهم من يقول بهذه كلها، وهم المسلمون. اهـ بالحرف.

فائدة مهمة: [بعض القواعد المنظومة المهمة]

جمعت فيها بعض ما وقفت عليه مما نظمه الأئمة في قواعد ظريفة، ومسائل منيقة، كثيراً ما يستشهدون بها في دروسهم، ويوردونها كالحاصل في تأليفهم، مفرقة في مظانها، مشتتة في محلاتها، يستحضر بها الطالب ما بعد عليه من المسائل الغامضات، ويجمع له بذكرها ما

تَشَتَّ عليه في كثيرٍ من المحلَّات، بَدَلْتُ الجُهْدَ في تَتَبُعِهَا؛ رَجَاءُ أَلَّا يَخْلُوَ ذَهْنُ كُلِّ طَالِبٍ عَنْهَا، فَلَعَلَّ أَنْ تَلْحَقَنِي دَعْوَةُ أَخٍ حَفِظَهَا أَوْ اسْتَفَادَ مِنْهَا، وَأَرْجُو مَنْ وَقَفَ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مِمَّا فِيهِ جَدْوَى وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ طَوْلٌ أَنْ يُلْحِقَهُ، مَعَ التَّحَرِّيِ فِي النَّقْلِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعَاوَنَةِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَأَدْعَى لِلْقَبُولِ. وَسَتَجِدُ كُلَّ نَظْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْرُوفًا لِقَائِلِهِ وَقَدْ لَا أَظْفَرُ فِي الْحَالِ بِقَائِلِهِ فَاتَّكِلُ عَلَى شُهْرَتِهِ وَصِحَّتِهِ فَمِنْ ذَلِكَ^(١):

شُرُوطُ الْإِسْلَامِ بِإِسْتِثْنَاءِ
عَقْلُ بُلُوغِ عَدَمِ الْإِكْرَاهِ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْوَلَا
وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ فَاعْلَمْ وَاعْقِلَا^(٢)

غيره:

حَتَمَ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةَ
بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا
فِي «تِلْكَ حُجَّتَنَا» مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ
مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمْ
إِدْرِيسُ هُودُ شُعَيْبُ صَالِحٌ وَكَذَا
ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ حَتَمُوا^(٣)

غيره:

أَبَاءُ خَيْرِ الْخَلْقِ حِفْظُهُمْ يَجِبُ
أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
فَهَاشِمٌ عَبْدُ مَنَافٍ فَقُصِي
كِلَابٌ مُرَّةً فَكَغَبٌ فَلُؤَيٌّ

(١) أثبتنا الأبيات كما هي بالأصل، واجتهدنا في ضبطها وإقامة تحريفها ما وسعنا، وبعضها مشكل عروضا أو معنى.

(٢) أي: لا بد من الموازنة بين الشهادتين وترتيبهما. انظر: «إعانة الطالبين» (١ / ٦).

(٣) أي أنه يجب الإيمان بالأنبياء إجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل، وتفصيلا فيمن ورد فيه تفصيل، والوارد فيه التفصيل خمسة وعشرون، ثمانية عشر المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ لِمَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٠﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾ وَذَكَرْنَا وَنَحْنُ وَالنَّاسِ كُلِّ مَنْ الصَّالِحِينَ ﴿٥٢﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٥٣﴾ ﴿الأنعام: ٨٣-٨٦﴾، والباقي سبعة المذكورون في بعض السور، وهم: آدم وإدريس وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين. انظر: «إعانة الطالبين» (١ / ١٣).

نَضْرُ كِنَانَةَ حُزَيْمَةَ الْوَجِيهَةِ
مَعْدُ عَدْنَانَ هُمُ الْأَخْيَارُ
عَبْدُ مَنَافٍ زُهْرَةَ كِلَابٍ
جَلُّ الَّذِي طَهَّرَهُمْ مِنَ الْقَدْرِ

وَالْأَمُّ فِي الرَّقِّ وَالْحُرَّةُ
وَالَّذِي اشْتَدَّ فِي جَزَاءِ وَدِيَّةِ
وَنَكَاحًا وَالْأَكْمَلِ وَالْأَضْحِيَّةِ

فَعَالِبٌ فَهَرُّ فَمَالِكُ يَلِيهِ
مُدْرِكَةُ الْيَاسُ مُضْرِنِ زَارُ
وَأُمَّهُ أَمْنَةُ مِنْ وَهَبٍ
وَفِيهِ تَلْتَقِي مَعَ الْإِبْنِ الْأَعْرَ

غِيْرِهِ لِلْجَلَالِ السُّيُوْطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
يَتَّبَعُ الْفَرْعُ فِي انْتِسَابِ أَبَاهُ
وَالزَّكَاةُ الْأَخْفَ وَالذِّينَ الْأَعْلَى
وَأَخْسَ الْأَضْلِينَ رَجَسًا وَذَبْحًا

وقد شرحها الشمس الرملي رحمه الله تعالى في نحو ورقة.

غيره في إعادة الصلاة مع التيمم^(١) وعدمها:

أَوْ قَدْرُ الْاسْتِمْسَاكِ فِي الطَّهَّارَةِ
وَمُطْلَقًا وَهُوَ بِوَجْهِهِ وَيَدِ^(٢)

وَلَا تُعَدُّ وَالسُّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ
وَإِنْ يَزِدُّ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعْدِ

غيره في استقبال القبلة:

بِمِضْرٍ وَالْعِرَاقِ خَلْفَ الْأُخْرَى
فَأَنْتَ فِي جِهَاتِهَا مُسْتَقْبِلِنُ^(٣)

قُطْبَ السَّمَاءِ اجْعَلْ خَلْفَ أُذُنِ يُسْرَى
وَالسَّامِ خَلْفًا وَأَمَامًا الْيَمَنِ

(١) أي: مع الجبيرة.

(٢) حاصل مسألة الجبيرة: أنها تارة تكون في أعضاء التيمم، وتارة لا، وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئاً، وتارة لا، وإذا أخذت تارة يكون بقدر ما تستمسك به، وتارة يكون أكثر. فإن كانت في أعضاء التيمم قضي مطلقاً، وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئاً لا يقضي مطلقاً، وإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استمسكت به قضي مطلقاً، وإن كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعها إن كان وضعها على طهر كامل لا يقضي، وإلا قضي. انظر: «حاشية البجيرمي» (١/ ١٢٩).

(٣) كذا في الأصل.

قال العلامة ابن العباد في كتابه «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»: وتقديم الصلاة في أول الوقت مستحب، إلا في نحو أربعين مسألة، نظمها في هذه الأبيات:

أَخْرَجَ لِحَرِّ وَرَمِي وَالْوُضُوءِ شَفَا
وَلِلْحَيْثَيْنِ خَفَ مَعَ جَمَاعَتِهَا
وَجُمُعَةُ الْعَبْدِ إِنْ يَرْجُو عِتَاقَتَهُ
مِنْ مَوْضِعِ النَّهْيِ فَأَخْرَجَ تِسْعَةً وَرَدَّتْ
قَدَمُ فَوَائِثِهَا ثُمَّ الْأَدَاءُ أَقِمِ
قَدَمِ قَرِي الضَّيْفِ وَأَشْهَدْ آخِرًا لِرِضَا
وَلِلْكَرْفَنِ (١) وَأَذْبَحْ مَعَ جَنَائِزِهَا
أَطْعِمِ بَهَائِمَ جَاعَتِ أَسْقِ مِنْ عَطَشِ
رُدِّ الْوَدَائِعِ وَالْعَارَاتِ إِنْ طَلَبَتْ
وَإِنْ يَكُنْ جَاهِلًا أَخْرِجْ لِفَاتِحَةِ

غيره في شروط القدوة:

وَأَفْقِ النِّظْمِ وَتَابِعِ وَاعْلَمْ
وَاحْذَرْ لِحُخْلِ فَا حِشِّ تَأَخَّرَا

غيره: للعلامة العزيزي في أحكام الموافق والمسبوق، وقد شرحتها العلامة خاتمة المحققين،

الشيخ: محمد صالح الرئيس، شرحاً نفيساً زاد فيه، وتعرض لخلاف المتأخرين، وهي:
إِنْ شِئْتَ ضَبْطًا لِلذِّي شَرَعًا عُدِرْ
أَوْ شَكَّ هَلْ قَرَأَ وَمَنْ لَهَا نَسِيْ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «اغتفر»، والمثبت من «حاشية البجيرمي» (١/ ٣٣٩).

وَمَنْ لَسَكْتِهِ انْتِظَارُهُ حَصَلَ
عَلَيْهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ مَا انْضَبَطَ
بَعْدَ إِمَامٍ قَامَ مِنْهُ قَاصِدًا
مُحَقَّقًا فَلَا تَكُنْ بِغَافِلٍ^(٢)

إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الْحَيَاةِ
فَامْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا اغْتَبِرًا
شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفَنْ قَدْ نَدِبَ

عَنْ قُورٍ تَرَكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهَلًا
أَسْمَاءٌ قُورٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ عَقِلًا^(٣)

وَصِفٌ^(١) مُوَافِقًا لِسُنَّةِ عَدَلٍ
مَنْ نَامَ فِي تَشْهَدٍ أَوْ اخْتَلَطَ
كَذَا الَّذِي يُكَمِّلُ التَّشْهَدَا
وَالْخُلْفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَسَائِلِ

غيره في أحكام السُّقَطِ:

وَالسَّقَطُ كَالكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ
أَوْ خَفِيَّتْ وَخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرَ
أَوْ اخْتَفَى أَيْضًا ففِيهِ لَمْ يَجِبْ
غَيْرُهُ فِي أَسْمَاءِ قُورٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَرْتَبَةً:

بِاللَّهِ سَلٌ شَيْخٌ ذِي رَمِزٍ حَكِي مَثَلًا
حُرُوفٌ أَوْلَاهَا جَاءَتْ مُرْتَبَةً

(١) في الأصل: «وصف»، والمثبت من «حاشية البجيرمي».

(٢) قال في «إعانة الطالبين» (٢ / ٣٢): «واعلم أن الأعدار التي توجب التخلف كثيرة، منها: أن يكون المأموم بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والإمام معتدلاً، وأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة، وأن يكون المأموم لم يقرأها منتظراً سكتة إمامه عقبها فركع الإمام عقب قراءته الفاتحة، وأن يكون المأموم موافقاً واشتغل بسنة كدعاء الافتتاح والتعوذ، وأن يطول السجدة الأخيرة عمدًا أو سهواً، وأن يتخلف لإكمال التشهد الأول، أو يكون قد نام فيه متمكناً، وأن يشك هل هو مسبوق أو موافق فيعطى حكم الموافق المعذور ويتخلف لقراءة الفاتحة، وأن يكون نسي أنه في الصلاة ولم يتذكر إلا والإمام راعع أو قريب منه، أو يكون سمع تكبيرة الإمام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فإذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الإمام راععاً».

(٣) جملة مراتب الأقوات أربع عشرة، مرموز إليها مرتبة بحروف أوائل كلمات البيت الأول من هذين البيتين: فالباء من «بالله» للبر، والسين من «سل» للسلت، والشين للشعير، والذال للذرة، ومنها الدخن، والراء للرز، والحاء للحمص، والميم للماش، والعين للعدس، والفاء للقول، والتاء للتمر، والزاي للزبيب، والألف للأقط، واللام للبن، والجيم للجبن. انظر: «حاشية قليوبي» (٢ / ٤٧).

غيره في دمائه الحج لابن المقرئ:

أَرْبَعَةٌ دِمَاءٌ حَجٌّ تَحْضُرُ
تَمْتَعُ فَوْتُ وَحَجٌّ قُرْنَا
وَتَرْكُوهُ المِيقَاتِ وَالْمَزْدَلِفَةَ
نَازِرُهُ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدْ
وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدُّ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لِعَجْزِ عَدْلٍ ذَلِكَ صَوْمًا
وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدَّلْ مِثْلَهَا
وَخَيْرٌ وَقَدَّرْنِ فِي الرَّابِعِ
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دَهْنِ
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلِي ذَوِي إِحْرَامٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبُّنَا

أَوْلَاهَا السَّمَرْتُبُ الْمُقَدَّرُ
وَتَرَكَ رَمِيَّ وَالسَّمِيَّتِ بِمَنَى
أَوْ لَمْ يُوَدَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ
ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ
فِي مُحْضَرٍ وَوَطْءِ حَجٍّ إِنْ فَسَدَ
بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَاءِ
أَغْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدَّيَوْمًا
صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بِلَا تَكْلُفٍ
عَدَلَتْ فِي قِيَمَةِ مَا تَقَدَّمَ
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَجُدْ بِأُصْعِ
تَجَتَّ مَا اجْتَشْتَهُ اجْتِنَانًا
طَيْبٍ وَتَقْيِيلٍ وَوَطْءِ ثَنِي
هَذَا دِمَاءُ الْحَجِّ بِالتَّمَامِ
عَلَى خِيَارِ خَلْقِهِ نَبِيَّنَا^(١)

(١) ترجع الدماء باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام:

دم ترتيب وتقدير: كدم التمتع والقران والفوات وترك الإحرام من الميقات وترك الرمي وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك طواف الوداع وترك مشي أخلفه ناذره، وهي دماء ترتيب أي يلزم بها الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص.

غيره في معرفة مسافة حدود الحرم:

وللحرم التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقُ وَطَائِفُ
وَمَنْ يَمَنْ سَبْعُ بَتَقْدِيمِ سِيْنِهِ
ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ
وَجِدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ
وَقَدْ كَمَلْتَ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

وجدة بكسر الحاء المهملة، وهي غير جدّة المعروفة بكسر الجيم، أفاده الباجوري.
غيره فيما يُرَدُّ به العبدُ وإن تاب (١):

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يُتَّبِ
زِنًا وَإِبَاقٌ سِرْقَةٌ وَلِوِاطِئَةٌ
وَرِدَّتُّهُ إِتْيَانُهُ لِبَيْمَةِ
بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِيَبَاعِ
وَتَمَكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ
جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَانِبٌ هَاوِعِ
غیره:

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعُ الْخَلِّ
مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي أَحَدٍ لَمْ يَتَّحِدْ
بِالْخَلِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ
جِنْسُهُمَا مَاءً وَإِلَّا فَفُقِدَ

ودم ترتيب وتعديل: كدم الجماع، فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعامًا وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يومًا ويكمل المنكسر بصوم يوم كامل، وكدم الإحصار، فهو دم ترتيب وتعديل، فيجب فيه شاة، فإن عجز قومها فإن عجز صام عن كل مد يومًا.

ودم تخيير وتقدير: كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع وهو التطيب والدّهْن للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه، واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد، فهذه الدماء دماء تخيير بمعنى أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه فيتخير إذا أزال ثلاث شعرات بين ذبيح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام.

ودم تخيير وتعديل: كدم جزاء الصيد والشجر فهو دم تخيير وتعديل، بمعنى أنه بالخيار إن شاء فعل الأول وهو الذبيح أو الثاني وهو التقويم أو الثالث وهو الصيام، ومعنى التعديل: التقويم.

(١) أي: الذنوب التي لا تنفع التوبة فيها العبد فيرد للبايع.

غيره:

لَمَّا أَخَذْتَهُ فَهَذَا نُضْحٌ
فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ ذَا^(٢) قَدْ سَلِكَا

بِالْبَاءِ أَوْ عَلَى يُعَدِّي^(١) الصُّلْحُ
وَمِنْ وَعَنْ أَيْضًا لَمَّا قَدْ تَرَكَا

غيره:

لِحُرْمَةِ الرُّوحِ بِمَا مُقَابِلِ
كَأَلَمْ يُبَاحُ قَدْ رَعَاهُ الْمُحْتَرَمِ
قَدْ انْتَفَى مِنْ صَاحِبِ الْمَا فِي الشَّجَرِ

وَوَاجِبٌ بِذَلِكَ لِلْمَا الْفَاضِلِ
إِنْ كَانَ فِي بَيْرٍ وَنَحْوِهَا وَتَمَّ
وَلَمْ يَكُنْ مَاءً مُبَاحٌ وَالضَّرَرُ

غيره:

فِي فَلَسٍ مَعِ هِبَةٍ لِلْوَالِدِ
بِعَكْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِاتِّفَاقِ

وَعَائِدٌ كَزَائِلٍ لَمْ يُعَدِ
فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَفِي الصَّدَاقِ

غيره في صور التَّعَدِّي في الوديعه للعلامة الدِّمِيرِي:

وَسَفَرٌ وَنَقْلُهَا وَجَحْدُهَا
وَمَنْعُ رَدِّهَا وَتَضْيِيعُ حُكْمِي
فِي حِفْظِهَا إِنْ لَمْ يَزِدْ مَنْ خَالَفَهُ

عَوَارِضُ التَّضْمِينِ عَشْرٌ وَدَعْوَاهَا
وَتَرْكُ إِيْصَاءٍ وَدَفْعُ مُهْلِكِ
وَالِانْتِفَاعِ وَكَذَا الْمُخَالَفَةُ

غيره في الصور التي يُزَوِّجُ فيها الحاكم مع وجود الأبعد، للعلامة الشُّيُوطِي، وقد شرحها
رحمه الله تعالى شرحاً مختصراً أوردته العلامة الجمل برُمَّتِهِ في «حاشيته على المنهج»، وهي:

وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرُ
أَوْ طِفْلِهِ أَوْ حَافِدٍ إِذْ مَا قَهَرُ

عِشْرُونَ زَوْجَ حَاكِمٍ عَدَمُ الْوَلِي
حَبْسُ تَوَارٍ عِزَّةٌ وَنِكَاحُهُ

(١) في الأصل: «يعد»، والمثبت من «إعانة الطالبين» (٣/ ٨٢).

(٢) في الأصل: «إذا»، والمثبت من «إعانة الطالبين».

وَفَتَاةٌ مَخْبُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا
 أَمَّا الرَّشِيدَةُ لَا وِلِيَّ لَهَا وَيَا
 [مَع] ^(١) مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ
 أَبٌ وَجَدُّ لَاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرَ
 تِ الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفِهِ إِذَا لَا ضَرَرَ
 أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ (كَانَ) ^(٢) أَوْلَادٍ مَنْ كَفَرَ

غيره في نظم الصور التي يُزوّج فيها الأبعد، للعلامة ابن العماد رحمه الله تعالى:

وَعَشْرَةٌ سَوَالِبُ الْوَالِيَةِ
 رِقٌّ جُنُونٌ مُطْبِقٌ أَوْ الْخَبَلُ
 ذُو عَتَاةٍ نَظِيرُهُ مُبْرَسَمٌ
 كُفْرٌ وَفِسْقٌ وَالصَّبَا لِغَايَةِ
 وَأَخْرَسٌ جَوَابَةٌ قَدْ اقْتَفَلَ
 وَأَبْلَةٌ لَا يَهْتَدِي وَأَبْكُمْ

غيره:

الْقَذْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ
 وَلِمْظَهْرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ
 مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرَّفٍ ^(٣) وَمُحَدَّرٌ
 طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

غيره للآبياري:

شُرُوطُ جَوَازِ الْجَرِّ نَقْدٌ لِبَلَدَةٍ
 وَلِلصَّحَّةِ اشْرُطُ أَنْ تَكُونَ كَفَاءَةً
 فَمُطْلَقًا إِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَمَا بَدَتْ
 وَمَهْرٌ كَمِثْلٍ وَالْحُلُولُ كَعَادَةٍ
 وَإِسَارٌ مَحَلٌ حَلٌّ نَفْسِي عَدَاوَةٍ
 فَقَطٌ إِنْ تَكُنْ بَيْنَ الْوَالِيِّ وَزَوْجَةٍ

غيره:

إِنَّ الْوَلَائِمَ فِي عَشْرِ مُجْمَعَةٍ
 عُرْسٌ وَخُرْسٌ نِفَاسٌ وَالْعَقِيقَةُ مَعَ
 إِمْلَاكُ عَقْدٍ وَإِعْدَارٌ لِمَنْ خُتِنَا
 حِدَاقٍ خَتْمٌ وَمَأْدُبَةُ الْمُرِيدِ ثَنَا

(١) زيادة من «حاشية الرملي» (٣ / ١٢٨).

(٢) في الأصل: «كالذي»، وفي «حاشية الجمل»: «كالتي»، والمثبت من «حاشية الرملي».

(٣) في الأصل: «ومعروف»، والمثبت من «حاشية الجمل» (٤ / ١٣١).

نَقِيْعَةٌ عِنْدَ عَوْدِ لِلْمُسَافِرِ مَعَ

وَضِيْمَةٌ لِمُصَافِرٍ مَعَ وَكِيْرٍ بِنَا^(١)

غيره:

لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ لِلضَّرُورَةِ
فِي الْأَصْلِ مَعَ قَضَاءِ كُلِّ الزَّمَنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي تَابِعِ^(٢) لِحَاجَةِ
قَضَى الَّذِي زَادَ فَقَطُّ وَلَا يَجِبُ

لِضَّرَّةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ النَّوْبَةِ
إِنْ طَالَ أَوْ أَطَالَهُ فَاتَّقِنِ
وَقَدْ أَطَالَ وَقَتَ تِلْكَ الْحَاجَةِ
قَضَاؤُهُ فِي الطُّوْلِ هَذَا مَا انْتُخِبَ

غيره:

إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مِثْلُ نُطْقِهِ
فِي الْحِنْثِ وَالصَّلَاةِ وَالشَّهَادَةِ

فِيْمَا عَادَا ثَلَاثَةَ لِيَصِدِّقَهُ
تِلْكَ ثَلَاثَةٌ بِإِلَازِمِ زِيَادَةِ^(٣)

غيره للعلامة محمد بن أبي الأشخر:

حُقُوقُ النِّكَاحِ الْوَاجِبَاتُ لِزَوْجَةٍ
طَعَامٌ إِدَامٌ ثُمَّ سُكْنَى وَكِسْوَةٌ

عَلَى الزَّوْجِ بِالتَّمْكِينِ سَبْعٌ لَوَازِمُ
وَأَلَةٌ تَنْظِيفٍ مَتَاعٌ وَخَادِمٌ

وسأل بعضهم ابن الزردبي بقوله:

أَدَوَاتُ التَّغْلِيْقِ تَخْفَى عَلَيْنَا

هَلْ لَكُمْ ضَابِطٌ لِكَشْفِ غِطَاهَا

(١) الولائم عشرة: فالإملاك لعقد النكاح، والإعذار للختان، والعُرس للدخول، والحُرْس للولادة، والعقيقة للمولود، والحِذَاق لحفظ القرآن، والمأذبة بلا سبب، والنقبة للقدوم من السفر، والوضيمة للمصيبة، والوكيرة للبناء.

(٢) المراد بالتابع: النهار، وذلك لأن الليل وقت الإقامة والنهار يتبعه، والعكس في حق المسافر والحارس ونحوهما.

(٣) أي: لو حلف ألا يتكلم، فأشار، لم يحنث. أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته، فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته. أو شهد بالإشارة لا تقبل؛ لأنها يحتاط لها. انظر: «إعانة الطالبين» (٤/ ١٦).

فأجابته رحمه الله تعالى بقوله:

كُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ وَهِيَ وَمَهْمَا
لِلتَّرَاخِي مَعَ الثُّبُوتِ إِذَا لَمْ
أَوْ ضَمَّانٌ وَالْكُلُّ فِي جَانِبِ النَّفِّ
غيره:

الدُّبُرُ مِثْلُ الْقُبُلِ فِي الْإِثْبَانِ
وَفَيْئَةُ الْإِبِلِ وَنَفْيُ الْعُنَّةِ
وَمُدَّةُ الزَّفَافِ وَاخْتِيَارِ
تَصَدُّقِ فِي الْحَيْضِ نَفْيِ الرَّجْمِ
غيره نظمته من «التحفة» و«النهاية»:

يَا طَالِبًا ضَابِطَ بَابِ الْخَلْعِ
إِنَّ الطَّلَاقَ إِمَّا بَائِنًا يَقَعُ
أَوْ ذَا فَقَطٍ نَقَذَ بِمَهْرِ الْمَثَلِ
بِشَرَطِ تَنْجِيزٍ وَإِنْ عَلِقَ بِمَا

إِنْ إِذَا مَا أَيُّ مَتَى مَعْنَاهَا
يَكُ مَعَهَا [إِنْ] ^(١) شِئْتَ أَوْ أَعْطَاهَا
سِي لِقُورٍ لَا إِنْ فَذَا فِي سِوَاهَا ^(٢)

لَا الْحِلُّ وَالتَّحْلِيلُ وَالْإِحْصَانُ
وَالِإِذْنِ نُطْقًا وَافْتِرَاشِ الْقِنَّةِ
رَدِّ بَعِيْبٍ بَعْدَ وَطْءِ الشَّارِي
إِذَا زَنَى الْمَفْعُولُ فَافْهَمْ نَظْمِي ^(٣)

مِنْ شَرَحِي الْمِنْهَاجِ فَاسْمَعْ لِي وَعِ
بِمَا سَمِي إِنْ صَحَّ الْعِوَضُ وَاللَّفْظُ مَعِ
أَوْ الْعِوَضُ فَاحْكَمْ بِرَجْعِي جَلِي
لَمْ يَكُ لَا يَقَعُ فَاحْفَظْ وَاعْلَمَا

(١) زيادة من «إعانة الطالبين» (٤ / ٢٢).

(٢) قال في «إعانة الطالبين» (٤ / ٢٢): «أدوات التعليق لا تقتضي بالوضع فوراً في الإثبات، بل هي فيه للتراخي، إلا «إذا» و«إن» مع المال أو «شئت» خطاباً، كأن قال: إذا أعطيتني ألفاً، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وكذا إن قال: إن ضمنيت لي ألفاً، أو إن ضمنيت لي ألفاً فأنت طالق، أو قال: إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق، فلا تطلق إلا إن أعطته الألف أو ضمنته له أو شاءت فوراً؛ لأنه تمليك على الصحيح. أما في النفي فتقتضي الفور، إلا «إن»، فلو قال: إن لم تدخلني الدار فأنت طالق، لم يقع الطلاق إلا باليأس من الدخول، كأن ماتت، أو مات قبلها، فيحكم بالوقوع قبيل موتها أو موته بما يسع الدخول».

(٣) أي: الدبر مثل القبل في حكم الإتيان، إلا في هذه المسائل، وهي أنه ليس مثله في الحل، ولا في التحليل للزوج الأول، ولا في الإحصان، ولا في فيئة الإبل... إلخ.

غيره:

أُصُولِ فُصُولِ وَالْحَوَاشِي مِنَ الْوَسْطِ
رَضِيحٍ إِلَى مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

وَيَتَشِيرُ التَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى
وَمَنْ لَهُ دَرٌّ^(١) إِلَى هَذِهِ وَمَنْ

غيره:

وَدِيَاتِ^(٢) الْإِجْرَامِ أَمْنَعْنَ لِرَدِّهَا
إِفْضَاؤُهَا وَالْجِلْدُ ثَالِثُ عَدِّهَا^(٣)

دِيَةُ الْمَعَانِي تُسْتَرَدُّ بِعَوْدِهَا
وَأَسْتَنْ سِنًا غَيْرَ مُثْغِرَةٍ كَذَا

غيره:

إِذَا كَانَ مَنْدُوبًا [وَ]^(٤) لِلْأَكْلِ بِسِمْلًا
وَبَدَأَ سَلَامًا وَالْإِقَامَةَ فَاعْقِلَا
وَيَسْقُطُ لَوْمْ عَنِ سِوَاهُ تَكْمُلًا

أَذَانٌ وَتَشْمِيتٌ وَفِعْلٌ بِمَيِّتٍ
وَأُضْحِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَعَدُّوْا
فَدِي سَبْعَةٌ إِنْ جَابَهَا الْبَعْضُ يُكْتَفَى

غيره للأبياري في «الكواكب الدرّية»:

يُقْصَلُهَا نَظْمٌ لَهُ حُسْنٌ بِهَجَةٍ
وَذَا فِي هِلَالِ الصَّوْمِ رَوْمٌ عِبَادَةٌ
وَذَا فِي خُصُوصِ الْمَالِ جَاءَ بِسُنَّةٍ
وَأُخْرَى وَذَا فِي الْمَالِ مَعَ عَيْبِ نِسْوَةٍ
وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلِ نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ

وَيَضْبُطُ أَنْوَاعَ الشَّهَادَةِ سَبْعَةٌ
فَمَا قَبِلُوا فِيهِ شَهَادَةً وَاحِدٍ
وَمَا قَبِلُوهُ مَعَ يَمِينٍ لِمُدَّعٍ
وَمَا قَبِلُوهُ مَعَ شَهَادَةِ مَرَأَةٍ
وَمَا لَيْسَ إِلَّا شَاهِدَانِ كَرِدَّةٌ

(١) المراد بمن له الدرّ: صاحب اللبن كالزوج.

(٢) في الأصل: «ودية»، والتصويب من «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٦٧ / ٥).

(٣) قال في «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٦٧ / ٥): قاعدة: كل عضو أخذ له أرش فعاد لم يسترد أرشه،

إلا سن غير المثغور والإفشاء والجلد، وكل معنى أزيل فعاد استرد أرشه مطلقاً.

(٤) زيادة من «إعانة الطالبين» (١ / ٢٢٨).

وَمَوْتٍ وَإِسْلَامٍ طَلَاقٍ كَذَلِكَ الْـ
وَمَا مَعَهُمَا فِيهِ يَمِينٌ كَرَدَّ مَا
جِرَاحَةَ عَضُو بَاطِنٍ ثُمَّ عُسْرَةَ
وَدَعْوَى عَلَى مَيْتٍ وَغَائِبٍ أَوْ عَلَى
وَمَنْ قَالَ يَوْمًا أَنْتِ أَمْسِ مُطَلَّقٌ
وَمَا لَيْسَ مَقْبُولًا بِهِ غَيْرُ أَرْبَعٍ

قال: وقد استوفيتها شرحاً هناك، والله يتولى هداك.
غيره للأشخر:

إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ فَالَّذِي
وَصِدْقٌ مَعَ الْإِمْكَانِ مَنْ يَدَّعِي الْفَسَا
وَمَنْ يَدَّعِي حَجْرًا وَيُعْهَدُ ذَا بِهِ
وَمَنْ قَالَ بِالْإِنْكَارِ ذَا الصُّلْحِ [قَدْ] ^(١) جَرَى
وَمَنْ يَدَّعِي أَنْ لَيْسَ ذَا قُدْرَةَ عَلَى
وَمَنْ بَاعَ مِنْ أَرْضٍ ذِرَاعًا وَنَحْوَهُ
فَسَادًا لِعَقْدٍ قَدْ أَرَدْتُ مُعَيَّنًا
غيره للعلامة الحفني:

لِرَجْعِيَّةِ سُكْنَى وَقُوتٍ وَكِسْوَةٍ
وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى وَقُلْ هِيَ لِلنَّبِيِّ

قِصَاصُ وَحَدُّ ثُمَّ إِبْرَاطُ عُسْرَةَ
أُبَيْعَ بِعَيْبٍ أَوْ كَدَعْوَى لِعُنَّةٍ
لَهَا يَدَّعِي مَنْ كَانَ صَاحِبَ عُنْبَةٍ
وَلِيٍّ صَغِيرٍ أَوْ مُصَاحِبٍ جِنَّةٍ
وَقَالَ لَنَا أَيُّ مَنْ سِوَانَا بِنِيَّةٍ
وَذَا فِي الزَّانَا فَاحْفَظْ تَكُنْ ذَا بَصِيرَةَ

نُصَدِّقُهُ مَنْ يَدَّعِي تِلْكَ غَالِيَا
دَإِنْ قَالَ حَالَ الْعَقْدِ قَدْ كُنْتُ ذَا صِبَا
كَمَنْ قَالَ عَقْلِي كَانَ إِذْ ذَاكَ ذَاهِبَا
نُصَدِّقُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَالِيَا
تَسَلَّمَ مَغْضُوبٍ وَمَنْ كَانَ هَارِيَا
وَقَدْ عَلِمَا لَوْ قَالَ طَالِيَا ^(٢)
وَقَالَ مَشَاعًا مُشْتَرِيَهُ مُسَايَا

كَذَا مَنْ أُبَيِّنْتُ حَامِلًا حُكْمُهَا أَنْجَلَا
تُوْفِي عَنْهَا الزَّوْجُ فِي حُكْمِ ذِي الْمَلَا

(١) زيادة من «المختصر».

(٢) كذا في الأصل.

هذا ما سمح الزمان الآن بتحصيله، ومن أراد الزيادة فعليه بـ «الكواكب الدرية» لشيخنا العلامة بهجة الزمان وواحد الوقت والأوان: الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري، فلقد أتى فيها بما يسر الطالب، ونبهه الرغائب، كما أتى في «سعود المطالع» بالعجب والعجائب، فابحث يا أخي عما ينفعك وشمّر:
..... وَلَا تَكْسَلْ فَمَا أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلِ^(١)

والله الموفق والمعين، إياه نعبد وبه نستعين.

[رسالة للنووي في بعض القواعد والضوابط والأصول المهمة]

ولنختم هذه الفوائد برسالة للإمام محيي الدين بن يحيى بن زكريا النووي - رحمه الله تعالى - فاخرة؛ إتماماً للمقصود، ورجاء أن تعود علينا بركته في الأولى والآخرة؛ قال نفعنا الله به:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، أما بعد:

فهذه قواعد وضوابط، وأصول مهمات، ومقاصد مطلوبات، يحتاج إليها طالب العلم، بل طالب العلوم مطلقاً، ولا يستغني عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على المرسوم، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة، والضوابط المطردات، وجميع المسائل المتشابهات، والتَّمثِيلُ بفروع مُستخرجة من أصلٍ أو مُثبتة عليه، وحصر نفاث من الأحكام المتفرقات، وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات.

وأحرص - إن شاء الله تعالى - في جميعها على الإيضاح الجلي، بالعبارات الواضحة، وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه موصولاً نافعاً مباركاً، وعلى الله الكريم اعتمادي، وعليه تفويضي واستنادي، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) البيت لابن الوردي، وأوله: «اطلب العلم».

مسألة:

مذهب أهل الحق الإيمان بالقدر، وإثباته، وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره، وهو مرید لها كلها، ويكره المعاصي، مع أنه مرید لها؛ لحكمة يعلمها سبحانه.

[و] (١) هل يُقال: إنه يرضى بالمعاصي ويحبها؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين، حكاها إمام الحرمين وغيره، قال إمام الحرمين في «الإرشاد»: «ما اختلف أهل الحق في إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا، فقال بعض أئمتنا: لا يُطلق القول بأن الله يحب المعاصي ويرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

قال: ومن حقق [من] (٢) أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة [له، بل قال]: (٣) الله تعالى يريد الكفر ويحبه ويرضاها، والإرادة والمحبة والرضا بمعنى واحد.

قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، المراد به: العباد الموفقون للإيمان، وأضيفوا إلى الله تشریفاً لهم، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] أي: خواصهم لا كلهم، والله أعلم.

مسألة:

عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام:

أحدها: جائز من الطرفين، كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة للأجنبي قبل القبض والجعالة ونحوها، [والجعالة] (٤) جائزة من الطرفين وإن كان بعد الشروع في العمل، لكن إن فسخ العامل فلا شيء [له] (٥)، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل لزمه أجره ما عمل.

(١) زيادة من «الأصول والضوابط» للنووي ص ٢٣.

(٢) في الأصل: «ما قال»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٣) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٤) زيادة من «الأصول والضوابط».

(٥) زيادة من «الأصول والضوابط».

الثاني: لازمٌ من الطرفين، كالبيع بعد الخيار، والسَّلَمِ والصُّلحِ والحوالةِ والمساقاةِ والإجارةِ والهبةِ للأجنبيِّ بعد القبضِ والخُلعِ، ونحوها.

الثالث: لازمٌ من أحدهما جائزٌ من الآخر، كالرهن: لازمٌ بعد القبضِ في حقِّ الراهنِ، جائزٌ في حقِّ المرتهنِ، والكتابة: لازمةٌ في حقِّ السيّدِ دونَ العبدِ، والضمانِ والكفالة: جائزتانِ من جهةِ المضمون له دونَ الضامن.

الرابع: لازمٌ من أحدهما مع خلافٍ في الآخر، وهو النكاح: لازمٌ من جهةِ المرأةِ، وفي الزوجِ وجهان: أحدهما جائزٌ من جهته؛ لقدرتَه على الطلاقِ، وأصحُّهما: لازمٌ كالبيعِ، وقدرتُه على الطلاقِ ليست فسخًا، وإنما هو تصرفٌ في المملوكِ، ولا يلزمُ من ذلك كونه جائزًا، كما أنَّ المشتريَ يملكُ بيعَ المبيعِ.

والمسابقة على قولٍ جائزةٌ، وفي الأظهر لازمةٌ.

مسألة:

إذا انعقد البيعُ لم يتطرق إليه الفسخُ إلا بأحدِ سبعةِ أسبابٍ: خيارِ المجلسِ، وخيارِ الشرطِ، وخيارِ العيبِ، وخيارِ الخُلْفِ بأنْ شرطَه^(١) كاتبًا فخرَجَ غيرَ كاتبٍ، والإقالة، والتحالفِ، وتلفِ العينِ^(٢) قبل القبضِ.

مسألة:

مما يقومُ الوطءُ فيه مقامَ اللفظِ وطءُ البائعِ في مدّةِ الخيارِ؛ فيكونُ فسخًا، ولا يقومُ وطءُ الرجعيةِ مقامَ لفظِ الرجعةِ عندنا، وأما وطءُ مَنْ أعتقَ إحدى أمتيهِ، أو طلقَ إحدى زوجتيهِ، أو أسلمَ على أكثرِ من أربعٍ، أو أرادَ الرجوعَ في جاريةٍ ثبت له الرجوعُ فيها بإفلاسِ المشتريِ، أو بوجودِ^(٣) عيبٍ في الثمنِ، أو المشتريِ الجاريةِ المباعةِ في مدّةِ الخيارِ، ففي قيامِ الوطءِ في هذه الصُّورِ مقامَ اللفظِ وجهان، يختلفُ الرَّاجحُ.

(١) في الأصل: «شرط»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٢) في «الأصول والضوابط»: «المبيع».

(٣) في الأصل: «بوجود»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

وأما وطاء الوصي^(١) فإن اتَّصلَ به إحبالٌ كان رجوعًا، وإن عَزَلَ فلا، وإن أنزَلَ ولم يُجِبْ فوجهان، أصحُّهُما: ليس برجوع، وقال ابن الحَدَّاد^(٢): رجوعٌ. ووطاء الأبِ جاريةٌ وهبها وَلَدَه حرامٌ قطعًا، وليس برجوعٍ في أصحِّ الوجهين.

مسألة:

حُكْمُ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ حَكْمُ الصَّحِيحِ فِي الضَّمَانِ، فَمَا ضَمِنَ صَحِيحُهُ ضَمِنَ فَاسِدُهُ، وَمَا لَا فَلَ وَحِكْمِي فِي الْهَبَةِ الْفَاسِدَةِ وَجَهٌ أَنهَا^(٣) مَضْمُونَةٌ، وَالْمَذْهَبُ لَا تُضْمَنُ؛ لِأَنَّ صَحِيحَهَا لَيْسَ مَضْمُونًا.

مسألة: في ضبطِ جملٍ مِنَ الْمَقْدَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

وهي ثلاثة أقسام: قسمٌ تقديرُهُ تحديديٌّ، وقسمٌ تقريبيٌّ، وقسمٌ مختلفٌ فيه. فَمِنَ التَّحْدِيدِ: طَهَارَةٌ^(٤) الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]^(٥)، وَمِنْهُ تَقْدِيرُ مَسْحِ الْخُفِّ يَوْمَ لَيْلَةِ حَضْرَا وَثَلَاثَةَ سَفَرًا، وَالِاسْتِنْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَغَسْلُ وَلَوْغِ الْكَلْبِ بِسَبْعٍ، وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ وَأَقْلُ الطَّهْرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ، وَاشْتِرَاطُ أَرْبَعِينَ لَانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَخَطْبَتِي الْعِيدِ، وَالِاسْتِغْفَارُ فِي أَوَّلِ خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ^(٦)، وَنَصَابُ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَقَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهَا وَفِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَفِي الْكُفَّارَاتِ، وَمِنْهُ الْآجَالُ فِي حَقِّ^(٧) الزَّكَاةِ وَالْجُزِيَّةِ وَتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ وَالْعَدَدِ، وَدِيَّةُ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَفِي نَفْيِ الزَّانِي، وَفِي انْتِظَارِ الْعَيْنِ

(١) في «الأصول والضوابط»: «الموصى بها».

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني، المعروف بابن الحَدَّاد، قاضٍ من فقهاء الشافعية من أهل مصر، وُلِّيَ فِيهَا الْقَضَاءَ وَالتَّدْرِيسَ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: «الْفُرُوعُ» فِي فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، وَ«الْبَاهِرُ» فِي الْفِقْهِ، وَ«أَدَبُ الْقَاضِي»، وَ«الْفَرَائِضُ»، تَوَفِّيَ سَنَةَ (٣٤٤هـ). انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ١٩٧)، «الأعلام» (٥/ ٣١٠).

(٣) في الأصل: «بأنها»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٤) في الأصل: «طهارة»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٥) زيادة من «الأصول والضوابط».

(٦) في الأصل: «الخطبة للاستسقاء»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٧) في «الأصول والضوابط»: «حول».

والموَلِي، والسَّنُّ الذي يؤثر فيه الرضاغ، وتقديرُ جلدِ الزَّاني بمائة جلدَةٍ، والقاذِفِ بشمانين، والشَّارِبِ بأربعين، والرَّقِيقِ على النُّصْفِ، وتقديرُ نصابِ السَّرِقَةِ بربع دينارٍ، وغير ذلك. ومن التَّقْدِيرِ الذي للتَّقْرِيبِ سِنُّ الرَّقِيقِ المُسَلِّمِ فيه، والموَكَّلِ في شرائه، كَمَنْ أَسْلَمَ في عِدِّ سِنِّهِ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ابْنَ عَشْرِ تَقْرِيْبًا، أَوْ وَكَلَّهُ في شَرَاءِ ابْنِ عَشْرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ تَحْصِيلُ ابْنِ عَشْرِ تَحْدِيدًا بِالْأَوْصَافِ الْمَشْرُوطَةِ.

وَمِنَ التَّقْدِيرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: تَقْدِيرُ الْقُلَّتَيْنِ بِخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ، وَسِنُّ الْحَيْضِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَالْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بِثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَمَسَافَةِ الْقَصْرِ بِثَمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيزًا، وَنِصَابِ الْمُعَشَّرَاتِ^(١) بِالْفِ سِتْمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ، وَفِيهَا كُلُّهَا وَجِهَانِ، الْأَصْحُ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَالْحَيْضِ وَالْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ التَّقْرِيبُ، وَفِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَنِصَابِ الْمُعَشَّرَاتِ التَّحْدِيدُ، وَوَجْهُ التَّقْرِيبِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، وَمَا قَارَبَهُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَحْدِيدِهِ. وَفِي تَقْدِيرِ الْبُلُوغِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سِنَةً طَرِيقَانِ: الْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ، وَالثَّانِي عَلَى وَجْهَيْنِ، ثَانِيَهُمَا: أَنَّهُ تَقْرِيبٌ، حِكَاةُ الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

مسألة: في بيان أقسام الرُّخص:

وهي ثلاثة أقسام:

أحدها: رخصةٌ يجبُ فعلُها، كَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّغُهَا إِلَّا خَمْرًا، يَجِبُ إِسَاغَتُهَا بِهَا، كَالْمُضْطَرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ، يَلْزَمُهُ أَكْلُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ.

القسم الثاني: رخصةٌ مستحبةٌ، كَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَالْفِطْرِ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَكَذَا الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، عَلَى الْأَصَحِّ.

القسم الثالث: رخصةٌ تَرَكُّهَا أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا، كَمَسْحِ الْخُفِّ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَالْفِطْرِ لِمَنْ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَعَدَّ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي وَالغَزَالِي فِي «الْبَسِيطِ» مِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَنَقَلَ الْغَزَالِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، بِخِلَافِ الْقَصْرِ، وَفَرَّقُوا بَوَجْهَيْنِ:

(١) الأموال التي يجب فيها العُشر.

أحدهما: أن في القصر خروجاً من الخلاف؛ فإن أبا حنيفة وآخرين يُوجبون القصر ويُبطلون الجمع.

والثاني: يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلي عن العبادة، بخلاف القصر. قالوا: والأحاديث الواردة في الجمع ليست نصوصاً في الاستحباب، بل فيها جواز فعله، ولا يلزم منه الاستحباب.

مسألة:

قال أصحابنا: رُخص السفر ثمان: ثلاث تختص بالطويل، وثمان لا تختصان، وثلاثة فيها قولان: فالمختص: الفطر، والقصر، والمسح على الخف ثلاثاً. وغير المختص: ترك الجمعة، وأكل الميتة.

والثلاثة اللواتي فيها قولان: الجمع بين الصلاتين، والأصح اختصاصه بالطويل، والتنفل على الدابة، وإسقاط الفرض بالتميم، والأصح عدم اختصاصيهما. والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، والميل: ستة آلاف ذراع، وقال القلعي: والذراع هنا أربع وعشرون إصبعاً معتدلات، والإصبع ست شعيرات معتدلة معترضة.

ونقل ابن الصباغ وغيره: أن للشافعي رضي الله عنه في مسافة القصر سبعة نصوصٍ مختلفة اللفظ، والمراد بها كلها شيء واحد: قال في موضع: ثمانية وأربعون ميلاً، وقال في موضع: ستة وأربعون ميلاً، وفي موضع: أكثر من أربعين، وفي موضع: أربعون، وفي موضع: مسيرة يومين، وفي موضع: ليلتين، وفي موضع: مسيرة يوم وليلة.

قال أصحابنا: المراد بالجميع شيء واحد، وهي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، وهي مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

قالوا: وقوله: «ستة وأربعون» ترك الأول والأخير، وهو عادة معروفة للعرب.

وقوله: «أكثر من أربعين» أراد: ثمانية وأربعين.

وقوله: «أربعون» [أراد: أربعين] ^(١) أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية.

(١) زيادة من «الأصول والضوابط».

وقوله: «يومان» أراد: من غير ليلة بينهما.

وقوله: «ليلتان» أراد: من غير يومٍ بينهما.

وقوله: «يومٌ وليلةٌ» أرادَ اليومَ مع الليلة.

قال أصحابنا: ولا يُباحُ شيءٌ من رُخصِ السَّفَرِ الثَّمانِ لعاصٍ بِسَفَرِهِ حتَّى يتوبَ، إلا التَّيْمُ ففيه ثلاثة أوجه:

أصحُّها: يَلْزَمُهُ^(١) [التَّيْمُ وَيَلْزَمُهُ]^(٢) الإعادة.

والثاني: يجب التَّيْمُ ولا إعادة.

والثالث: يَحْرُمُ التَّيْمُ ويَجِبُ القضاءُ، ويكون معاقبًا على المعصية [وعلى تفويت الصلاة بغير عذر، قالوا: وإنما لا يُباحُ له شيءٌ منها]^(٣) لأنه مقصَّرٌ وقادِرٌ على استباحتها كُلِّها في الحالِ بالتوبة. أما العاصي في سَفَرِهِ، وهو الذي يكونُ سفرُهُ مباحًا لكن يرتكب في سفره معصيةً، كشرب الخمر وغيره، فتباحُ له الرُّخصُ. والله أعلم.

مسألة:

إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ أو أصلان، جرى فيهما قولان للشافعي، أو وجهان للأصحاب، كثوب خمارٍ وقصابٍ^(٤)، ومُتَدَيِّنٍ^(٥) بالنجاسة، وطينٍ شارعٍ لا يتحقَّقُ نجاسته، ومقبرةٍ شكَّ في نَبِثِها.

وإدعى القاضي حُسينُ والمتوليُّ والهرويُّ أطرادَ القولين، وغلَطُوهم في ذلك؛ فقد يجزمُ بالظاهر، كمن أقام بيَّنةً على غيره بدَّينٍ، أو أخبره ثقةٌ بنجاسةِ ماءٍ أو ثوبٍ وبينَ السببِ،

(١) في الأصل: «يلزم»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٢) زيادة من «الأصول والضوابط».

(٣) زيادة من «الأصول والضوابط».

(٤) في الأصل: «قصار»، والمثبت من «الأصول والضوابط».

(٥) في «الأصول والضوابط»: «متدين»، وفي «مغني المحتاج» (١ / ١٩٢): «كثياب الخمارين والأطفال

والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة، قولين: أصحهما الطهارة؛ عملاً بالأصل».

وكمسألة الظبية التي ذكرها الشافعي والأصحاب، وهي: لو رأى حيواناً - ظبية أو غيرها -
بأل في ماء كثير فرآه متغيراً، واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث، قال الشافعي
وبعض الأصحاب: يحكم بنجاسته؛ لأن الظاهر أن تغيره بالبول.

فهذه المسائل وأشباهها يُعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف.

وقد يجزم بالأصل، كمن ظنّ طهارة أو حدثاً، أو أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، أو طلاقاً أو عتقاً،
ونحوها، فإنه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف.

والصواب في الضابط ما قاله المحققون: أنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به، وإلا ففيه
القولان، والأصح من القولين في معظم الصور الأخذ بالأصل. والله سبحانه أعلم.

تمت القواعد.

وقد فرغت من جمع هذه الفوائد - بحمد الله تعالى وحسن توفيقه - ليلة الثلاثاء،
السابع والعشرين من ذي الحجة، من عام ١٢٨٦، ستة وثمانين ومائتين وألف، (وهو
السادس من التاسع من الأول من الخامس من الخامس عشر من هجرة سيد البشر)^(١)،
صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ
العظيم.



(١) كذا في الأصل، ولم نقف على مراد المصنف بهذه العبارة.

ملحق بأهم اصطلاحات المذهب الشافعي ورموزه

أولاً : اصطلاحات خاصة بالأئمة :

١- اصطلاحات حرفية :

الرمز	الدلول
«أج»	الأجهوري، عطية الله بن عطية (ت ١١٩٠هـ).
«ب»	بافقيه، عبد الله بن حسين بن محمد، توفي في القرن الحادي عشر.
«با»	البابلي، شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي، (ت ١٠٧٧هـ).
«باج»	الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد (ت ١٢٧٧هـ).
«بج»	البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ).
«بر»	يُشار به إلى البرماوي، إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين (ت ١١٠٦هـ). ويُشير به ابن قاسم في «حاشيته» إلى شيخه أحمد البرلسي المعروف بعميرة (ت ٩٥٧هـ).
«بص»	البصري، عمر بن عبد الرحيم الحسيني المكي، (ت ١٠٣٧هـ).
«ح»، «حج»	ابن حَجَرِ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤هـ).
«ح ف»	الحفني، محمد بن سالم بن أحمد (ت ١١٨١هـ).
«ح ل»، «حل»	الحَلَبِيُّ، علي بن إبراهيم بن أحمد (ت ١٠٤٤هـ).

الرمز	المداول
«خ ض»	خضر الشوبري، شمس الدين محمد بن أحمد المصري، له «حاشية على التحرير»، و«حاشية على شرح المنهج»، أكثر البجيرمي النقل عنه، (ت ١٠٦٩هـ).
«خ ط»	الخطيب الشَّرْبِينِي، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ).
«د ش»	الدنوشري، عبد الله بن عبد الرحمن بن علي المصري، من مصنفاته: «حاشية على شرح التوضيح»، وله رسائل وتعليقات، (ت ١٠٢٥هـ).
«رح»	الرحماني، داود بن السيد سليمان بن علوان، من أحفاد السيد نفيس الرحماني، من تصانيفه: «حاشية على شرح التحرير»، و«حاشية على شرح الجلال المحلي»، (ت ١٠٧٨هـ).
«ر ش»	الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد الرشيدي البشّافعي، له «حاشية على نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي»، (ت ١٠٩٦هـ).
«زي»	الزيادي، علي بن يحيى (ت ١٠٢٤هـ).
«س ل»	سلطان المزاحي، سلطان بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٧٥هـ).
«سم»	ابن قاسم العبادي، أحمد بن قاسم الصباغ (ت ٩٩٤هـ).
«ش»	الأشخر، محمد بن أبي بكر بن عبد الله (ت ٩٩١هـ).
«ش ر»	عبد الحميد الشرواني، له «حاشية على التحفة» فرغ منها في سنة (١٢٨٩هـ).
«ش ق»	الشرقاوي، عبد الله بن حجازي (ت ١٢٢٧هـ).

الرمز	المدلول
«شو»	الشوبري، محمد بن أحمد.
«طب»	الطبلاوي الكبير: ناصر الدين محمد بن سالم، (ت ٩٦٦هـ).
«طي»	الطبيبي، شرف الدين حسن بن محمد، شارح «المشكاة»، وصاحب «حاشية الكشاف»، (ت ٧٤٣هـ).
«عش»	عليُّ الشَّبْرَامَلْسِيُّ، علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ).
«عن»	العناني، محمد بن داود (ت ١٠٩٨هـ).
«قل»	القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ).
«ك»	الكردي، محمد بن سليمان (ت ١١٩٤هـ).
«م د»	المدابغي، حسن بن علي بن أحمد (ت ١١٧٠هـ).
«م ر»	الجمال الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ). وقد يُرمز له بـ«م».
«الشهاب م ر»	الشهاب الرملي، أحمد بن حمزة (توفي في بضع وسبعين وتسعمائة).

٢- اصطلاحات كلمية:

الكلمة	المدلول
الإمام	إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ).
البعض	يُشير به ابنُ حجرٍ إلى الشَّهاب الرملي.
شارح	يُشار به إلى واحد من شُرَّاح «المنهاج» وغيره.

الكلمة	المدلول
الشارح	- الجلال المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، شارح «المنهاج»، (ت ٨٦٤هـ). - أما في «الإمداد شرح الإرشاد» فيقصدون به الشمس الجوجري، محمد بن عبد المنعم، شارح «الإرشاد»، (ت ٨٨٩هـ).
الشارح المحقق	الجلال المحلي.
الشيخ	زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت ٩٢٦هـ).
شيخ الإسلام	زكريا الأنصاري.
الشيخان	النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). والرافعي، محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ).
الشيوخ	الرافعي، والنووي، وابن السبكي وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ).
القاضي	القاضي حسين، الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، (ت ٤٦٢هـ).
القاضيان	الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠هـ). والرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد (ت ٥٠١هـ).
المُتأخرون	يَعْنُونَ بهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضًا الذين جاءوا بعد الشيخين الرافعي والنووي.

الكلمة	المدلول
المُتَقَدِّمُونَ	يَعْنُونَ بِهِمْ أَصْحَابَ الْأَوْجِهَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ؛ تَمَيِّزًا لَهُمْ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ.
الوالد	يُشِيرُ بِهِ مُحَمَّدُ الرَّمَلِيُّ إِلَى أَبِيهِ الشَّهَابِ الرَّمَلِيِّ.

ثانيًا: اصطلاحات خاصة بالكتب:

الرمز	المدلول
«ت»	«التعليق الكبير على مختصر المزني» للحسن بن الحسين البغدادي (ت ٣٤٥هـ).
«ج م»	«الجميل على المنهج»، لسليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجميل (ت ١٢٠٤هـ).
«ح»	«الحاوي الصغير» لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ).
«حج د»	شرح ابن حجر للإرشاد.
«حج ع»	شرح ابن حجر للعباب.
«حج هب»	شرح ابن حجر للمنهاج.
«ح د»	شرح ابن حجر للإرشاد.
«حر د»	شرح ابن حجر للإرشاد.

الرمز	المدلول
«ح ر هب»	شرح ابن حجر للمنهاج.
«ح ع»	شرح ابن حجر للعباب.
«ح هب»	شرح ابن حجر للمنهاج.
«د م»	«الدميري على المنهاج»، للدميري أبي البقاء محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ).
«ر»	«روضة الطالبين» لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي.
«شرح ع ب»	شرح ابن حجر للعباب.
«ص»	«الشرح الصغير للوجيز» لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
«ع ب»	«العباب» للمزجد، أحمد بن عمر (ت ٩٣٠هـ).
«ك»	«الشرح الكبير للوجيز» للرافعي، المسمى «فتح العزيز».
«ك ر»	«الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية» وهي حاشية على «شرح ابن حجر لمختصر بافضل»، لمحمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي، (ت ١١٩٤هـ).
«ل»	«شرح اللباب» لنجم الدين القزويني.
«م»	«المحرر» للرافعي.

ثالثاً: اصطلاحات خاصة بنسبة الأقوال والنقول لأصحابها:

١- صيغ نسبة القول إلى الآخرين:

الاصطلاح	المدلول
«أصل الروضة»	يُقصد به كتاب «العزیز» للإمام الرافعي، الذي شَرَحَ به «الوجيز»، فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى كتاب «الروضة».
«في أصل الروضة»	يعنون بذلك لفظ النووي في «الروضة» الذي هو مُختَصَرٌ من كتاب «العزیز».
«كذا في الروضة»	يدل على عدم تأكدهم من نسبة القول إلى «الروضة» أو زوائدها، أي: ما زيدَ فيها على «العزیز».
«كذا في زوائد الروضة»	يدلُّ على ما زاده النوويُّ في «الروضة» على كتاب «العزیز».
«كذا في الروضة وأصلها»	يعني: أنه لا فرق بين «الروضة» و«العزیز» في اللفظ.
«قال بعض العلماء»	يدلُّ على نقلهم عن العالم الحيِّ؛ فإنهم لا يذكرون اسمه.
«النص»	هو من اصطلاحات النوويِّ، ويخصُّ به كلامَ الشافعي.
«المنصوص»	قد يُعبر به عن النص والقول والوجه، فالمراد به حينئذ الراجح عنده.
«القديم»	هو ما قاله الشافعي بالعراق قبل انتقاله إلى مصر.
«الجديد»	هو ما قاله الشافعي بمصر بعد رحيله عن العراق.

الاصطلاح	المدلول
«التخريج»	أن يُجيب الشافعي في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين ولم يُظهر ما يصلح للفرق بينهما، فالقول المُخرَج قد خُرج من نصِّ للإمام الشافعي في مسألة مناظرة وهو لا يعمل به من حيث مقابلته للنصِّ.
«الأقوال»	يقصد بها أقوال الإمام الشَّافعيِّ في مسألة ما.
«الأوجه»	آراء أصحاب الشافعيِّ المُخرَجة على أصوله وقواعده، وقد يكون الوجهان لشخصين أو لشخصٍ.
«الطرق»	يُطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: «في المسألة قولان» أو «وجهان»، ويقول الآخر: «لا يجوز قولاً واحداً» أو «وجهها واحداً».

٢- صيغ نسبة القول إلى أنفسهم:

الاصطلاح	المدلول
«الذي يظهر»، «الظاهر كذا»، «بجتمل»، «بتَّجه»	يدلُّ على ما فهموه واستنبطوه من نصوص الإمام، أو من قواعده الكليَّة، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام.
«الاختيار»	ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصوليَّة، وليس نقلاً عن صاحب المذهب؛ لذا فهو لا يُعدُّ من المذهب ولا يُفتى به عندهم.

الاصطلاح	المدلول
«قد يجاب»، «إلا أن يجاب»، «لك أن تجيب»	يُعبّرون بهذه الألفاظ بعد صياغتهم للسؤال على لسان الآخرين، فتكون الإجابة بأحد تلك المصطلحات، وهي رأي المتحدّث وإجابته هو.
«أقول»، «قلنا»، «قلت»، «لقائل»، «فإن قلت»، «إن قلت»، «قيل»	جرت عادة الفقهاء أن يصيغوا أسئلة على لسان الآخرين وهي من عند أنفسهم، ثم يُجيبون عليها بأنفسهم أيضًا زيادة في تمحيص الرأى وسدّ باب الاعتراض من قبل الآخرين.
«في صحته كذا»، «في حرمة كذا»	هذه الألفاظ تدلّ على أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام وما أذاهم إليه اجتهادهم نقلًا عن المتقدّمين.
«اه مُلخَصًا»	يقصدون بهذا اللفظ أنهم ذكروا المقصود من ألفاظ الأصل الذي لخصوه مما يدلّ على المعنى ولا يدلّ على غيره.
«نقله فلان عن فلان»، «حكاه فلان عن فلان»	النقل والحكاية بمعنّى واحد، إلا أن من ينقل كلام غيره يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دلالة على الرضا، أما الحاكي فكثيرًا ما يُعلّق على قول غيره.
«أقرّه فلان»	أي: قبله وجزم به ولم يرُدّه.

رابعاً : اصطلاحات خاصة بالأراء والمذاهب :

١- صيغ البحث والنظر واعمال الفكر :

الاصطلاح	المدلول
«الفحوى»	هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع بالمقتضى، كتحریم الضرب من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فالذي يدلُّ عليه النصُّ بطريق القطع أو مُقتضى الحال يُسمَّى الفحوى.
«تأمل»	تدلُّ على أن في هذا المحلِّ دِقَّةً ومعنى، وتأتي أحياناً إشارةً إلى الجواب القويِّ.
«فتأمل»	تدلُّ على أن في المحلِّ خدشاً، وتكون إشارةً إلى الجواب الضعيف.
«فليتأمل»	تدلُّ على أن في المحلِّ أمراً زائداً على الدقَّة بتفصيل، وقيل: إنها إشارةٌ إلى الجواب الأضعف.
«فيه بحث»	يدلُّ على أن هذه الفكرة بحاجةٍ إلى زيادةٍ نظرٍ وإعمالٍ فكريِّ.
«فيه نظر»	يُستعمل عندما يكون لهم في المسألة رأيٌّ آخر؛ حيث يروُن فسادَ المعنى القائم.
«التدبُّر»	معناه: النظر في الدلائل لفهم العبارة ومعرفة الحكم، فإذا قالوا: «تَدَبَّرْ» فهي للسؤال في المقام، أما «فتدبَّرْ» فهي للتقرير والتحقيق لما بعده.

الاصطلاح	المدلول
«حاصله»، «محصله»، «تحريره»، «تنقيحه»	تُستعمل هذه الألفاظ حينما يكون في الأصل زيادة لا طائل منها، أو نقص وقصور يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى: - ف«مُحَصَّل الكلام» إجمال بعد تفصيل. - و«حاصل الكلام» تفصيل بعد الإجمال. - و«التحرير»: بيان المعنى بالكتابة. - و«التنقيح»: اختصار اللفظ مع وضوح المعنى.
«في الجملة»	تُستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه.
«بالجملة»	تُستعمل للبيان والتفصيل، وهي في الكلّيات وفي التفصيل.
«جملة القول»	أي: مُجَمَّلُه ومجموعه، فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق، لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان.

٢- صيغ احتمال المعنى:

الاصطلاح	المدلول
«لا يبعد كذا»	تعني: عدم القطع واحتمال العبارة.
«تَنَزَّلَ مَنزِلَتَهُ»	تُستعمل في إقامة الأعلى مقام الأدنى.
«أُنِيبَ مُنَابَهُ»	تُستعمل في إقامة الأدنى مقام الأعلى.

«أقيم مقامه»	تُستعمل في المساواة.
«مُحتمل»	يدلُّ على المعنى الاحتمالي للفظ، ويدلُّ على ترجيح الرأي، فهو أقرب للمعنى.
«مُحمّل»	كالسابق، إلا أن احتمال الضعف فيه أقوى، وهو قابلٌ للتفسير والتأويل.

خامساً: اصطلاحات خاصة بالترجيح والتضعيف:

١- اصطلاحات الترجيح:

الاصطلاح	المدلول
«الأظهر»	يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعيّ، وذلك حينما تكون الأقوال المخالفة قوية، فيُستعمل لفظُ «الأظهر» للأقوى دليلاً مع ظهور مقابله.
«المشهور»	يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعيّ، إلا أنه يُستعمل حينما يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه. ومُقابل المشهور هو «الغريب».
«الصحيح»	يُشير إلى فسادِ مُقابله.
«الأصح»	يُستعمل للترجيح بين الأوجه للأصحاب، ويُستعمل «الأصح» مع الأقوى دليلاً من بين الأوجه أو الأقوال، مع صحة مقابله.

الاصطلاح	المدلول
«المذهب»	يُستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب، ويُستعمل مع ما كان طريقه أصح.
«الظاهر»	هو القول أو الوجه الذي قَوِيَ دليُّه وكان راجحاً على مُقابله، وهو الرَّأي الغريب، إلا أن «الظاهر» أقل رجحاناً من «الأظهر».
«الأرجح»	ما كان رجحانه أكثر من غيره.
«الأشبه»	هو الحُكْم الأقوى شبهاً بالعلّة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ويُستعمل حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل.
«الأشهر»	هو القول الذي زادت شهرته على الآخر، لشهرة ناقله ومكانته عند المنقول عنه.
«هذا مجمع عليه»	يُقصد به إجماع الشافعية وإجماع المذاهب الأخرى.
«اتفقوا»	يُستعمل للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم بالاتفاق. وكذا لو قالوا: «هذا مجزومٌ به»، أو «هذا لا خلاف فيه».
«العمل على خلافه» «عليه العمل»	يُستعمل عندما يكون الذي جرى عليه العمل خلاف «الأشهر» من حيث الدليل.
«لكن»	يرى الشافعية أن الرَّأي الواقع بعد «لكن» يُعدُّ رأياً معتمداً، أما إذا قُيِّدَت المسألة بلفظ «كما» فيكون ما قبل «لكن» هو المعتمد.

الاصطلاح	الدلول
«الأقوم»	هو القول السليم من المعارضة، أي لا مخالف ولا معارض له.
«المُختار كذا»	هذا من ألفاظ الترجيح عند النووي، حينما يكون هناك خلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة الدليل.

٢- ألفاظ التبري:

الاصطلاح	الدلول
«على ما شمله كلامهم» «ونحو ذلك» «كذا قالوه» «كذا قاله فلان» «على ما اقتضاه كلامهم» «على ما قاله فلان» «هذا كلام فلان»	هي اصطلاحات إذا دُيِّلت بها العبارة فإنها تدلُّ على أن هذا القول ليس قولهم، بل هم يتبرءون منه، خاصة إذا لم يُحْكَمْ عليه من حيث الترجيح أو التضعيف.

٣- ألفاظ التضعيف والتعريض:

الاصطلاح	الدلول
«في قول كذا»، «في نص»، «في رواية»	هذه من اصطلاحات النووي الدالة على القول المرجوح، وأن الراجح خلافها، فهي بهذه الصياغة تدلُّ على ضعفها، لكنه لم يذكر ذلك تأدباً مع الإمام الشافعي.

الاصطلاح	المدلول
«قيل»، «حكى»، و«يقال»	هذه الألفاظ تُستعمل للدلالة على الوجه الضعيف، وذلك لأن مُقابله وجهٌ قويٌّ.
«مع ضعف فيه»	تُقال للرأي الذي فيه ضعفٌ شديد.
«ولقائل»	يُقال حينما يكون في الرَّأي ضعفٌ لكنه قليلٌ.
«لا يبعد»، «يمكن»	هذان اللفظان يدلان على ضعف العبارة، سواءً أكانت جواباً أم كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين.
«وقع لفلان كذا»	تأتي لتدل على ضعف القول، إلا أن يُقيد بترجيح أو تضعيف.
«إن صح هذا فكذا»	إذا ذكر هذا الاصطلاح في نهاية العبارة فإنه دليلٌ على ترددهم في ترجيح القول أو قبوله.
«زعم فلان»	يدل على شكهم في نسبه إلى قائله، ومن ثم ترددهم في قبوله.
«التعسف»	وهو أن يُفسر الكلام على ما لم تحتمله العبارة ولا تدلُّ عليه.
«التساهل»	يُستعمل في الكلام الذي لا يدل دلالةً كافيةً على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسيرٍ أدقِّ، إلا أن يصل إلى درجة الخطأ.
«في وجه»، «يُبرِّد»، «يتوجَّه»، «فيه بحث»، «ولك رده»، «يُمكن رده»	تُستعمل هذه الاصطلاحات لتدلُّ على التضعيف والاعتراض والردِّ وعدم قبول الرأي.

سادساً: قواعد الترجيح بين الأقوال والأوجه:

١- الترجيح بين الأقوال:

أ- إذا تعارض قولان قديمٌ وجديد: فالفتوى على الجديد، إلا في نحوٍ من عشرين أو ثلاثين مسألةً كما ذكر البعض.

ب- إذا تعارض قولان جديدان: فهناك أسسٌ وقواعدٌ يعتمد عليها المفتي في اختيار أحدهما، ومن هذه القواعد:

١- العمل بآخر القولين من حيث التاريخ.

٢- إن لم يعلم المتقدم من المتأخر فالعمل بما رجَّحه الشافعيُّ من الأقوال.

٣- البحث عن أرجح القولين إن كان أهلاً للترجيح أو التخريج.

٤- التوقف، وذلك إذا لم يتمكَّن من الترجيح بأيِّ طريق.

٢- الترجيح بين الأوجه:

أ- يُعرف الراجح بما سبق، إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر، إلا إذا وقعا من شخصٍ واحد.

ب- يترجَّح المنصوص على المُخرَج، فالمنصوص هو الذي عليه العملُ غالباً.

ج- يُعرف الراجح من الأوجه عند النصِّ على الوجه الآخر بأنه فاسدٌ.

د- إذا أُفرد الوجهُ في مسألةٍ خاصة، أو إجابةً عن سؤالٍ خاصٍّ، فالعمل عليه في تلك المسألة لكونه خاصاً بها.

هـ- اعتبار ما صحَّحه الأعلام فالأورع.

و- اعتبار صفات الناقلين للقولين أو الوجهين، فما رواه البويطيُّ والرَّبِيعُ المراديُّ والمُزنيُّ مُقدَّم عند الشافعية على ما رواه الربيع الجيزيُّ وحرملة.

ز- ما وافق أكثر أئمة المذهب هو المُترجَّح على غيره.

سابعاً : المعتمد في المذهب :

أ- «المعتمد من آراء الشيخين»: هو ما اتَّفقا عليه، فإن اختلفا فالنوويُّ، فإن وُجد للرافعيِّ ترجيحٌ دونه فهو.

ب- «المعتمد من الآراء بعد الشيخين»:


- يرى علماء المذهب المتأخرون أن المعتمد هو: ما اعتمده الشيخان، ثم ما رجَّحه ابن حجرٍ الهيثميُّ والرملِي.

- وأكثر المتأخرين يرون أن المعتمد للفتوى هو: ما اختاره شيخُ الإسلام زكريَّا الأنصاري، ثم الخطيب الشربينيُّ، ثم ما اختاره أصحاب الحواشي الذين يوافقون الرملِي غالباً.



وسوف نوضح فيما يلي تسلسل أهم كتب الشافعية:

تسلسل أهم كتب الشافعية



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق.....
١١	ترجمة الشيخ علوي السقاف.....
١٥	خطبة الكتاب.....
١٩	المقدمة.....
١٩	فضل العلم وأهله.....
٢٨	شروط تعلم العلوم وتعليمها.....
٢٩	آفات الاشتغال بالعلم.....
٣٠	أنواع العلوم.....
٣٠	حدود العلوم وفوائدها.....
٣٦	تفاوت العلوم في النضج.....
٣٧	فائدة أخرى: أهم العلوم وأولها بالقصد والطلب.....
٣٨	فائدة أخرى: استمداد جميع العلوم من القرآن.....
٤١	فائدة أخرى: ماهية البدعة.....
٤٢	فائدة أخرى: الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وضرورة حفظها.....
٤٤	فائدة أخرى: في بيان القواعد التي يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية.....
٤٧	فائدة أخرى: في بيان انقسام العلم إلى: فرض، ونفل، ومُحَرَّم، ومكروه، ومباح:.....
٤٧	فرض العين.....
٤٨	فرض الكفاية.....
٥٠	المندوب.....
٥٠	الحرام.....

الصفحة	الموضوع
٥١ حكم السحر
٥١ حقيقة السحر وأنواعه وحكم كل نوع
٦٣ تنبيه: ما يمنع من قراءته من الكتب
٦٩ ما يُمنع من الدعاء به
٧٠ تنبيه: في سبب منع ذلك
٧٣ العلم المكروه
٧٣ الشعر وأقسامه وحكم كل قسم
٧٦ العلم المباح
٧٦ فائدة: آلات العلم:
٧٦ الأول: شيخ فتّاح
٧٩ صيغ أداء الحديث ورموزها في الكتابة
٨١ تنمة: أنواع الإجازات
٨٣ تنمة التنمة
٨٣ الثاني: عقل راجح
٨٤ والثالث: كتب صحاح
٨٥ آداب الكتب
٩٠ فضل مجالسة الكتب
٩٢ والرابع من آلات العلم: مداومة وإلحاح
٩٣ أنواع الملكات وكيفية تحصيلها
٩٣ ما ينبغي أن يراعيه العالم مع المتعلم
٩٥ المطالعة وشروطها وآدابها
١٠٢ تنمة نورد فيها سؤالاً وجواباً يشتمل على فوائد جمّة وفوائد مهمة
١١٠ فائدة تتضمن سؤالاً وجواباً ينبغي الوقوف عليها
١١٣ طرق الصوفية في السؤال والرد

الصفحة	الموضوع
١١٥	الفصل الأول: في ذكر شيء من كتب المذهب، ومراتب علمائه وبيان من يُفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية.....
١١٥	كتب المذهب وبيان المعتمد منها.....
١١٩	اضطراب النقول في كتب المذهب وبيان الترجيح فيها.....
١٢٦	تنبيه: في الوقوف على المسائل الواقعة في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف.....
١٢٧	فائدة من «الفوائد المدنية».....
١٢٧	تمة في بيان مراتب علماء الشافعية ومن يُفتى بقوله من متأخريهم.....
١٢٨	بيان المجتهد وشروطه.....
١٣١	بيان مراتب العلماء عند الحنفية.....
١٣٤	تمة: في بيان الكتب المعتمدة للفتوى.....
١٣٧	الفصل الثاني: في ذكر شيء من اصطلاح الفقهاء في عباراتهم، وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي تعريف اصطلاح الإمام شيخ المذهب يحيى النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج»، واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج
١٥٧	الترجيح بين القديم والجديد من مذهب الشافعي.....
١٥٩	تمة: في بيان قصد العلماء حينما يُخطئون بعضهم.....
١٦١	الفصل الثالث: في بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية.....
١٦١	تذكرة: فيما كان يجري بين بعض العلماء من التحامل.....
١٦٤	المذاهب المشهورة المقلدة.....
١٦٥	فائدة: في ذكر وفاة العلماء المشهورين.....
١٦٧	حكم التقليد.....
١٦٨	هل يجوز تقليد غير الأربعة.....
١٨١	الخاتمة: في فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات.....
١٨١	الأولى: في بيان بعض مسائل التحكيم.....
١٩١	الثانية: في حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحملي بحلية الإنصاف.....
١٩٢	الثالثة: شروط نقض حكم القاضي.....

الصفحة	الموضوع
١٩٣	الرابعة: وفيها بحثان:.....
١٩٣	الأول: اختيارات الأئمة المخالفة لمذهب الشافعي
١٩٤	البحث الثاني: في السياسة.....
١٩٩	الخامسة: ملتقطه من مؤلف لشيخ الإسلام زكريا في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين.....
٢٠٢	السادسة: في تعريف تراجم الكتب.....
٢٠٣	السابعة: في إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها.....
٢٠٩	تنبيه: في ضبط بعض الأسماء وإعرابها.....
٢١٤	الثامنة: «لا يكتفى بالخيال في الفرق».....
٢١٤	التاسعة: خطاب الشارع إما تكليف أو إجبار.....
٢١٤	العاشر: الإفتاء بخلاف كلام الأصحاب.....
٢١٨	الحادية عشرة: بيان الفرق بين المعنى والمفهوم والماهية والحقيقة والهوية.....
٢١٨	الثانية عشرة: في حكم تأويل اللفظ الصادر من المُكَلَّف.....
٢٢٦	لطيفة: الوازع الطبيعي يغني عن الوازع الشرعي.....
٢٢٧	فائدة: الحكمة في الأمور التعبدية.....
٢٢٧	فائدة: ما يجب على المصنف وما يسن له.....
٢٢٨	فائدة: ضرورة المداومة على قراءة الفقه.....
٢٢٧	لطيفة: أثر تعلم العلم على صاحبه.....
٢٢٧	فائدة: ما يتعلق بالنية من أحكام.....
٢٢٨	فائدة: الأمانة في نقل كلام الأئمة وضرورة التنبيه على ما ليس منه.....
٢٢٨	فائدة من «كشكول العمالي»: أقسام الأمم.....
٢٢٨	فائدة مهمة: بعض القواعد المنظومة المهمة.....
٢٤١	رسالة للنووي في بعض القواعد والضوابط والأصول المهمة.....
٢٤٩	ملحق بأهم اصطلاحات المذهب الشافعي ورموزه.....
٢٦٩	الفهرس.....

الفتاوى والفتاوى

فِيمَا يَحْتَاجُهُ طَلَبَةُ الشَّافِعِيَّةِ
مِنَ الْمَسَائِلِ وَالضُّوَابِطِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلْبِيَّةِ



إن العلوم الشرعية من أشرف العلوم، وذلك لأن الإنسان يتوصل بها إلى مرضاة الله تعالى، وفهم مراده من عبادته، وعبادته على الوجه الذي يرضاه، كما أنها تكشف لمتعلمها المناهج التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط فقههم المتوارث عبر الأجيال، والقواعد العامة التي بنى عليها مؤسسو المذاهب الفقهية مذاهبهم، وتكشف الطريق المرسوم الواضح للفقهاء والأصوليين والمجتهدين في السير على خطى المؤسسين بطريقة منهجية علمية، بالإضافة إلى أن هذه القواعد تعد الرائد والقائد الذي اهتدت به النظم التشريعية المختلفة وسارت على نهجها ومنوالها. ومن المعلوم أن الكثير من العلوم الشرعية تتداخل فيما بينها؛ ولهذا كان واجباً على طالب العلم أن يعرف مبادئ العلم الذي يطلبه؛ مثلاً يضلل السبيل، أو يقع في اللبس أو التقصير. ومن أشمل الكتب وأنفعها في عون طالب العلم كتاب الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، للشيخ: علوي السقاف، وهو كتاب جليل القدر، كثير النفع، عظيم الفائدة، ينبه طالب علم الفقه ويرشدهم إلى ضوابط الدخول إلى علم الفقه والعلم الشرعي بصفة عامة، والفقه الشافعي بصفة خاصة، فقد اجتهد فيه مؤلفه في تبين عدد من قواعد المذهب الشافعي وأصوله، وذكر كذلك فوائده وضوابطه وتببيها وتوجيهات يحتاج إليها طالب العلم الذي يريد التفقه في المذهب الشافعي؛ لأنه بها يعرف كيفية الأخذ والاختيار من بين الأقوال والفتاوى المختلفة لأئمة المذهب الشافعي، ومن يقدم من الأئمة عند اختلافهم، وما يقدم من كتبهم عند الاختلاف أو التعارض... وغير ذلك من القضايا المهمة التي ينبغي لطلاب العلم الاطلاع عليها وفهمها. ويسر «دار الفاروق للاستثمارات الثقافية» أن تقدم هذا الكتاب النفيس، الذي يعتبر إحدى روائع الفكر الإسلامي. كما نرجو من الله أن ينفع به القراء أجمعين.



دار الفاروق
نحن ♥ الكتب

سهولة الوصول بنا عبر جوجل ماب استخدم QRcode



e mail marketing@daralfarouk.com.eg